بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة
بقلم/ أ.د. يعقوب السيد يوسف الرفاعي

لقد جرى العرف بأن يقوم المؤلف بنفسه بكتابة التقديم لأي كتاب يؤلفه أو بحثٍ انتهى من إعداده، ولكن المهمة صعبة جداً عندما يكون المؤلف هو الوالد والمربي والمعلم ويكون الأمر أعقد عندما يكون الوالد قد توفاه الله قبل أن ينشر هذا الكتاب ، لقد توفي الوالد السيد يوسف السيد هاشم الرفاعي عام ٢٠١٨م بعد حياة حافلة بالعطاء والإنجاز في مختلف الجوانب السياسية والخيرية والصحفية والاجتماعية والأدبية والدينية ليس على المستوى المحلي فحسب وإنما على المستوى العربي والإسلامي والعالمي. ولما وجدنا أن هذا الجهد الطيب الذي بذله الوالد في إعداد هذا الكتاب - وهو إطروحة الدكتوراه التي قدمها رحمه الله تعالى لجامعة كراتشي في باكستان بعنوان (المادة التاريخية والحضارية في صحيح البخاري)- حريّ بأن يطلع عليه الباحثون والمهتمون لذا حرصنا أن نقدم هذا الكتاب للمكتبة العربية والمهتمين بالثقافة والتراث الإسلامي لكي يكون منهلاً لطلبة العلم راجين من المولى عز وجل أن يكون ذلك في ميزان حسنات والدنا رحمه الله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، علم ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له".

ولا يسعني في الختام إلا أن أتقدم بخالص الشكر إلى ابن أختي وسبط الوالد رحمه الله المستشار هشام الشاهين على ما قام به من ترتيب هذه الأطروحة وإعدادها للنشر بهذا الشكل الرائع والشكر موصول لمركز ودار الرفاعي للنشر ولكل من ساهم بصدور الكتاب.

وفقنا الله جميعاً لما يحبه ويرضاه وجزى والدنا رحمه الله الفردوس الأعلى على هذا العمل وغيره من الأعمال الصالحة.

كلمة المُعد/ المستشار هشام الشاهين

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،

ترتقي المجتمعات وتعلو برجالها الطامحين وعلمائها النابغين ، وقد حفلت الساحة الإسلامية في الكويت منذ قرونٍ بكثير من الدعاة المخلصين والفقهاء المصلحين الذين كانت لهم عطاءاتهم العلمية والثقافية التي ساهمت في نهضة وطننا العزيز في كل المجالات ويعد جدي الشيخ السيد يوسف الرفاعي رحمه الله في طليعتهم ومن صفوتهم كيف لا وقد خاض بحور الحياة بشتى مجالاتها الثقافية والسياسية والخيرية والدعوية وغاص في أعماقها ليهدي أمته ومجتمعه درراً ثمينة وما هذا الكتاب القيم بين أيديكم إلا برهانٌ على ذلك.

إن هذه الرسالة الأكاديمية القيّمة - والتي حاز بها العلامة الشيخ السيد يوسف الرفاعي على درجة الدكتوراه - ترتبط بسِفرٍ عظيم ومرجع مركزي في ديننا الإسلامي الحنيف ألا وهو صحيح البخاري وقد قال الإمام النووي رحمه الله: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد الكتاب العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد" .

ويكتسب هذا الكتاب أهمية خاصة هذه الأيام ونحن نشهد محاولات يائسة للطعن في صحيح البخاري والتشكيك في صحته هذه المحاولات التي ترمي لهدم السنة النبوية وضرب قواعد التشريع الإسلامي وقد تصدى لهذه المحاولات علماء الأمة المخلصين وبينوا بأن الاكتفاء بفهم الشريعة الإسلامية وتفاصيلها وجميع أحكامها من خلال القرآن الكريم وحده أمر متعذر فلابد من النظر في السنة المطهرة والأحاديث الشريفة لفهم مراد الله تعالى واستنباط الأحكام قال عز وجل في سورة النحل: وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ وقال سيدنا رسول الله ﷺ « تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله وسنة نبيه».

ويكتسب الكتاب أهمية إضافية إذ يسلط الضوء على عبقرية الإمام البخاري وموسوعيته ودقة نقله وروايته وصدق الشاعر إذ يقول في مديح الإمام البخاري رحمه الله وصحيحه:

صحيح البخاري لو أنصفوه ... لما خُط إلا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى ... هو السد بين الفتى والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء ... أمام متونٍ كمثل الشُهب
به قام ميزان دين النبي ... ودان به العُجمُ بعد العرب
فيا عالماً أجمع العالمون ... على فضل رتبته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت ... وفزت على رغمهم بالقصب

وختاماً أهدي هذا الكتاب إلى جدي الحبيب الشيخ السيد يوسف الرفاعي رحمه الله وطيب ثراه الذي اقتدى بجده الكبير الإمام أحمد الرفاعي رضي الله عنه القائل (سِرْ بين الحائطين : حائط الشرع وحائط العمل واسلك طريق الاتباع فإن الاتباع خير والابتداع شر) كما أهديه لأهلي أسرة السيد يوسف الرفاعي وتلاميذه ومحبيه في كل مكان.

ولا يفوتني تقديم وافر الشكر والتقدير لخالي العزيز أ.د يعقوب الرفاعي على تقديم الكتاب والشكر موصول للشيخ محمد عبدالله نجيب سالم أمين سر هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف وللأخوة العاملين في مركز ودار الرفاعي والنشر بدولة الكويت ولكل من ساهم في انجاز الكتاب بهذه الحلة القشيبة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

ذي الحجة ١٤٤٣هـ الموافق يوليو ٢٠٢٢م
الكويت - العديلية

كلمة المراجع/ الشيخ محمد عبدالله نجيب سالم
أمين سر هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والرحمة لكل علماء الأمة الإسلامية الميامين وأما بعد:

عرض علي الأخ الفاضل السيد المستشار هشام الشاهين - حفظه الله رسالة جده الشيخ المبارك الحسيب النسيب السيد يوسف بن السيد هاشم بن السيد أحمد الرفاعي المتوفى في عام ٢٠١٨م رحمه الله تعالى - في درجة الدكتوراه ، المسماة (بالمادة التاريخية والحضارية في صحيح البخاري) ، والمقدمة لجامعة الدراسات الإسلامية في كراتشي بباكستان عام ٢٠٠٠م ، التي نال على إثرها درجة الدكتوراه بتقدير مرتبة الشرف الأولى لمراجعتها قبل طباعتها ونشرها بين جمهور المسلمين. والسيد يوسف الرفاعي - رحمه الله تعالى - علمٌ من أعلام دولة الكويت في بداية نهضتها وله أدوار كبيرة مهمة متعددة في المجالات السياسية والتشريعية والدينية والثقافية ، وقد أدركته - رحمه الله - ولمست أثره في المجتمع الكويتي ، وله العديد من المؤلفات التي لا زالت تروج ويعاد طباعتها في مختلف بلاد العالم الإسلامي ، وقد نظرت في هذه الرسالة الأكاديمية فوجدتها مهمة في بابها ، عظيمة في مضمونها ، رائدة في عرضها ، إذ تتحدث عن الجوانب الاجتماعية والحضارية الواردة في جميع نصوص صحيح الإمام البخاري رحمه الله الذي هو أصح الكتب بعد القرآن الكريم عند علماء السنة ، وإذا كان الإمام البخاري قد سمى صحيحه « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه» وأجاد فيه أيما إجادة متوخياً أصح الأسانيد الواردة فيما يتعلق بسنة وسيرة سيدنا محمد ﷺ ، فإن المؤلف السيد يوسف الرفاعي قد أجاد في تناول الحياة الاجتماعية والسياسية والدينية الواردة في صحيح البخاري بالطريقة التي يستفيد منها عامة الناس ، معتمداً على تبويب الأبواب باختيار الحالة الاجتماعية المطلوبة ، ثم عرض أهم التفاصيل الواردة ضمنها

مـع دعـم ذلـك بالنصـوص الحديثيـة الـواردة في صحيـح البخـاري . فالكتـاب المبـارك هـذا : فيـه الجانـب الموسـوعي مـن خـلال جمـع النصـوص والتفاصيـل ، وفيـه الجانـب الوصفـي مـن خـلال العناويـن والتقسـيم ، وفيـه الجانـب التحليـلي مـن خـلال الترتيـب والـشرح والتوضيـح ، وفيـه الجانـب الاسـتقرائي مـن خـلال متابعـة جميـع النصـوص الـواردة في صحيـح البخـاري ، ولم يُسـبق المؤلـف السـيد يوسـف الرفاعـي - رحمـه اللـه - بمـن تخصـص في جمـع المـادة الاجتماعيـة والحضاريـة في صحيـح البخـاري فيـما أعلـم ، وإن كان قـد وُجـد مـن العلـماء مـن ألـف في جوانـب اجتماعيـة متنـاولاً كتـب السـنة كلهـا أو المتوفـر منهـا ، ككتـاب العلامـة الخزاعـي - المتـوفى عـام ٧٨٩هـ - والمسـمى : (تخريـج الـدلالات السـمعية) ، وكتـاب الشـيخ عبـد الحـي الكتـاني - المتـوفى عـام ١٣٨٢هـ والمسـمى: (التراتيـب الإداريـة) وغيرهـما وقـد وجـد لاحقـاً مـن اختـار جوانـب محـددة في صحيـح البخـاري واسـتفاض فيهـا مـن المعاصريـن وهـم كـثر.

وأتمنـى أن أكـون قـد سـاهمت في رد بعـض الجميـل للمؤلـف الشـيخ السـيد يوسـف الرفاعـي - رحمـه اللـه تعـالى - ولأهلـه الطيبـين ولذريتـه المباركـة ، ولـرد بعـض الجميـل للإمـام العظيـم محمـد بـن إسـماعيل البخـاري رحمـه اللـه تعـالى وجـزاه عنـا وعـن كل المسـلمين خـير الجـزاء ، وللـه الحمـد أولا وآخـراً.

كلمة مركز ودار الرفاعي للنشر بدولة الكويت

يفخر مركز ودار الرفاعي للنشر بتقديم هذا الكتاب للقارئ الكريم وهو يحمل اسم الداعية والمفكر الإسلامي ورجل الخير الشيخ السيد الدكتور يوسف الرفاعي رحمه الله في رسالة الدكتوراة في علوم الحديث الشريف بمرتبة الشرف الأولى ويأتي هذا الكتاب في إطار اهتمام المركز واعتنائه بتوثيق وتحقيق ونشر تراث السيد يوسف الرفاعي طيب الله ثراه واستكمالاً لإصداراتنا السابقة وهي:

١-ثبت الأسانيد (عناقيد الدالية في الأسانيد العالية للسيد يوسف الرفاعي).

٢- ديوان اليوسفيات.

٣- إتحاف الواعي في مناقب السيد يوسف الرفاعي.

٤- أوراد السيد يوسف الرفاعي.

٥- قصيدة التحية في مديح خير البرية ﷺ مع بردة البوصيري.

لقد قسم المؤلف الشيخ السيد يوسف الرفاعي - رحمه الله تعالى - رسالته هذه إلى قسمين : قسم أول سماه بالقسم الحضاري ، ووضع تحته ١٨ باب (وهو الكتاب بين الذي بين أيديكم ، وقسم ثانٍ سماه بالقسم التاريخي ووضع تحته ٩ أبواب (يصدر لاحقاً بإذن الله) ، وأورد تحت كل باب جملة من العناصر ، مدللاً على كل عنوان بنصوصه المناسبة في صحيح البخاري. وقد قامت اللجنة العلمية في مركز ودار الرفاعي للنشر بعمل التالي:

أولاً: التدقيق اللغوي: حيث إن أصل الرسالة مطبوع بالآلة الكاتبة ، ومع نقله إلى ملف (Word) فلا بد من وقوع أخطاء طباعية وجب تصحيحها.

ثانياً: التدقيق على النصوص الحديثية: بالرجوع لصحيح البخاري ومطابقة النص الوارد

في الرسالة بما ورد في الصحيح ، وقد تم الاعتماد على نسختي صحيح البخاري: النسخة التي بتحقيق الشيخ زهير الناصر (طبعة دار طوق النجاة عام ١٤٢٢هـ) ، والنسخة التي بتحقيق الشيخ مصطفى البغا (طبعة دار ابن كثير عام ١٤٠٧هـ) حفظهما الله.

ثالثاً: وجدنا أن المؤلف السيد يوسف الرفاعي - رحمه الله - قد اعتمد في عزو الأحاديث على نسخة نادرة من الطبعة السلطانية (والتي صدرت في زمن السلطان العثماني عبدالحميد رحمه الله)، وهي نسخة غير متداولة اليوم في يد العلماء وطلبة العلم، فجعلنا طبعة صحيح البخاري الصادرة في أيامنا بتحقيق الشيخ زهير الناصر مرجعنا في ترقيم الأحاديث لأن الشيخ زهير الناصر - حفظه الله - جعل الطبعة السلطانية مرجعه في تحقيقه لصحيح البخاري وقد تركنا العزو (بالمجلد والصفحة في الطبعة السلطانية النادرة القديمة) الذي ذكره المؤلف الشيخ السيد يوسف الرفاعي - رحمه الله - نهاية كل حديث للإبقاء على أصل الرسالة كما هي ثم في هامش كل حديث: ذكرنا الكتاب والباب ورقم المجلد والصفحة وترقيم الحديث في صحيح البخاري بطبعة الشيخ زهير الناصر لكي يسهل الرجوع للطبعة المتداولة اليوم.

رابعاً: وجدنا أن بعض العبارات في بعض النصوص الحديثية تحتاج لشرح موجز مختصر، فأخذنا شرحها من طبعة صحيح البخاري للشيخ مصطفى البغا، ونقلناها في الهامش بعد تخريج كل حديث، وحاولنا الاقتصار على شرح الغريب من الكلمات.

خامساً: وجدنا من تمام الفائدة للقراء والباحثين أن نشير للأحاديث التي وردت أيضاً في صحيح مسلم فذكرنا في الهامش تخريج الحديث في صحيح مسلم - إن ورد فيه - بعد ذكر تخريج الحديث في صحيح البخاري؛ إذ هذا يسمى (بالحديث المتفق عليه) بين علماء الحديث ، ويُعدّ الحديث حينئذ في أقوى درجات الصحة لوروده في الصحيحين معاً ، وقد اعتمدنا بشكل رئيسي على طبعة صحيح البخاري بتحقيق الشيخ مصطفى البغا ولم نكتف بهذا إذ جعلنا طبعة صحيح مسلم (طبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ، رحمه الله) مرجعنا للتأكد من وجود النص في صحيح مسلم عند العزو إليه.

سادساً: قمنا بترقيم كل الأحاديث الواردة في رسالة الشيخ السيد يوسف الرفاعي - رحمه الله ، فكانت في القسم الأول من الرسالة (القسم الحضاري) قد بلغت ٧٩١ حديثاً، وقد قاربت نفس العدد في القسم الثاني (القسم التاريخي) ، فيكون مجموع الأحاديث في الرسالة كاملة لا يقل عن ١٥٠٠ حديث ، وإذا كان مجموع أحاديث صحيح البخاري ٧٥٦٣ في ترقيم طبعة الشيخ زهير الناصر ، فهذا يعني أن خُمس أحاديث صحيح البخاري تقريباً قد ذكرها مؤلف الرسالة السيد يوسف الرفاعي -رحمه الله - بنصوصها ، مما يزيد من قيمة هذه الرسالة وأهميتها.

سابعاً: يتميز البخاري - رحمه الله - بأنه يكرر روايات الحديث الواحد في عدة مواضع ، وكثيراً ما تكون الرواية في موضع ما فيها زيادات غير موجودة في الموضع الآخر ، وربما ذكر الحديث في سبعة مواضع ، تجد في كل موضع ما لا تراه في الموضع الآخر ، ولطريقة البخاري هذه أسباب وفوائد ذكرها العلماء في شروحهم على صحيح البخاري ، وحيث إن المؤلف السيد يوسف الرفاعي - رحمه الله - قد يختار إحدى الروايات في باب ما للدلالة على معنى استفاده أو فكرة أخذها منه ، فقد اعتمدنا في الترقيم والتدقيق والعزو على النص الذي يذكره المؤلف ، مبتعدين عن ذكر كل مواضع وردود أصل الحديث في الهامش ، منعاً من الإثقال على القارئ وكثرة الإحالات ، إلا إذا كان المؤلف السيد يوسف قد ذكر مواضع متعددة للرواية في الأصل - وهو قليل جدا - فنقوم بذكر الروايات المتعددة في التخريج كما في الحديث ذي الرقم (٧٢٩) على سبيل المثال .

وإننا نرجو من الله التوفيق والسداد، ونسأله الرحمة لشيخنا العلامة السيد يوسف الرفاعي ، إنه سبحانه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

جمهورية باكستان الإسلامية
كراتشي
جامعة الدراسات الإسلامية
الدراسات العليا

الرقم: ٧٧٩ / ٩٨

درجة الدكتوراة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بعد الإطلاع على نتيجة الإمتحان النهائي بقسم الدراسات العليا للعام ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

قرر مجلس الجامعة بناء على طلب قسم الدراسات العليا بتاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٤٢١ هـ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

منح السيد / يوسف السيد هاشم السيد أحمد الرفاعي المولود عام: ١٩٣٢ م في: الكويت وجنسيته: كويتي

درجة: الدكتوراه في الدراسات: الإسلامية "الحديث الشريف وعلومه" بتقدير: مرتبة الشرف الأولى

وعنوان رسالته: المادة التاريخية والحضارية في صحيح البخاري

تاريخ الإصدار ٨ / ١١ / ٢٠٠٠ م | رئيس قسم الدراسات العليا | رئيس الجامعة

شهادة الدكتوراة مع مرتبة الشرف الأولى
في تخصص الحديث الشريف وعلومه التي حصل عليها الشيخ السيد يوسف الرفاعي

PhD degree with high honors
In the field of Hadith and its sciences, obtained
by Alshaikh AlSayyid Yusuf Alrefai

مركز ودار الرفاعي للنشر
ALRIFAIE PUBLISHERS

المادة التاريخية والحضارية
في
صحيح البخاري

رسالة الدكتوراه للشيخ السيد يوسف السيد هاشم الرفاعي
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تقديم

أ.د. يعقوب السيد يوسف الرفاعي

إعداد المستشار

هشام عيسي ماجد الشاهين

حفيد السيد رحمه الله

مركز ودار الرفاعي للنشر
AL-RIFAIE PUBLISHERS

مقدمة رسالة الدكتوراة بقلم السيد يوسف الرفاعي رحمه الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أ- موضوع الرسالة

إن موضوع الرسالة هو: (المادة التاريخية والحضارية في صحيح البخاري)، وللتاريخ جانباه: الحضاري العام، والتاريخي الصرف المتعلق بالوقائع والأحداث المجردة؛ لذلك فقد تم تصنيف الرسالة في جزئين أساسيين:

الأول: (وهو الجزء الحضاري)

وقد سلّطنا فيه الأضواء – بواسطة المادة التاريخية والحضارية في الصحيح – على حياة المجتمع في عهد النبي ﷺ وما قبله في الجاهلية، وما بعد عهد النبي ﷺ في عهود الخلفاء الراشدين ومن تلاهم؛ لاستخلاص التصور الصحيح للجوانب المختلفة لحياة الناس وطريقة معيشتهم، وأساليب تلك المعيشة، ووسائلها ووسائطها المختلفة من كافة وجوهها الدينية التعبدية، والاجتماعية الأسرية المتعلقة بوضع المرأة، والزينة والأثاث، والأفراح والحياة الزوجية، وعن النبي ﷺ كمؤسس للمجتمع وقائد وقدوة في حياته الخاصة، وعلاقته بالناس عامة وصحابته خاصة من الأنصار والمهاجرين. وقد اهتممنا بالجوانب الاقتصادية والمالية والتجارية، وكذلك الجوانب الصحية المتعلقة بالأمراض والعلاجات والأدوية، بالإضافة إلى أنواع الطعام واللباس والعادات العامة، بجانب ما يتعلق بالبيئة العامة من حيوان ونبات ومناخ وأعلام جغرافية، وطبقات الناس، وكافة ما توافر لدينا من مادة تاريخية عن الحياة العامة الإنسانية للناس في ذلك المرجع الهام وقد احتوى الجزء الأول على ١٨ باب.

الثاني: (وهو الجزء التاريخي)

وقد تضمن تسعة أبواب، خصصناها لما تجمع لدينا في الصحيح من وقائع وأحداث تاريخية مختلفة، ابتداءً بما يتعلق في شأن الأمم والشعوب غير العربية قبل الإسلام، وانتهاءً بعهد معاوية بن أبي سفيان ــ رضي الله عنه ــ، وما تلاه من خلفاء معاصرين للإمام البخاري، رحمه الله وقد احتوى الجزء الثاني على ٩ أبواب.

وإني لما عزمت على إعداد هذه الرسالة (المادة التاريخية والحضارية في صحيح البخاري) كان لابد لي من الاعتماد والاستناد إلى نسخة مطبوعة معروفة معلومة مضبوطة، وذات شهرة علمية بين المهتمين والمشتغلين بعلم الحديث، تكون مرجعاً لي في بحثي، ومرجعاً لغيري ممن سيطالع ما كتبتُ نقلاً عن صحيح البخاري من مادة تاريخية، وذلك من جهتَيْ: ضبط وصحة المادة المنقولة، وسهولة الرجوع إليها من ناحية ترتيب وفهرسة الأبواب والتراجم وأرقام الصفحات، وما إلى ذلك مما يلزم القارئ والباحث.

وقد وفقني الله المنان للحصول على الطبعة المطلوبة عن النسخة المعتمدة المشهورة المستوفية للشروط السالف ذكرها، وهي المعروفة بـ(الطبعة السلطانية) عن (النسخة اليُونينية)[1].

ب- تعريف بالطبعة السلطانية:

وهي التي أمر بطبعها «أمير المؤمنين السلطان عبد الحميد» ـ رحمه الله ـ بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة ١٣١١هـ، وشرعت المطبعة في ذلك تلك السنة، وأتمت طبعها في أوائل الربيعين سنة ١٣١٣هـ في تسعة أجزاء، واعتمد مصححوا المطبعة في تصحيحها على نسخة شديدة الضبط بالغة الصحة، من فروع النسخة اليُونينية، المعول عليها في جميع روايات صحيح البخاري الشريف، وعلى نسخ أخرى خلافها، شهيرة الصحة والضبط كما قالوا في مقدمة الطبع، ولم يذكروا وصفاً للنسخ التي صححوا عنها غيرَ ذلك، ولكن المتتبع للنسخة يعلم أنهم كانوا معتمدين أيضاً على شرح القسطلاني، وقد ذكروا في آخرها ما يشعر بأنه كانت بيدهم نسخة المحدّث عبدالله بن سالم البصري المكي (ت ١١٣٤هـ).

وأصدر السلطان عبد الحميد أمره إلى مشيخة الأزهر: «بأن يتولى قراءة المطبوع بعد تصحيحه في المطبعة جمعٌ من أكابر علماء الأزهر الأعلام، الذين لهم في خدمة الحديث الشريف قدمٌ راسخة بين الأنام» وكان شيخ الأزهر إذ ذاك الشيخ (حسونة النواوي)[2] رحمه الله، فجمع ستة عشر عالماً من الأعلام، وقابلوا المطبوع على النسخة اليُونينية التي أرسلها لهم صاحب الدولة (الغازي أحمد مختار باشا) المندوب العالي

١- قد أثبتنا في صلب الكتاب بعد كل حديث شريف رقم المجلد والصفحة في النسخة السلطانية التي اعتمد عليها المؤلف السيد يوسف السيد هاشم الرفاعي ـ رحمه الله ـ، ثم أشرنا في هامش تخريج كل حديث لطبعة صحيح البخاري (دار طوق النجاة) بعناية الشيخ المحقق: زهير الناصر حفظه الله؛ لكونه اعتمد في طبعته على النسخة السلطانية، وقام بترقيمها.

٢- الشيخ: حسونة بن عبد الله النواوي الحنفي، كان شيخاً للأزهر، (ولد ١٨٩٣م – توفي ١٩٢٤ م)، رحمه الله.

العثماني في القطر المصري.

والطبعة السلطانية مطبوعة عن النسخة «اليُونينية»، وهي أعظمُ أصل يوثق به في نسخ صحيح البخاري، والنسخة «اليُونينية» هي التي جعلها العلامةُ القسطلاني (المتوفى سنة ٩٢٣هـ) عمدته في تحقيق متن الكتاب وضبطه، حرفاً حرفاً، وكلمةً كلمةً، وهذه هي أكبر ميزة لشرح القسطلاني المسمى: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، وهو شرح معروف مشهور عند أهل العلم.

ج - تعريف بالنسخة اليُونينية ومؤليفها

هو: شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونيني البعلبكي الحنبلي، « الإمام العالم المحدث الحافظ الشهيد » كما وصفه الحافظ الذهبي[٣].

ولد ببعلبك في ١١ رجب من سنة ٦٢١هـ، وسمع من الزبيدي والأربلي والزكي المنذري والرشيد العطار وابن عبد السلام وغيرهم. قال ابن العماد في الشذرات: «وقال البرزالي: وكان شيخاً جليلاً، حسن الوجه، بهي المنظر، له سمت حسن، وعليه سكينة، ولديه فضل كثير، فصيح العبارة، حسن الكلام، له قبول من الناس، وهو كثير التودد إليهم، قاض للحقوق. قال ابن رجب: سمع منه خلقٌ من الحفاظ والأئمة، وأكثر عنه البرزالي والذّهبي»[٤].

وذكر الذهبي في التذكرة أنه انتفع به وتخرج، ثم قال: « ولزمته نيفاً وسبعين يوماً، وأكثرتُ عنه، وكان عارفاً بقوانين الرواية، حسن الدراية، جيد المشاركة في الألفاظ والرجال...وكان صاحب رحلة وأصول وأجزاء وكتب ومحاسن»[٥]. وقال الحافظ ابن حجر: «عني بالحديث وضبطه، وقرأ البخاري على ابن مالك تصحيحاً، وسمع منه ابن مالك روايةً، وأملى عليه فوائد مشهورة. وكان عارفاً بكثير من اللغة، حافظاً لكثير من المتون، عارفاً بالأسانيد، وكان شيخ بلاده والرحلة إليه، ودخل دمشق مراراً، وحدّث بها. وكان وقوراً مهاباً كثير الود لأصحابه، فصيحاً مقبول القول والصورة. قال الذهبي: «حصّل الكتب النفيسة، وما كان في وقته أحدٌ مثله. وكان حسنَ اللقاء، خيّراً ديّناً متواضعاً منّور الوجه، كثير الهيبة، جم الفضائل، انتفعت بصحبته، وقد حدّث بالصحيح مرّات»[٦].

٣- تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/ ٣٢٥.

٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ٦/ ٣.

٥- تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/ ٣٢٥.

٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني، ٤/ ١١٦.

واليُونيني: نسبة إلى قرية من قرى بعلبك، اسمها: «يُونِين» بضم الياء وكسر النون الأولى، وسماها ياقوت الحموي في (معجم البلدان ٥ /٤٥٣) والفيروز آبادي في (القاموس المحيط مادة يَوَن ص١٢٤١): «يَونان» بفتح النون الأولى. وقال الزبيدي في تاج العروس: «ويقال فيها: يُونين أيضاً، وهو المعروف». وفي هذه القرية نشأت أسرة الحافظ، قال الزبيدي: «وهم بيتُ علمٍ وحديث»[٧].

قال ابن العماد في الشذرات[٨]: «وكان موته شهادةً، فإنه دخل إليه يوم الجمعة خامس رمضان ــ وهو في خزانة الكتب بمسجد الحنابلة ــ شخصٌ، فضربه بعصا على رأسه مرات، وجرحه في رأسه بسكين، فاتَّقى بيده فجرحه فيها، فأُمسك الضارب، وضرب وحبس، فأظهر الاختلال، وحمل الشيخ إلى داره، فأقبل على أصحابه يحدثهم وينشدهم على عادته، وأتم صيامه يومه، ثم حصل بعد ذلك حمى واشتد مرضه، حتى توفي». وكانت وفاته ليلة الخميس ١١ رمضان من سنة ٧٠١هـ، رحمه الله تعالى[٩].

وكان الحافظ أبو الحسين شرف الدين اليُونيني كثير العناية بصحيح البخاري، طويل الممارسة له، مهتماً بضبطه وتصحيحه ومقابلته على الأصول الصحيحة التي رواها الحفاظ، حتى إن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة: إحدى عشرة مرة[١٠].

وقد عقد الحافظ اليُونيني مجالس بدمشق، لإسماع «صحيح البخاري» بحضرة النحوي الشهير (ابن مالك)، وبحضرة جماعة من الفضلاء، وجمع منه أصولاً معتمدة، وقرأ اليُونيني عليهم صحيح البخاري في واحد وسبعين مجلساً، مع المقابلة والتصحيح، فكان اليُونيني في هذه المجالس شيخاً قارئاً مسمعاً، وكان ابنُ مالك (توفي ٧٢٢ هـ) ــ وهو أكبر من اليُونيني بـ(٢١) سنة ــ تلميذاً راوياً وذلك من جهة الرواية والسماع، على عادة العلماء السابقين الصالحين في التلقي عن الشيوخ الثقات الأثبات، وإن كان السامع أكبر من الشيخ. وكان اليُونيني في هذه المجالس نفسها تلميذاً مستفيداً من ابن مالك فيما يتعلق بضبط ألفاظ الكتابة من جهة العربية والتوجيه والتصحيح.

٧- تاج العروس شرح القاموس للزبيدي، مادة يَ وَن، ٣٦ / ٣١٤.

٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ٦ / ٤.

٩- انظر: تذكرة الحفاظ (٤: ٢٨٢) والدرر الكامنة (٣: ٩٨) وشذرات الذهب (٦: ٣ -٤).

١٠- تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤ / ٣٢٦.

وكما قدمنا فإن الطبعة التي في حوزتي واعتمدتُ عليها في إعداد الرسالة «المادة التاريخية في صحيح البخاري» هي طبعة جديدة عن (الطبعة السلطانية) التي قدمنا تعريفها، وقد قامت بهذه الطبعة بطريقة الطبع التصويري «الأوفست» في بيروت بلبنان: (دار إحياء التراث العربي)، وهي طبعة حديثة لم يذكر عليها تاريخ الطبع[11].

ولله الحمد في الأولى والآخرة، ومنه تعالى المدد والتوفيق، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم.

١١- يُنظر للتوسع: (١) التقرير الذي كتبه على (الطبعة السلطانية) العلامة المرحوم الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر سابقاً. (٢) التعريف والنقد الذي كتبه المحقق المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر للطبعة الثالثة من «الطبعة السلطانية».

تمهيد

تعريف بالإمام البخاري وكتابه الصحيح

أولاً: في عصر البخاري

عاش البخاري – رحمه الله – معظم عمره في النصف الأول من القرن الثالث الهجري، فقد ولد عام ١٩٤هـ، وتوفي عام ٢٥٦هـ، وكان العالم الإسلامي يومها تحت حكم العباسيين الذين اتخذوا بغداد عاصمةً لحكمهم.

وحين ولد البخاري كانت دولة العباسيين في أوج مجدها، فقد ترك «الرشيد» دولته بعدما توفي في عام ١٩٣هـ على أحسن حال من القوة والهيبة، والتقدم في كافة المناحي، واستمرت قوة الدولة في عهد أولاد الرشيد: الأمين والمأمون والمعتصم وابنه الواثق، على الرغم مما حصل بين الأخوين الأمين والمأمون من حروب، وعلى الرغم من الثورات التي قامت ضد الدولة في ذلك العهد، ومن مظاهر قوة الدولة يومها وقعة (عمورية) التي قادها المعتصم، والتي سميّت بفتح الفتوح بوفاة الواثق سنة ٢٣٢هـ ينتهي عهد القوة للدولة العباسية، ويبدأ الضعف يدب في أوصالها، وتبدأ تسير القهقرى، فيضعف فيها سلطان الخلفاء، وتنشأ في نواحيها الدول الانفصالية.

ولقد عاصر الإمام البخاري في هذا العهد الخلفاء التالية أسماؤهم: المتوكل على الله، المنتصر بالله، المستعين بالله، المعتز بالله، المهتدي بالله، والمعتمد على الله. وفي عهد هذا الأخير توفي البخاري، وخسرت فيه الأمة رجلاً من أعظم رجالات الإسلام عبر تاريخها الطويل.

ولئن عاش البخاري ــ رحمه الله ــ عصراً سياسياً ابتدأ قوياً ثم ضعف، فقد عاش عصراً علمياً رائعاً جليلاً، نمت فيه العلوم الإسلامية نمواً عظيماً، وأصبح للعلم فيه حواضر كثيرة في كافة العالم الإسلامي، لا سيما بغداد فلقد نمت المذاهب الفقهية الأربعة ودُوّنتْ، وأصبح معظم الناس أتباعاً لها، ونمت علوم القرآن لاسيما التفسير، وألفت الكتب الكثيرة في السيرة النبوية، والمغازي، والتاريخ، والطبقات، وأُسست علوم العربية خدمةً للقرآن الكريم. كما أن سيول الثقافة الأجنبية قد انصبت على المجتمع المسلم، ووجدت تشجيعاً عظيماً، لا سيما في عهد الخليفة المأمون، وترجمت الكثير من الكتب إلى اللغة العربية.

أما علوم الحديث: فقد بلغت في عصر البخاري دورها الذهبي، وكان هو – رحمه الله – رائداً في إفراد الحديث الصحيح في كتاب خاص، وتمييزه من غيره من الأحاديث.

ولقد سُبق الإمام البخاري إلى ذلك فكانت مدوناتٌ حديثية هامة، منها: موطأ مالك، ومسند أحمد، ومصنف عبد الرازق، وغيرها. وهذه المصنفات جمعت الأحاديث المختلفة في مرتبتها، بيد أن تخصيص الحديث الصحيح في مؤلف خاص ابتدأ بالبخاري ــ رحمه الله ــ كما أشرنا.

ولقد كثر العلماء الحفاظ والمحدّثون، وكثر طلاب الحديث كثرة هائلة، وعاش في ذلك العصر أعلام محدّثي هذه الأمة، كأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبي داود، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

ولم يخل هذا العصر من هناتٍ أساءت للعلم والعلماء، ويأتي في قمتها: «مسألة خلق القرآن»، تلك المسألة التي ابتدعها المعتزلة، وأقنعوا بها المأمون والمعتصم، وامتحن بسببها نفرٌ من العلماء، أصابهم الأذى الشديد، والبلاء المبين، حتى كشف الله الغمة، بفضل ثبات الإمام أحمد، رحمه الله.

هذه كلمة موجزة جداً عن العصر الذي عاشه البخاري، أردنا منها إعطاء فكرة موجزة عن ذلك العصر، ولاسيما في ناحيتيه: السياسية والعلمية؛ لننتقل بعدها إلى الحديث عن الإمام البخاري، رحمه الله.

ثانياً: نسبه

هو أمير المؤمنين في الحديث، الإمام المقدام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، كان جده بردزبه فارسياً على دين قومه، ومات على المجوسية، وأسلم ابنه المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بُخارى، فنُسب إليه ولاءً، فمن ثَمَّ قيل في نسبه: الجعفي، أما جده إبراهيم فلم نقف على شيء من أخباره، وأما أبوه إسماعيل فكان عالماً جليلاً، سمع من حماد بن زيد، والإمام مالك، وروى عن العراقيين، وذكر له ابن حبان ترجمةً في «كتاب الثقات»[١٢]، وترجم له الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»[١٣]. وقد جمع والده إلى العلم الورع والتقوى، رُوي عنه أنه قال عند وفاته: (لا أعلم في مالي درهماً في حرام ولا في شبهة)[١٤].

١٢– كتاب الثقات لابن حبان البُستي (٨/٩٨)، ترجمة رقم١٢٤١٧.

١٣– التاريخ الكبير للبخاري (١/٣٤٢) ترجمة رقم ١٠٨٤.

١٤– انظر الرواية في: سير أعلام النبلاء ١٢/٤٤٧، مقدمة فتح الباري لابن حجر١/٤٧٩.

فالإمام البخاري من بيت علم ودين وورع، فلا عجب أن ورث هذه الخلال الكريمة فيما ورثه عن أبيه.

ثالثاً: رحلته العلمية

قال الذهبي وغيره: كان أول سماعه سنة عشر ومائتين، ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته، ففي سنة عشر ومائتين خرج إلى بيت الله الحرام حاجاً هو وأمه وأخوه – وكان أسن منه –، وقد رجع أخوه إلى بخارى، أما هو فقد آثر البقاء بمكة التي تعدُّ وقتها من أهم المراكز العلمية في الحجاز، وقد وجد طُلبته وما يشبع نهمه للعلم والمعرفة، كما كان يذهب إلى المدينة حيناً بعد حين[١٥].

وفي الحرمين الشريفين ألَّف بعض مؤلفاته، ووضع أساس الجامع الصحيح وتراجمه، قال البخاري: « فلما طعنت في ثماني عشرة جعلت أصنف «قضايا الصحابة والتابعين» وأقاويلهم...وصنفت كتاب التاريخ (التاريخ الكبير) إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ في الليالي المقمرة، وقَلَّ اسمٌ في التاريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب»[١٦].

رابعاً: مؤلفاته

قال القسطلاني في مقدمته[١٧]: أما تآليفه، فإنها سارت مسيرة الشمس، ودارت في الدنيا، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، وأجلُّها وأعظمُها:

١– الجامع الصحيح، ٢– الأدب المفرد، ٣ – رفع اليدين في الصلاة، ٤ – القراءة خلف الإمام، ٥ – بر الوالدين، ٦– التاريخ الكبير، ٧ – التاريخ الأوسط، ٨ – التاريخ الصغير، ٩– خلق أفعال العباد، ١٠ – الضعفاء، ١١ – المسند الكبير، ١٢ – التفسير الكبير، ١٣ – الأشربة، ١٤– – الهبة، ١٥– أساس الصحابة، ١٦ – الوجدان، ١٧ – المبسوط، ١٨ – العلل، ١٩ – الكنى، ٢٠ – الفوائد، ٢١– قضايا الصحابة والتابعين.

وهذه الكتب منها ما هو موجود مطبوعاً أو مخطوطاً، ومنها ما هو مفقودٌ عُرِف بذكر بعض الأئمة له، ونقلهم عنه.

١٥– انظر: تاريخ الإسلام للذهبي٦ / ١٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٩٣، البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٣٠ .

١٦– انظر: تاريخ الإسلام للذهبي / ٦ / ١٤٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٥٨.

١٧– إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١ / ٣٦-٤٠ .

خامساً: مكانة الصحيح بين الكتب الستة

اتفق علماء هذه الأمة على أن جامع البخاري أجلُّ وأعظم من جميع كتب السنة، بل هو أصح الكتب من بعد كتاب الله العزيز، وليس اتفاق الأمة وعلمائها على أصحيّة البخاري وفضله على سائر الكتب مجرد اتفاق ومصادفة ، ولا عن تواطؤ ومؤامرة، وقد أعاذ الله هذه الأمة التي اختارها لحمل دينه وتبليغ رسالته من أن تكون فريسةَ غفلة وغباوة، وأن تجتمع على الضلال، بل كان ذلك إلهاماً من الله، ومكافأةً على ما قام به مؤلف هذا الباب من جهد في سبيل حفظ الأحاديث النبوية، ومعرفة رجالها ورواتها.

قال النووي – رحمه الله –: «أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد، وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول»[١٨]، قال السيوطي: « وعليه الجمهور»[١٩].

وأما ما رُوي عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: « ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثرُ صواباً من كتاب مالك»[٢٠]، وفي رواية عنه: «ما بعد كتاب الله أصحُّ من موطأ مالك»[٢١] فذلك قبل وجود الكتابين.

قال المحدث الكبير العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: « وهو واضح، فإن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ توفي سنة ٢٠٤هـ، وكان البخاري إذ ذاك ابن عشر، ومسلم ولادته في هذه السنة، فأين وجود كتابيهما؟ فإن تأليف البخاري عنده في حدود مائتين وسبعة عشر إلى ثلاث وثلاثين، كما تقدم. وتأليف مسلم في سنة خمسين ومائتين كما جزم به العراقي[٢٢]، وحكاه السيوطي في التدريب[٢٣]، وكانت مدة تأليفه خمس عشرة سنة»[٢٤].

وفي الجملة: فإن صحيح البخاري أعلى رتبة في الصحة وغيرها عند الجمهور، ثم الصحيح للإمام مسلم، ثم السنن للإمام أبي داود، وبذلك جزم صاحب «مفتاح السعادة» إذ قال: « واعلم أن رئيس هؤلاء الطائفة وقدوتهم بعد مالك، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ويليه في الرتبة كتاب مسلم، ويليهما أبو داود،

١٨– التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي ١ / ١.
١٩– تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢ / ٤٧.
٢٠– فتح الباري ١ / ١٠، الشذا الفياح للأبناسي ١ / ٨٢ ، مقدمة ابن الصلاح ١ / ١٩.
٢١– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم ٦ / ٣٢٩.
٢٢– التقييد والإيضاح للعراقي ص ٢٥ .
٢٣– تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٩١ .
٢٤– تعليقات لامع الدراري على جامع البخاري للكاندهلوي ١ / ١٦.

ويليهم أبو عيسى الترمذي، ويليهم أبو عبد الرحمن النسائي، وبذلك جزم صاحب «نيل الأماني»[٢٥] إذ قال في شرح قول القسطلاني: ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة. قال: وهي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهم على هذا الترتيب في الصحة»[٢٦].

سادساً: منهج البخاري في صحيحه

اختار الإمام البخاري – رحمه الله – في كتابه منهجاً يدعو إلى الثقة والاطمئنان إلى صحة أحاديثه، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: « تقرر أنه التزم الصحة فيه، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه: (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة صريحاً، ثم رأى ألا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت البديعة، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة»[٢٧].

وقال الشيخ محيي الدين النووي: « ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبوابٍ أرادها؛ ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب من إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: فيه فلان عن النبي ﷺ أو نحو ذلك. وقد يذكرُ المتنَ بغير إسناد، وقد يورده معلقاً، وإنما هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم قريباً»[٢٨].

وقال العلامة الكوثري في «هامش شروط الأئمة» للحازمي: « فغرض البخاري تخريج الأحاديث الصحيحة المتصلة، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير. فذكر عَرَضاً الموقوف والمعلق، وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال، فتقطعتْ عليه متون الأحاديث وطرقها في أبواب كتابه»[٢٩].

٢٥– واسمه: عبدالهادي الأبياري الشافعي (ت ١٣٠٥هـ) وكتابه: نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني.
٢٦– مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده ٢/١١٥.
٢٧– مقدمة فتح الباري لابن حجر ١/٨.
٢٨– المصدر السابق.
٢٩– شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر الحازمي(ت٥٤٨هـ) بتحقيق: الشيخ محمد زاهد الكوثري ص ٣٤، هامش رقم ١.

وقال شيخ مشايخنا الشيخ ولي الله الدهلوي في أول تراجمه: « أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوناً في أربعة فنون:

فن السنة: أعني الذي يقال له: الفقه، مثل موطأ مالك، وجامع سفيان.

وفن التفسير: مثل كتاب ابن جريج.

وفن السير: مثل كتاب محمد بن إسحاق.

وفن الزهد والرقائق: مثل كتاب ابن المبارك.

فأراد البخاري أن يجمع الفنون الأربعة في كتابٍ، ويجرد ما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه – ويجرده للحديث المرفوع المسند، وما فيه من الآثار وغيرها إنما جاء به تبعاً لا بالأصالة؛ ولذا سمى كتابه بالجامع الصحيح المسند. وأراد أيضاً أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله ﷺ، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جداً، وهذا أمر لم يُسبق إليه، غير أنه استحسن أن يفرق الأحاديث في الأبواب، ويودع في تراجم الأبواب سر الاستنباط »[٣٠].

وعُلم من خلال التتبع والاستقراء ، أن معظم مقصود الإمام في صحيحه هو سر الاستنباط؛ ولذا اشتُهر قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه»، كما حكاه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح[٣١].

سابعاً: الأبواب والتراجم للبخاري

تقرر عند المشتغلين بصناعة الحديث تدريساً وتصنيفاً، وشرحاً وتحقيقاً، أن الأبواب والتراجم في الجامع الصحيح، من أدق البحوث والمطالب، حتى أصبح ذلك شعاراً لهذا الكتاب، يتميّز به عن أقرانه الصحاح على جلالة قدرها وفخامة شأنها.

ولذلك عنى ببيان تراجمه العلماء قديماً وحديثاً، وأفردوا لها التصانيف، واجتهدوا في بيان المناسبات وإبداء الاحتمالات الكثيرة في التراجم.

والمؤلفات في هذا الموضوع التي ذكرها ملّا كاتب جلبي، المعروف باسم (حاجي خليفة) في كتابه المشهور (كشف الظنون)[٣٢] ثلاثة، وهي:

٣٠- الأبواب والتراجم لصحيح البخاري لمحمد زكريا الكاندهلوي، ١ / ١٠٠-١٠١.

٣١- مقدمة فتح الباري ١ / ١٣ .

٣٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لطاش كبرى زاده ص٣٦٥.

١- «المتواري على تراجم البخاري» للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الإسكندراني المتوفى ٦٨٣هـ.

٢- «ترجمان التراجم» لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري البستي المتوفى ٧٢١ هـ. قال الجلبي: «وهو على أبواب الكتاب ولم يكمله»[٣٣].

٣ - «حلُّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، وهي مائة ترجمة للفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السِّجلماسي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.

ومما يُضاف أيضاً:

٤- لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني، الملقب ببدر الدين المعروف بالدماميني المتوفى ٨٢٨هـ كتابٌ اسمه: «مصابيح الجامع»، وقيل: اسمه: «تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح»،

٥ - وللعلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني الحموي، الشهير بابن جماعة المتوفى٧٣٣هـ، كتابٌ لخّص فيه تأليف ابن المنير المتقدم «المتواري».

٦- «مناسبات أبواب صحيح البخاري بعضها لبعض»، تأليف العلامة بدر الدين البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ.

٧- «رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري» للعارف الرباني الإمام ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ، وهو مطبوع بالهند في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

٨- «الأبواب والتراجم للبخاري» - باللغة الأردية - لشيخ المشايخ مولانا محمود حسن الديوبندي المتوفى ١٣٣٩هـ، بلغ فيه إلى «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» من كتاب العلم، حتى اخترمته المنية قبل تكميله، وطبع هذا الكتاب بالهند.

٩- كتاب «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري»، للمحدث الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المتوفى ١٤٠٢هـ[٣٤].

٣٣- المصدر السابق.

٣٤- انظر: مقدمة كتاب «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» للكاندهلوي، باب: المؤلفات السابقة (١/ ٨٧)، كشف الظنون (١/ ٣٦٥) تحت باب: الجامع الصحيح، مقدمة فتح الباري (١/ ١٤)، كتاب «الإمام البخاري وفِقْه التراجم في جامعه الصحيح» للدكتور نور الدين العتر (١/ ٧١).

ثامناً: شروح الجامع الصحيح للبخاري

لم يحظ كتاب من كتب النشر في المكتبة العالمية بعناية الناس، مثل ما حظى كتاب «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، فقد اعتنى العلماء والمؤلفون به شرحاً له، واستنباطاً للأحكام منه، وتكلماً على رجاله وتعاليقه، وشرحاً لغريبه، وبياناً لمشكلات إعرابه، إلى غير ذلك، وقد تكاثرت شروحه حتى قال صاحب «كشف الظنون»: إنها تنوف على اثنين وثمانين شرحاً، وذلك عدا ما ألف بعد عصر صاحب «الكشف»[٣٥].

«وبلغ عدد شروحه والتعليقات عليه إلى واحد وثلاثين ومائة كتاباً (١٣١) على حسب استقراء شيخنا الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الهندي ـ في مقدمة اللامع ـ وعلمه واطلاعه، وقد يكون العدد أكثر من هذا، ولا شك أن العالم الإسلامي أوسع مما تخيله الجغرافيون، والتاريخ الإسلامي العلمي أغني مما دونه المؤرخون، وفي الزوايا خبايا لم تقع عليها عين، ولم تطلع عليها الشمس»[٣٦].

وها أنا أذكر بعض الشروح المعروفة للجامع الصحيح:

١- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لشيخ الإسلام، الإمام الحافظ في زمانه، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أسد الكناني العسقلاني، المصري الشافعي الشهير بابن حجر، ولد في مصر ثالث عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة، وتوفي ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، ودفن في القرافة الصغرى في القاهرة.

٢- «عمدة القارئ في شرح البخاري» للشيخ العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى في سنة ٨٥٥ هـ، كان - رحمة الله عليه - أسنَّ من الحافظ، وبقي بعده ثلاث سنين، وعمره تسعون سنة.

٣- «إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري» للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني القاهري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٢هـ، وهو في الحقيقة تلخيص الشرحين المذكورين: الفتح والعمدة، والكتاب أيضاً معروف بالقسطلاني كاسم مؤلفه، ولم يتحاش من الإعادة عند الحاجة إلى البيان، ولا في ضبط الواضح

٣٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لطاش كبرى زاده ص٣٦٥، وقد توفي صاحب الكشف عام١٠٦٧هـ، وألّفت بعده عشرات الشروح.

٣٦- انظر: تقي الدين الندوي المظاهري (الإمام البخاري) - سلسلة أعلام المسلمين- دار القلم، دمشق - بيروت. سنة ١٩٧٦.

عند علماء هذا الشأن لنفع الخاصة والعامة، وقد كتب له مقدمةً في منزلة الحديث النبوي من الدين، وعناية الأمة به حفظاً وجمعاً وتدويناً، وقد طبع مراراً.

٤- شرح الكرماني الذي سماه مؤلفه بـ« الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري »، وهذا الشرح قد أكثر الأخذ عنه الحافظان ابن حجر والعيني، وتبعهما مَن بعدهما، ومؤلفه هو العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ. قال صاحب « كشف الظنون »: « شرح العلامة شمس الدين الكرماني، شرح متوسط مشهور بالقول، جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد، وفرغ منه بمكة المكرمة سنة خمس وسبعين وسبع مائة »[٣٧].

٥- شرح الإمام أبي زكريا محيي الدين النووي الشافعي، المتوفى ٦٧٦ هـ، قال في أول شرحه: « ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين في المبسوط، لبلغت ما يزيد على مائة من المجلدات مع اجتناب التكرير والزيادات العاطلات، بل لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات، لكني أقتصر على التوسط ». وبلغ هذا الشرح إلى آخر كتاب « الإيمان » حتى اخترمته المنية، وطبع بالقاهرة.

٦- شرح الإمام أبي سليمان الخطابي، المتوفى ٣٠٨ هـ، وهو شرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة، سماه « أعلام السنن » وهو في مجلد، أخذ عنه الكرماني في شرحه.

٧- شرح الإمام أبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال المغربي المالكي، المتوفى ٤٤٤ هـ، وغالبه فقه الإمام مالك، من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً.

٨- شرح الإمام عبد الواحد ابن التين، وأكثر عنه الحافظ في « الفتح »، وكان متداولاً قبل المائة التاسعة.

٩- شرح الإمام ناصر الدين علي بن محمد المنير، وهو شرح كبير في عشر مجلدات.

١٠- شرح الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي، المتوفى ٧٩٢هـ، وهو شرح كبير سماه: « التلويح ».

١١- شرح الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ هـ، وهو تعليق لطيف سماه « التوشيح على الجامع الصحيح »، ولخصه العلامة السيد علي بن سليمان المالكي الدمنتي، وسماه « روح التوشيح » وقد طبع بالقاهرة.

٣٧- كشف الظنون ص ٣٦٥.

١٢- تعليقة العلامة أبي الحسن السندي، المتوفى ١١٣٨هـ ، المطبوعة بالقاهرة على هامش البخاري.

١٣- «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح»، للشيخ الإمام زين الدين، المتوفى سنة ٨٩٣هـ، حذف فيه ما تكرر، وجمع ما تفرق في الأبواب، وفرغ منه في شعبان ٨٨٩ هـ، وقد طبع بالقاهرة، شرح هذا المختصر شيخ الإسلام الشيخ عبد الله الشرقاوي الأزهري، وشرحه صديق حسن خان أمير بهوبال في الهند، وسمّاه «عون الباري في حل أدلة البخاري» في أربع مجلدات، وهو مطبوع أيضاً بالقاهرة.

١٤- «تيسير القاري» للشيخ العلامة نور الحق الدهلوي المتوفى ١٠٧٣هـ، وهو بالفارسية مطبوع بالهند.

١٥ - الحواشي التي علقها المحدث الكبير مولانا أحمد على السهارنفوري ١٢٩٧ هـ، مطبوعة على هامش جمع النسخ المطبوعة بالهند، مفيدة جداً، يكفي لقارئ البخاري مطالعتها بالتدبر.

١٦- «فيض الباري» هو أمالي درس الشيخ المحدث العلامة السيد محمد أنور شاه الكشميري، المتوفى ١٣٥٢ هـ، جمعها تلميذه البار مولانا بدر عالم الميرتهي ، المتوفى ١٣٨٥ هـ، وهو مطبوع بالقاهرة في أربع مجلدات كبار.

١٧- «لامع الدراري على جامع البخاري» تأليف المحدث الكبير العلامة الهندي الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي السهارنفوري المتوفى ١٤٠٢هـ، رحمه الله تعالى، وهو مسموع أمالي وتحقيقات الشيخ العلامة الهندي شيخ المحدثين في عصره رشيد أحمد الكنكوهي، المتوفى ١٣٢٣ هـ ، في أثناء تدريس الجامع الصحيح للإمام البخاري، قيدها تلميذه النجيب الشيخ العلامة محمد يحيى الكاندهلوي، وهو عصارة دراسات الشيخ، ولباب تأملاته، وعكوفه الطويل على علم الحديث دراسة وتدريساً، وقد جاء دور الشيخ المحدث العلامة محمد زكريا الكاندهلوي بعد العلامة محمد يحيى، فنقحها وهذبها وتناولها بالشرح والإيضاح والكشف والإبانة، وضم إليها ما فتح الله به عليه من نكت بديعة وإشارات لطيفة، وتحقيقات نادرة وتطبيقات فائقة[٣٨].

٣٨- انظر: تقي الدين الندوي المظاهري (الإمام البخاري) - سلسلة أعلام المسلمين- دار القلم، دمشق - بيروت. سنة ١٩٧٦م / كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لطاش كبرى زاده ص٣٦٥.

الباب الأول: الكون وبدء الخلق

تناولت الأحاديث النبوية الواردة في صحيح البخاري الكون والخلق والطبيعة على نحوٍ يُفصِّل ما ورد في القرآن الكريم عنها، ويضيف إليها من التفاصيل ما عساه أن يوضِّح المعاني القرآنية في أذهان الناس.

ففيما يتعلق بالكون وبدء الخليقة: تقرأ في حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما – أن الله سبحانه وتعالى كان قبل الكون ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، ثم بدأ الخلق بعد ذلك بالسموات فالأرض.

وكان الرسول ﷺ يفصّل الأمر في أحاديثه فيما يتصل بقصة الخلق، ومن أَسَفٍ أن الحديث الذي يرويه البخاري ــ رحمه الله ــ بهذه المناسبة غيرُ مفصّل، فالصحابيِ الجليل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يذكر أنَّ الرسول ﷺ قام فيهم مقاماً، فأخبرهم عن الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه.

ومن الواضح أن الرسول ﷺ حكى على مسامع صحابته الذين سمعوا هذا الحديث قصة الخلق منذ البداية بتفصيل، ثم استرسل في وصف مراحل تطور الخليقة وتاريخ الأرض ومن عليها حتى قيام القيامة والحساب، ودخول الناس الجنة أو النار بحسب ما يستحقون، ولكن لم يردنا كل ما حكاه رسول الله ﷺ.

أولاً: بدء الخلق

١ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا ـ مَرَّتَيْنِ ـ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ! فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.»[٣٩] (٤ / ١٢٨).

٢ـ وعن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ:

« قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ

٣٩– صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾، (٤ / ١٠٥)، حديث رقم (٣١٩١).

النَّارِ مَنَازِلَهُمْ. حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.»[٤٠] (٤/ ١٢٩).

ثانياً: خصائص القدرة الإلهية

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٤١] (٩/ ١٤٥).

٤- وعَن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ.»[٤٢] (٩/ ١٤٢).

ثالثاً: الرحم ومقامها الأساسي في بدء الخلق

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتْ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[٤٣] (٩/ ١٧٧).

رابعاً: نهاية الكون

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟»[٤٤] (٩/ ١٤٢) و(٩/ ١٥٠).

٤٠- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، (٤/ ١٠٥)، حديث رقم (٣١٩٢). وأخرجه مسلم في: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، حديث رقم (٢٨٩١) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

٤١- صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب: إِنَّ للهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا (٩/ ١١٨)، حديث رقم (٧٣٩٢)، وأخرجه مسلم في: الذكر والدعاء والتوبة، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، حديث رقم (٢٦٧٧).

٤٢- صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٩/ ١١٦)، حديث رقم (٧٣٧٩). ومعنى (تغيض الأرحام): تسقط الجنين ناقصاً، وقيل: تأتي بالولد قبل تمام تسعة أشهر.

٤٣- صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾ (٩/ ١٤٥)، حديث رقم (٧٥٠٢)، وأخرجه مسلم في: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، حديث رقم (٢٥٥٤). ومعنى فقال لها (مَهْ) أي: فقال الرحمن جل وعلا للرحم: اكففْ وانزجرْ عما تفعل. (العائذ): المعتصم والمستجير.

٤٤- صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (٩/ ١١٦)، حديث رقم (٧٣٨٢)، وأخرجه مسلم في: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٧٨٧).

خامساً: أسباب تعاقب الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام

٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمْ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا! قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي، أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ »[٤٥] (٩ / ١٩١)، (٩ / ١٦٩).

٤٥- صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ (٩ / ١٥٦)، حديث رقم (٧٥٣٣). و(بقاؤكم فيما سلف): أي: نسبة بقائكم في الدنيا كنسبة وقت العصر إلى كامل النهار.

الباب الثاني: الوحي الإلهي

أولاً: نزول الوحي وبدء البعثة النبوية

تحدثنا أم المؤمنين السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن ذلك فتقول:

٨ـ «أَوّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرؤْيَا الصّالِحَةُ فِي النّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصّبْحِ، ثُمّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنّثُ فِيهِ – وَهُوَ التّعَبّدُ – اللّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوّدُ لِذَلِكَ، ثُمّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَيَتَزَوّدُ لِمِثْلِهَا، حَتّى جَاءَهُ الحَقّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطّنِي حَتّى بَلَغَ مِنّي الجَهْدَ ثُمّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطّنِي الثّانِيَةَ حَتّى بَلَغَ مِنّي الجَهْدَ ثُمّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطّنِي الثّالِثَةَ ثُمّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٢]» ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَقَالَ: «زَمّلُونِي زَمّلُونِي» فَزَمّلُوهُ حَتّى ذَهَبَ عَنْهُ الرّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنّكَ لَتَصِلُ الرّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزّى ابْنَ عَمّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَءاً تَنَصّرَ فِي الجَاهِلِيّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النّامُوسُ الّذِي نَزّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيّ هُمْ؟!»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزّرًا. ثُمّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ»[٤٦] (١ / ٢).

٤٦– صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (١ /٧)، حديث رقم (٣)، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٠). و(فلق الصبح): ضياؤه ونوره، ويقال هذا في الشيء الواضح البين (ينزع): يرجع. (ما أنا بقارئ): لا أعرف القراءة ولا أحسنها. (فغطني): ضمني وعصرني حتى حبس نفسي. (أرسلني): أطلقني. (زملوني): لفوني وغطوني، (ما يخزيك): لا يذلك ولا يضيعك. (تحمل الكل): تقوم بشأن من لا يستقل بأمره ليتم، (تكسب المعدوم): تتبرع بالمال لمن عدمه وتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. (الناموس): هو صاحب السر، والمراد جبريل عليه السلام سمي بذلك لاختصاصه بالوحي. (جذع): شاب، (ينشب): يلبث. (فتر الوحي): تأخر عن النزول مدة من الزمن.

٩-وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِهِ: « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي » فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ [المدثر:٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر:٥]. فَحَمِيَ الوَحْيُ وتتابعَ. »[٤٧] (١/٣).

ثانياً: كيف كان يأتي الوحي للنبي ﷺ

١٠ – وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا »[٤٨] (١/٢-٣).

ثالثاً: شدة وطأة الوحي عندما ينزل على النبي ﷺ

ويحدثنا ابن عباس عن ذلك، فيقول:

١١ – وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ – فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ – فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ

٤٧– صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (١/٧)، حديث رقم (٤)، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦١). و(المدثر): المتلفف بثيابه. (فحمي الوحي وتتابع): كثر نزوله ومجيئه.

٤٨– صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، (١/٧)، حديث رقم (٢)، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، حديث رقم (٢٣٣٣). و(صلصلة): هي صوت الحديد إذا حرك، وتطلق على كل صوت له طنين. (فيفصم): يقلع وأصل الفصم: القطع من غير إبانة. (وعيت): فهمت وحفظت. (ليتفصد): يسيل من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم.

لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُول الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ »[٤٩] (١/ ٤).

رابعاً: وصف حال النبي ﷺ حين نزول الوحي

أورد البخاري في هذا الشأن ثلاثة أحاديث كلها تنتهي بالسند إلى الصحابي يعلى بن أمية رضي الله عنه، حديثان منهما متشابهان في (٢/ ١٦٧) و(٥/ ١٩٩ –٢٠٠) في المتن، أما الحديث الثالث الوارد في (٣/ ٦ –٧) فيختلف عنهما قليلاً.

١٢ـ فعن يَعْلَى بن أمية رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: « فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُول الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّتِكَ».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٥٠] (٣/ ٦–٧).

١٣ـ أما نص الحديث المختلف قليلاً، فكان مطابقاً للنص السابق عدا قوله: « فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ»[٥١] (٢/ ١٦٧).

٤٩– صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ (١/ ٨)، حديث رقم (٥)، وأخرجه مسلم في: الصلاة، باب: الاستماع للقراءة، حديث رقم (٤٤٨)، و(يعالج): من المعالجة وهي محاولة الشيء بمشقة. (وكان مما يحرك شفتيه): أي كانت الشدة من كثرة تحريكه شفتيه، وكان ﷺ يفعل ذلك خشية أن ينسى ما أوحي إليه. (به): بالقرآن. (لتعجل به): لتأخذه على عجل مسارعة إلى حفظه خشية أن ينفلت منه شيء.

٥٠– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ (٢/ ١٣٦)، حديث رقم (١٥٣٦)، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، حديث رقم (١١٨٠)، و(بالجعرانة): اسم موضع بين مكة والطائف (رجل): قيل اسمه: عطاء بن منية، (متضمخ): متلطخ ومتلوث، (يغط): من الغطيط وهو صوت معه بحوحة كشخير النائم، وكان يصيبه هذا من شدة الوحي وثقله. (الإنقاء): المبالغة في التنظيف.

٥١– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ (٣/ ٥)، حديث رقم (١٧٨٩). و(غطيط): صوت فيه بحوحة. (وأحسبه): أظنه. (البكر): الفتي من الإبل.

ووصفٌ آخرُ من زوجته السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُا: فقد وصفت حال النبي ﷺ حين نزل عليه الوحي في إحدى المرات فتقول:

١٤- « حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنْ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ.....»[٥٢] (٦/ ١٣١).

خامساً: فتور الوحي عن النبي ﷺ

١٥- وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ -عليه السلام- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٢].[٥٣] (٢/ ٦٢).

وقد أشارت السيدة عائشة في حديثها المتقدم رقم (٨) وجابر بن عبد الله في حديثه المتقدم رقم (٩) إلى فتور الوحي فترةً عن سيدنا رسول الله ﷺ.

سادساً: هيئة من هيئات جبريل عليه السلام

١٦- حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

« ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فإذا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[٥٤] (٨/ ٥٢).

سابعاً: أحوال النبي ﷺ عندما يفتر الوحي

وتصف لنا ذلك السيدة عائشة -رضي الله عنها- فتقول:

١٧- « وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا.

٥٢- صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً (٣/ ١٧٣)، حديث رقم (٢٢٦٠)، وأخرجه مسلم في: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول الله توبة القاذف، حديث رقم (٢٧٧٠)، و(البرحاء): العرق الشديد من البرح وهو شدة الحر أو الكرب، (ليتحدر): ينزل ويقطر، (الجمان): اللؤلؤ، (سري): كشف وأزيل.

٥٣- صحيح البخاري: كتاب التهجد، بَاب: تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ (٢/ ٤٩)، حديث رقم (١١٢٥).

٥٤- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، بَاب: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٤/ ١١٦)، حديث رقم (٣٢٣٨)، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦١).

فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ »[٥٥] (٩ / ٣٨).

ثامناً: نزول سورة المرسلات

ولم يكن الوحي ينزل على النبي ﷺ في مكان معين، بل كان ينزل حسب المناسبات وفي كل مكان:

١٨ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النّبِيّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَإِنّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنّي لَأَتَلَقّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا »[٥٦].

٥٥– صحيح البخاري: كتاب التعبير، بَاب: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ (٩ / ٢٩)، حديث رقم (٦٩٨٢).

٥٦– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٣ / ١٤)، حديث رقم (١٨٣٠)، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها، حديث رقم (٢٢٣٤).

الباب الثالث: القرآن الكريم

أولاً: معنى القرآن ومعنى السورة

ورد توضيح ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وعن غيره:

١٩ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وغيره: «سُمِّيَ القُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا». وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَيْ: تَأْلِيفٌ.

وَسُمِّيَ الفُرْقَانَ، لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًا قَطُّ، أَيْ: لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا»[٥٧] (٦/ ١٢٤).

ثانياً: نزول القرآن على سبعة أحرف

وقد ورد في (باب ذكر الملائكة) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما يثبت ذلك:

٢٠ ـ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[٥٨] (٤/ ١٣٧).

وفي صحيح البخاري خبرٌ يشير إلى اختلاف اثنين من الصحابة في قراءة القرآن، واحتكامهما إلى النبي ﷺ:

٢١ـ فعن عَبْدِ اللهِ بنِ مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»[٥٩] (٤/ ٢١٣).

وهناك حديثٌ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يشير إلى حادثة اختلاف مشابهة:

٢٢ـ فعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا!

٥٧- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: مقدمة تفسير سورة النور (٦/ ٩٩).

٥٨- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٤/ ١١٣)، حديث رقم (٣٢١٩)، وأخرجه مسلم في: صلاة المسافر وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم (٨١٩).

٥٩- صحيح البخاري: كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي(٣/ ١٢٠)، حديث رقم (٢٤١٠).

فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ:

«هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ»[٦٠] (٣ / ١٦٠).

ثالثاً: بعض الألفاظ والكلمات التي أصلها غير عربي في القرآن الكريم

في الجزء السادس من صحيح البخاري في «كتاب التفسير» ـ وعند قيام البخاري بالإشارة إلى تفسير بعض الكلمات الواردة في القرآن الكريم ـ جاء عنه نقلاً عن بعض المفسرين من تلامذة ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ وغيرهم التعليق على الكلمات التالية الواردة في بعض سور القرآن الكريم:

المرجع (ط اليُونينية)	الكلمة القرآنية	التعليق والتفسير
٦ / ١١٩	طه	قال ابن جبير: (طه بالنبطية: يا رجل)
٦ / ١٢١	حصب	قال عكرمة: حصب: حطب بالحبشية
٦ / ١٢٤	المشكاة	قال سعد الثمالي: الكوة: بلسان الحبشية
٦ / ٥٧	الجبت	قال عكرمة: الجبت: شيطان بلسان الحبشية
٦ / ٥٧	الطاغوت	قال عكرمة: الطاغوت: الكاهن بلسان الحبشية
٦ / ٩٤	متكأ	قال فضيل: المتكأ: الأترج بلسان الحبشية، وقال مجاهد: كل شيء قطع بالسكين
٤ / ٩٤	صواع	قال ابن جبير: مكوك (بالفارسية) الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب به الأعاجم
٦ / ٩٦	هيت لك	قال عكرمة: بالحورانية: هلمّ

٦٠- صحيح البخاري: كتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (٣ / ١٢٢)، حديث رقم (٢٤١٩)، وأخرجه مسلم في: صلاة المسافر وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم (٨١٨). و(على غير ما أقرؤها): خلاف ما تعلمت قراءتها من رسول الله ﷺ. (أعجل عليه): في الإنكار والتعرض له. (لببته بردائه): جمعت رداءه عند صدره وجررت به. (سبعة أحرف): حسب لهجات العرب ولغاتها وقيل: غير ذلك.

١٥٦/٨	في قوله تعالى :(وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)	قال ابن عباس: (وحرم: بالحبشية : وجب)، وحرم: قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر بن عاصم
٦٥/٦	في تفسير قوله تعالى :(إن ناشئة الليل) في سورة المزمل	قال ابن عباس: (نشأ: قام بالحبشية)

رابعاً: السنة وكلمات أصلها حبشي

ويظهر أن الكلمات الحبشية الأصل كانت معروفة وممتزجة بكلام العرب في عهد النبي ﷺ؛ لأنه ورد في صحيح البخاري ما يشير إلى أن النبي ﷺ كان يستعمل كذلك في أحاديثه بعض هذه الكلمات، باعتبارها صارت معربةً، وصارت من كلام العرب.

٢٣ـ فعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟»

فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ[٦١] (٧/ ١٩١).

وفي حديث آخر للنبي ﷺ نجده يستعمل كلمة (الهرج)، ويفسرها أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ بأن معناها (القتل) بلسان الحبشة:

٢٤ـ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ (تابعيٌّ، أحد رواة الحديث) قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُو مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: القَتْلُ.

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ: بِلِسَانِ الحَبَشَةِ القَتْلُ[٦٢] (٩/ ٦١).

٦١– صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: الخميصة السوداء (٧/ ١٤٨)، حديث رقم (٥٨٢٣).

٦٢– صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب: ظهور الفتن (٩/ ٤٨)، حديث رقم (٧٠٦٤)، وأخرجه مسلم في: الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة، حديث رقم (٢٩٤٩).

خامساً: النبي ﷺ والقرآن الكريم

وكان النبي ﷺ يتابع قراءة الصحابة للقرآن الكريم، وحفظهم له، ويتدارسه معهم.

٢٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا»[٦٣] (٢ / ٩١).

سادساً: جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان سنوياً

ويروي البخاري أن جبريل كان يدارس النبي ﷺ القرآن (أي: يراجعه معه ويقرآنه سوياً):

٢٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[٦٤] (١ / ٥).

سابعاً: قرّاء القرآن وحفظته

وكان بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يحفظ القرآن كله بما فيه المنسوخ، ولا يهمل تلاوة شيء منه. ولعلهم كانوا لا يرون النسخ في القرآن الكريم، منهم: الصحابي الجليل أُبيُّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ الذي كان من سادة القراء:

٢٧ـ قَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: «لاَ أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]»[٦٥] (٦ / ٢٣).

٦٣– صحيح البخاري: كتاب الشهادات، بَاب: شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ (٣ / ١٧٢)، حديث رقم (٢٦٥٥)، وأخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به، حديث رقم (٧٨٨).

٦٤– صحيح البخاري: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١ / ٨)، حديث رقم (٦)، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، حديث رقم(٢٣٠٨). (فيدارسه): من المدارسة، وأصلها: تعهد الشيء حتى لا ينسى. (المرسلة): المطلقة التي يدوم هبوبها ويعم نفعها.

٦٥– صحيح البخاري: كتاب التفسير، بَاب قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾، (٦ / ١٩)، حديث رقم (٤٤٨١).

ثامناً : الصحابة وتأويل بعض سور القرآن الكريم

ويروي البخاري أن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ كانا مرةً يتباحثان في تأويل سورة النصر ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ في محضرٍ من الصحابة في خلافة عمر:

٢٨ـ فعَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ». قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا ...﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاس، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. وقَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»[٦٦] (٥ / ١٨٩–١٩٠).

تاسعاً : ابن عباس والقرآن الكريم

٢٩ـ وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ[٦٧] (٦ / ١٠٤).

٣٠ـ وكان ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ يقول: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ[٦٨] (٦ / ١٠٤).

وكان لابن عباس رأيٌ في الفرق بين القرآن وما حُرّف من الكتب السماوية الأخرى:

٣١ـ فأورد البخاريُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: « كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا:

٦٦– صحيح البخاري: كتاب المغازي، بَاب: مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ (٥ / ٤٩)، حديث رقم (٤٢٩٤).

٦٧– صحيح البخاري: (٣ / ١٢٣) . و(قيَّد) أي: كان يجعل في رجليه القيد حتى يثبت؛ ليعلمه القرآن والحديث وشرائع الإسلام.

٦٨– صحيح البخاري: (٦ / ١) ، و(كلُّ سلطان) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ [الإسراء ٣٣] أي: قوة وغلبة وتسلطاً على القاتل وحجة له في استحقاق القصاص عليه . وإلى قوله تعالى: ﴿واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا﴾ [الإسراء ٨٠] أي: غلبة وقهراً للأعداء وحجةً بينة، أحاجّ بها عن دينك وأنصر شريعتك.

هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ »[٦٩] (٩ / ١٨٧) .

عاشراً : جمع القرآن الكريم على عهد النبي ﷺ

وهناك في صحيح البخاري ما يدل على أن القرآن الكريم قد تم جمعه في عهد النبي ﷺ ، وكان زيد بن ثابت ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أحد الذين قاموا بالمهمة، وكان رابع أربعة كلهم من الأنصار، ففي حديث قتادة (التابعي الجليل) عن الصحابي أنس بن مالك :

٣٢ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : « جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ : أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .[٧٠] (٥ / ٤٥–٤٦) .

حادي عشر : جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه

٣٣ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ »، قُلْتُ : « كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ »، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : « وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، لاَ نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ » .

قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : « هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ »، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّنِي مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا .

٦٩– صحيح البخاري : كتاب التوحيد، باب : قول النبي ﷺ :(لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)، (٩ / ١١١)، حديث رقم (٦٩٢٩) . و(محضاً) : صرفاً خالصاً، ليس فيه تغيير ولا تبديل ولا تحريف .

٧٠– صحيح البخاري : كتاب المناقب، باب : مناقب زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ(٥ / ٣٧) ، حديث رقم (٣٨١٠)، وأخرجه مسلم في : فضائل الصحابة، باب : من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ، حديث رقم (٢٤٦٥) . (جمع القرآن) : حفظه غيباً . (أبو زيد) قيل : هو قيس بن السكن رضي الله عنه .

فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ»[٧١] (٩ / ٩٢-٩٣).

وفي صحيح البخاري هناك حديث يفهم منه أن بعض آيات القرآن الكريم نُقلت من صدور الرجال «الصحابة»، ولم تكن كلها منقولة من رقع مكتوبة:

٣٤- فعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣][٧٢] (٤ / ٢٤).

ويشير إلى ذلك حديث آخر مشابه:

٣٥- فعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: «فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ»[٧٣] (٥ / ١٢٣).

ومما تقدم نستنتج أن القرآن الكريم كان موجوداً في:

١- العسب ٢- الرقاع ٣- اللخاف ٤- صدور الرجال

ومن هذه المصادر تم جمعه عندما كُلِّفَ زيد بن ثابت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بهذه المهمة الكبيرة.

٧١- صحيح البخاري: كتاب الأحكام، بَاب: يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا (٩ / ٧٤)، حديث رقم (٧١٩١). و(يحث مراجعتي): يراجعني بصورة متواصلة مظهراً حرصه على ذلك العمل، (اللخاف): جمع لخفة وهي حجر أبيض عريض رقيق وقد فسر بالخزف.

٧٢- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾ [الأحزاب ٢٣]، (٤ / ١٩)، حديث رقم (٢٨٠٧).

٧٣- صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾، (٦ / ٧١)، حديث رقم (٤٠٤٩).

وكان يكتب القرآن أحياناً على ما يكون متوفراً لدى النبي ﷺ من وسائل، ففي:

٣٦ـ حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]»[٧٤] (٤ / ٣٠).

ثاني عشر: جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

وأخيراً: في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ تم جمع القرآن في صيغته النهائية الموجودة إلى هذا اليوم بين أيدي الناس.

ويشير إلى ذلك العمل الهام هذا الحديث:

٣٧ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ عُثْمَانَ، دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ»[٧٥] (٤ / ٢١٩).

ثالث عشر: قصص القرآن الكريم

وقد حفل صحيح البخاري بقصص كثيرة عن الأنبياء والرسل السابقين مع أممهم وشعوبهم التي بعثوا إليها، ومن أطاعهم وعصاهم، وخاتمة ونهاية العاصين والمخالفين، وكذلك مما أورده القرآن، ومن بين ما أورده البخاري قصة الخضر مع موسى ـ عليهما السلام ـ عندما تصاحبا في سفرة واحدة.

وما أورده البخاري في هذا الشأن هو حديث طويل للنبي ﷺ رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير ما ورد في هذا الشأن في سورة الكهف:

٧٤- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾ (٤ / ٢٤)، حديث رقم (٢٨٣١)، وأخرجه مسلم في: في الإمارة، باب: سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، حديث رقم (١٨٩٨). (زيداً): هو زيد بن ثابت الأنصاري. (بكتف): عظم عريض كانوا يكتبون عليه لقلة الورق. (ضرارته): ذهاب بصره.

٧٥- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: نزل القرآن بلسان قريش(٤ / ١٨٠)، حديث رقم (٣٥٠٦). (فنسخوها): نقلوها وكتبوها. (للرهط): يقال لما دون العشرة من الرجال. (في شيء): من الهجاء أو الإعراب. (بلسان قريش): بلغتهم ولهجتهم.

٣٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الفَزَارِيُّ، فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.....»[٧٦] (٤/ ١٨٧-١٩٠).

وسنذكر الحديث كاملاً بإذن الله في القسم الخاص بقصص بني إسرائيل.

٧٦- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (٤/ ١٥٥)، حديث رقم (٣٤٠٠)، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام، حديث رقم (٢٣٨٠).

الباب الرابع: باب العلم والمعرفة

أولاً: نشوء طبقة القراء زمن النبي ﷺ

وقُصد بهم: حُفّاظ القرآن الكريم ومعلموه للناس، مع ما حفظوه من هدي النبي ﷺ وسنته.

ومنه: حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن القنوت في حادثة (رعل وذكوان):

٣٩ـ قال عَاصِمٌ (تابعيٌّ أحدُ رواة الحديث): سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»[٧٧] (٢ / ٣٢).

ثانياً: ما جاء في العلم والقراءة والعرض على المحدِّث

مفهوم القراءة: أقرأه وقرأ عليه: ردَّدَ، وقال في حضرته شيئاً فأقرّه عليه، وأورد البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه في باب: مَا جَاءَ فِي العِلْمِ ما يلي:

٤٠ـ «القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ وَرَأَى الحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ: «القِرَاءَةُ جَائِزَةٌ» وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ «بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ـ رضي الله عنه ـ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ» وَاحْتَجَّ مَالِكٌ: «بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ، فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلاَنٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ، فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلاَنٌ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ» وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفَرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ: القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ»[٧٨] (١ / ٢٤).

٧٧– صحيح البخاري: كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (٢ / ٢٦)، حديث رقم (١٠٠٢)، (كذب): أخطأ الحقيقة، (القراء) فئة من الصحابة كانوا يتعلمون القرآن ويحفظونه، (زهاء): مقدار، (قوم): هم بنو عامر من أهل نجد. (دون أولئك): غير الذي دعا عليهم. (وبينهم): أي الذين دعا عليهم وهم رعل وذكوان وعصي.

٧٨– صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم، (١ / ٢٢).

ثالثاً: ما جاء في لقب فقيه وفقهاء

كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يطلق لقب (فقيه) على معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه:

٤١ـ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: «هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ»[٧٩] (٥ / ٣٥).

ووردت عبارة (فقهاء) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

٤٢ـ «وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: «مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ»[٨٠] (٢ / ٧٠).

رابعاً: الرسائل والكتب بين الصحابة والتابعين حول حديث النبي ﷺ

ـ تبادل الكتابات بين ابن عباسٍ (صحابي) وابن أبي مُليكة (تابعي):

٤٣ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٨١] (٣ / ١٨٧).

ـ تبادل الكتابات بين نافعٍ مولى ابن عمر (تابعي) وبين ابن عون (تابعي):

٤٤ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ[٨٢] (٣ / ١٩٣).

٧٩ـ صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ذكر معاوية ـ رضي الله عنه ـ (٥ / ٢٨)، حديث رقم (٣٧٦٥). (أصاب): وافق السنة. (فقيه): عالم في شرع الله عز وجل ويعرف الفقه في الدين.

٨٠ـ صحيح البخاري: في التهجد من الليل، بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى (٢ / ٥٦).

٨١ـ صحيح البخاري: كتاب الرهن، بَاب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٣ / ١٤٣)، حديث رقم (٢٥١٤). وأخرجه مسلم في: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١).

٨٢ـ صحيح البخاري: كتاب العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (٣ / ١٤٨)، حديث رقم (٢٥٤١)، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، حديث رقم (١٧٣٠). (غارون): غافلون أي: أخذهم على غرة وبغتة، (مقاتلتهم): البالغين الذين هم على استعداد للقتال. (سبى ذراريهم): أخذهم سبياً ووزعهم على الغانمين بعد أن ضرب عليهم الرق. والذراري جمع ذرية وهي ههنا النساء والأولاد غير البالغين. (أصاب يومئذ جويرية): أي كانت في السبي.

ـ عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (صحابي) يرسم لتلميذه عكرمة (تابعي) أدباً وحكمةً في أسلوب الوعظ والتعليم:

٤٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاَثَ مِرَارٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا القُرْآنَ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصَّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ» يَعْنِي لاَ يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ[٨٣] (٨/ ٩١ –٩٢).

خامساً: العلم وما يتعلق به

أصل العرب أمّةٌ أمية:

٤٦ـ عن ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ[٨٤] (٣ / ٣٥).

سادساً: العلم الموجود في زمن النبي ﷺ

١) القرآن ٢) الحديث والسنة ٣) الصحيفة

ومن ذلك حديثي الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في صحيفتين لديه كانت بهما بعض الأحكام:

٤٧ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: « لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٨٣– صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب: ما يكره من السجع في الدعاء (٨ / ٧٤)، حديث رقم (٦٣٣٧)، (ولا تمل الناس هذا القرآن) لا تجعلهم يملون من قراءته وسماعه وفهمه ويعرضون عنه بكثرة تحديثك لهم ، (ألفينك): أصادفنك وأجدنك ، (حديثهم): الذي هم فيه من شؤونهم الخاصة أو العامة ، (أمروك): طلبوا منك الحديث، (وهم يشتهونه): وحالهم أنهم يشتهون الحديث ويرغبونه ، (السجع): هو الكلام المقفى الذي يراعى فيه أن تكون أواخر الجمل واحدة.

٨٤– صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ :(لا نكتب ولا نحسب)، (٣ / ٢٧) ، حديث رقم (١٩١٣)، وأخرجه مسلم في: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨٠). (أمة): جماعة العرب. (أمية): لا تقرأ ولا تكتب نسبةً إلى الأم أي: الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٨٥] (١ / ٣٨).

٤٨ـ وحديث: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ:

مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نقرؤه إِلَّا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: « فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ ، وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ»[٨٦] (٤ / ٨٤).

سابعاً: طرق وأساليب رواية العلم (خاصة الحديث النبوي)

أشهرها:

١) أخبرنا ٢) أنبأنا ٣) حدثنا ٤) سمعتُ

جاء في صحيح البخاري:

٤٩ـ بَاب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا أو أَنْبَأَنَا « وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ ـ رضي الله عنه ـ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ، وَقَالَ أَنَسٌ ـ رضي الله عنه ـ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»[٨٧] (١ / ٢٣).

٨٥- صحيح البخاري: كتاب العلم، بَاب: كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١ / ٣٣)، حديث رقم (١١١) (كتاب) أي: مكتوب من عند رسول الله ﷺ ، (الصحيفة): ورقة مكتوبة وكانت معلقة بسيفه ، (العقل): الدية ، (فكاك الأسير): ما يخلص به من الأسر.

٨٦- صحيح البخاري: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، بَاب: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ (٤ / ١٠٠)، حديث رقم (٣١٧٢)، و(الجراحات): أي بيان أحكامها وما يجب فيها من قصاص أو دية وغير ذلك. (أسنان الإبل): التي تجب في الديات أي: بيان أعمارها.

٨٧- صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا، (١ / ٢٢).

ثامناً: كتابة العلم

وردت أحاديث عدة في أن العلم كان يُكتب ويقيّد، فمن ذلك أن النبي ﷺ أباح كتابة حديثه في حياته:

٥٠ـ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ – عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ – بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ[٨٨] (١/ ٣٩).

ـ وحديث أبي هريرة أن الصحابي عبد الله بن عمرو كان يكتب (حديث النبي ﷺ) وكان هو (أبو هريرة) لا يكتب:

٥١ـ وقال أَبَو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ»[٨٩] (١/ ٣٩).

ويلاحظ أن النبي ﷺ قد يكون رآه وهو يكتب، ولم ينهه، وهو إقرار– لو حصل– بجواز كتابة حديثه في حياته، وهو ما أنكره البعض.

ـ وحديث ابن عباس عن عزمه ﷺ وطلبه الكتابة عنه عند الاحتضار:

٥٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا.

٨٨– صحيح البخاري: كتاب العلم، بَاب: كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١/ ٣٣)، حديث رقم (١١٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، حديث رقم (١٣٥٥). (لا يختلي: لا يقطع، (ساقطتها): ما سقط فيها من المتملكات المنقولة، (لمنشد): لمُعرِّف على الدوام، (يُعقَل): يعطى العقل وهو الدية، (يقاد): من القود وهو قتل القاتل قصاصاً، (رجل من أهل اليمن) هو: أبو شاه، (الإذخر): نبت طيب الرائحة معروف في أرض الحجاز.

٨٩– صحيح البخاري: كتاب العلم، بَاب: كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١/ ٣٤)، حديث رقم (١١٣).

فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فقَالَ ﷺ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ».

فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ»[٩٠] (١ / ٣٩).

تاسعاً: أساليب التعليم

ونلاحظ أن أبرزها عندهم كان ما يلي:

أ- حق الإنسان في تكرار السؤال حتى يفقه المسألة، وهو حق عام للنساء والرجال:

٥٣- فعن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»[٩١] (١ / ٣٧).

ب- ضرورة تبليغ العلم، وتكرار البلاغ مرتين أو ثلاث:

٥٤- عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا»[٩٢] (١ / ٣٧).

جـ- ليبلغ الشاهد الغائب:

٥٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- أنه ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ،

٩٠- صحيح البخاري: كتاب العلم، بَاب: كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١ / ٣٤)، حديث رقم (١١٤). وأخرجه مسلم في الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث رقم (١٦٣٧). (بكتاب): ما يكتب عليه، (كتاباً): فيه بيان لمهمات الأحكام، (غلبه الوجع): أي اشتد عليه الألم فلا داعي لأن نكلفه ما يشق عليه والحال أن عندنا كتاب الله، (حسبنا): كافينا، (اللغط): الجلبة والصياح وأصوات مبهمة لا تفهم، (الرزية) المصيبة، (ما حال): وهو اختلافهم ولغطهم.

٩١- صحيح البخاري: كتاب العلم، بَاب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ (١ / ٣٢)، حديث رقم ١٠٣، وأخرجه مسلم في: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب، حديث رقم ٢٨٧٦، (من حوسب): نوقش الحساب، (يسيراً): سهلاً، (العرض): عرض الناس على الميزان، (نوقش): استقصي معه الحساب.

٩٢- صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (١ / ٣٠)، حديث رقم ٩٤.

فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[٩٣] (١ / ٣٧) .

عاشراً : تحفيز الذهن عبر إلقاء المسائل على الحضور

كما في قصة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في مجلس رسول الله ﷺ :

٥٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ » قَالَ : فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ »[٩٤] (١ / ٢٤) .

حادي عشر : قبض العلم

وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أول من اهتم بحفظ الحديث النبوي عبر تدوينه بشكل رسمي، عندما كلف بذلك أبا بكر بن حزم :

٥٧ـ « وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ : انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْه، فإني خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْتُفْشُوا العِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا »[٩٥] (١ / ٣٦) .

٩٣– صحيح البخاري : كتابة العلم، باب : قول النبي ﷺ :(رب مبلغ أوعى من سامع)، (١ / ٢٤)، حديث رقم ٦٧ ،(إنسان) قيل هو : بلال وقال ابن حجر : الصواب أنه هنا أبو بكرة ، (بخطامة أو بزمامه) : بمعنى واحد وهو خيط تشد فيه حلقة تجعل في أنف البعير ، (يوم النحر) : أي اليوم الذي تنحر فيه الأضاحي أي تذبح وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، (كحرمة) : كحرمة تعاطي المحظورات في هذا اليوم ، (الشاهد) : الحاضر ، (أوعى له) : أفهم للحديث المبلغ .

٩٤– صحيح البخاري : كتاب العلم ، بَاب : طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ (١ / ٢٢)، حديث رقم (٦١) . وأخرجه مسلم في : صفات المنافقين وأحكامهم، باب : مثل المؤمن مثل النخلة، حديث رقم (٢٨١١) .

٩٥– صحيح البخاري : كتابة العلم، باب : كيف يقبض العلم (١ / ٣١) .(دروس العلم) : ذهابه وضياعه . (ولتفشوا) : من الإفشاء وهو الإشاعة . (لا يهلك) : لا يضيع . (سراً) : مكتوماً .

الباب الخامس: حضارة العرب وتاريخهم قبل الإسلام

المتتبع لصحيح البخاري ـ رحمه الله ـ يجد مادة معدودة عن حضارة العرب وتاريخهم في الجاهلية قبل الإسلام، ولكنها تكفي لإعطاء صورة واضحة عن ذلك العهد من خلال الأحاديث الواردة في صحيحه.

أولاً: الأنفة وإباء القهر

كانت العرب تأبى أن تُؤخذ قهراً، وتحسب لذلك حساباً؛ بدليل قول سهيل بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ للنبي ﷺ في صلح الحديبية:

٥٨ـ «وَاللهِ لَا تَتَحدثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ»[٩٦] (٣/ ٢٠٩).

ثانياً: عنصرية الجاهلية

٥٩ـ فعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[٩٧] (١/ ١٤).

فمناسبته تدل على أن من مفاهيم الجاهلية التفريق بين البشر للون أو غيره. وهو مخالفة للإسلام وكمال الإيمان.

ثالثا: تقاليدهم في الحج والعمرة

١ـ مناسك الحج والعمرة في الجاهلية:

٩٦- صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ١٩٣)، حديث رقم ٢٧٣٢ من حديث المسور بن مخرمة، رضي الله عنه.

٩٧- صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١/ ١٥)، حديث رقم ٣٠، وأخرجه مسلم في: الأيْمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (١٦٦١)، (الربذة): موضع قريب من المدينة، (حلة): ثوبان إزار ورداء، (رجلاً): هو بلال الحبشي رضي الله عنه، (فعيرته بأمه): وكانت سوداء فقال له: يا ابن السوداء، (إخوانكم خولكم): الذين يخولون أموركم – أي يصلحونها – من العبيد والخدم هم إخوانكم في الدين أو الآدمية.

ـ كانت العمرة معروفة في الجاهلية قبل الإسلام، وقد ورد في حديث ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ للنبي ﷺ قوله:

٦٠ـ « وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَة »[٩٨]. (٥ / ٢١٥).

ـ وكانوا – قبل الإسلام في الجاهلية – يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر في الأرض!

٦١ـ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: « كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ: حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلٌّ كُلُّهُ »[٩٩] (٢ / ١٧٥).

٢ـ وكانت الحُمْسُ (قريشٌ وما ولدتْ) يحتسبون على الناس في الطواف، وكانوا يُفيضون من مزدلفة بينما يُفيض عموم الحجيج من عرفات:

٦٢ـ قَالَ عُرْوَةُ بنُ الزبير: « كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا! وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قَالَ عروة: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ »[١٠٠](٢ / ١٩٩ـ٢٠٠).

٣ـ وكانوا لا يُفيضون من جَمْعٍ (في الحج) حتى تشرف الشمس على ثَبير، فخالفهم النبي ﷺ، فأفاض قبل طلوع الشمس:

٩٨– صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٥ / ١٧٠)، حديث رقم ٤٣٧٢، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، حديث رقم ١٧٦٤.

٩٩– صحيح البخاري: كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٢ / ١٤٢)، حديث رقم ١٥٦٤. وأخرجه مسلم في: الحج، باب: جواز التمتع في الحج، حديث رقم ١٢٤٠. (فتعاظم): استعظموا مخالفتهم عبادتهم المألوفة، (أيُّ الحل): أيُّ شيء يحل لنا ، (حلّ كله): جميع ما يحرم على المحرم.

١٠٠– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: الوقوف بعرفة (٢ / ١٦٣)، حديث رقم١٦٦٥، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾، حديث رقم ١٢١٩، (يحتسبون على الناس): يعطونهم حسبة بدون مقابل ، (يفيض): يدفع من عرفة ، (جماعةُ الناسِ): باقي الناس غير قريش، (جَمْعٍ): مزدلفة.

٦٣ـ فعن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.[١٠١] (٢ / ٢٠٤).

٤ـ أهل الجاهلية يسعون بين الصفا والمروة

٦٤ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.[١٠٢] (٥ / ٥٥).

٦٥ـ وعن عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١٠٣]. (٢ / ١٩٥).

٥ـ ذو المجاز وعكاظ متجرَ الناس في الجاهلية

٦٦ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.[١٠٤] (٢ / ٢٢٢).

٦ ـ من عادتهم نذر المشي إلى الكعبة

٦٧ـ فعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»[١٠٥] (٣ / ٢٥).

١٠١– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: متى يدفع من جمع (٢ / ١٦٦)، حديث رقم ١٦٨٤، (أشرقْ ثبيرُ): من الإشراق وهو طلوع الشمس، وثبير: جبل في المزدلفة، والمعنى: لتطلع عليك الشمس حتى ندفع من مزدلفة.

١٠٢– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: القسامة في الجاهلية (٥ / ٤٤)، حديث رقم ٣٨٤٦، (السعي): الإسراع في المشي والهرولة، (ببطن الوادي): وسطه وهي المسافة بين المصابيح الخضر الآن، (لا نجيز): لا نقطع، (البطحاء): المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار وقد تطلق عليهما، (شداً) بقوة وعدو شديد.

١٠٣– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٢ / ١٥٩)، حديث رقم ١٦٤٨، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن..، حديث رقم ١٢٧٨.

١٠٤– صحيح البخاري: كتاب: الحج، باب: التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (٢ / ١٨١)، حديث رقم ١٧٧٠.

١٠٥– صحيح البخاري: كتاب: الحج، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (٣ / ١٩)، حديث رقم ١٨٦٥، وأخرجه مسلم في: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث رقم ١٦٤٢.

٦٨ـ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ »[١٠٦] (٣ / ٢٥).

٧ ـ وأحياناً ينذرون الصمت طوال أيام الحج

٦٩ـ فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ.... »[١٠٧] (٥ / ٥٢).

٨ ـ وكان لبعضهم كعبة خاصة يحجّون إليها كذي الخلصة في اليمن

٧٠ـ عَنْ جَرِيرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: « أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ » فَقُلْتُ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ: وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتًا بِاليَمَنِ لِخَثْعَمَ، وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ :الكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلاَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ الله ﷺ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ؟ قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ».[١٠٨] (٤ / ٦٢).

٩ ـ وكان المجرم الخائف يتعلق بأستار الكعبة

٧١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.[١٠٩] (٤ / ٨٢).

١٠٦– صحيح البخاري: كتاب: الحج، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (٣ / ٢٠)، حديث رقم ١٨٦٦، وأخرجه مسلم في: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث رقم ١٦٤٤.

١٠٧– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: أيام الجاهلية (٥ / ٤١)، حديث رقم٣٨٣٤، (مصمتة): صامتة ساكنة.

١٠٨– صحيح البخاري: كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي الخلصة (٥ / ١٦٥)، حديث رقم ٤٣٥٧. وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٧٦.

١٠٩– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٣ / ١٧)، حديث رقم ١٨٤٦، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم ١٣٥٧.

١٠ ـ وكانت قريشٌ تخصص يوم عاشوراء (العاشر من شهر محرّم) فيغيّرون ستار الكعبة القديم بجديد، كما يصومون هذا اليوم (عاشوراء)

٧٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ.[١١٠] (٢ / ١٨٢).

٧٣ـ وعن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.[١١١] (٣ / ٣١).

١١ ـ وكانت بعض القبائل في الجاهلية تقطع طريق الحجيج وتسرقهم

٧٤ـ عن أَبِي بَكْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُهُ ـ وَجُهَيْنَةَ (ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أحد الرواة شَكَّ). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةُ ـ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا؟!

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ»[١١٢] (٤ / ٢٢١).

رابعاً: من مطعومات الجاهلية ومشروباتها وأوانيها:

كانوا في أيام الجوع يمصّون الجلد والنوى، وحسبنا أن نسمع المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ يصف حال العرب قبل الإسلام في الجاهلية في جوابه حين سأله عاملُ كسرى:

٧٥ـ» فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ـ رضي الله عنه ـ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ.

قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟

قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ«[١١٣] (٤ / ١١٨).

١١٠– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس...﴾ (٢ / ١٤٨)، حديث رقم ١٥٩٢.

١١١– صحيح البخاري: كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٣ / ٤٤)، حديث رقم ٢٠٠٢، وأخرجه مسلم في: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم ١١٢٥.

١١٢– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٤ / ١٨٢)، حديث رقم ٣٥١٦. وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة، حديث رقم ٢٥٢٢.

١١٣– صحيح البخاري: أبواب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٤ / ٩٧)، حديث رقم ٣١٥٩.

ومن عادات الجاهلية طقوسها التي أبطلها الإسلام في الأنعام: (البحيرة والسائبة)، وكان عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي أول من سيَّب السوائب:

٧٦ـ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ ﷺ: « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ »[١١٤] (٤ / ٢٢٤).

كما كانوا يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة (وهي أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عنها:

٧٧ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.[١١٥] (٣ / ٩١).

وقد وردت الإشارة إلى شيء من أوانيهم التي كانوا يشربون بها في النص التالي:

٧٨ـ عن زَيْنَبَ رَبِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّت »[١١٦] (٤ / ٢١٦).

وكانوا يشربون كأساً دهاقاً (أي: ملأى متتابعة):

٧٩ـ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ قَالَ: مَلْأَى مُتَتَابِعَةً قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.[١١٧] (٥ / ٥٣).

١١٤– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قصة خزاعة (٤ / ١٨٤)، حديث رقم ٣٥٢١. وأخرجه مسلم في: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون..، حديث رقم ٢٨٥٦.

١١٥– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (٣ / ٧٠)، حديث رقم ٢١٤٣، وأخرجه مسلم في: البيوع، باب: تحريم بيع الحبلة، حديث رقم ١٥١٤، (حبل الحبلة) أي: أن يبيع شيئاً ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها ويلد، أو المراد بيع ما يلده حمل الناقة وهو إما بيع معدوم ومجهول، وإما بيع إلى أجل مجهول، وكل منهما ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر وما يؤدي إليه من المنازعة.

١١٦– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ (٤ / ١٧٨)، حديث رقم ٣٤٩٢. (ربيبة): بنت زوجته. (زينب): بنت أبي سلمة. (الحنتم): جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم، (الدباء): القرع واليقطين إذا يبس اتخذ وعاء، (النقير): أصل النخلة ينقر ويجوف فيتخذ منه وعاء، (المزفت): ما طلي بالزفت. والمراد بالنهي عن هذه الأوعية النهي عن الانتباذ فيها لأنها يسرع فيها الإسكار، فربما شرب ما انتبذ فيها دون أن ينتبه إليه فيقع في الحرام، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر. ومعنى الانتباذ: أن يوضع الزبيب أو التمر في الماء ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكراً.

١١٧– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: أيام الجاهلية (٥ / ٤٢)، حديث رقم ٣٨٣٩.

خامساً: عاداتهم فيما يتعلق بالميت والموت

١ـ كان أهل الجاهلية يقومون للجنازة، ويقولون إذا رأوها: «كنتِ في أهلكِ ما أنتِ، مرتين»

٨٠ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا (للجنازة)، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ، مَرَّتَيْنِ.[١١٨] (٥ / ٥٣).

٢ـ وكانوا عندما يموت الميت يعلنون نعيه

٨١ـ فقد جاء في حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ».[١١٩] (٤ / ٧٦). وكان أبو رافع يهودياً.

٣ـ ومن العادات السيئة في نعي الميت والبكاء عليه التي نهى عنها الإسلام

النقع: وهو التراب على الرأس، اللقلقة: الصوت، لطم الخدود، شق الجيوب، دعوى الجاهلية، الصالقة، الحالقة، الشاقة، النياحة.

وقد تبرأ منها النبي ﷺ وشجبها:

٨٢ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[١٢٠] (٤ / ٢٢٣).

٨٣ـ وَجِعَ أَبُو مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»[١٢١] (٢ / ١٠٢).

١١٨– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: أيام الجاهلية (٥ / ٤٢)، حديث رقم ٣٨٣٧، (ما أنتِ) أي: رتبتك معلومة في الشرف والمكانة، وقيل: كنت فيما أنت فيه الآن من خير أو شر حسب ادعائهم أن روح الإنسان تصير طائراً مثله.

١١٩– صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النائم المشرك (٤ / ٦٣)، حديث رقم ٣٠٢٢. (ببارح): بذاهب. (الناعية): من النعي وهو الإخبار بالموت.

١٢٠– صحيح البخاري: كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب (٢ / ٨١)، حديث رقم ١٢٩٤. وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث رقم ١٠٣.

١٢١– صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: ما ينهى من الحَلْقِ عند المصيبة (٢ / ٨١)، حديث رقم ١٢٩٦، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث رقم ١٠٤، (وجع): مرض، (امرأة من أهله): هي زوجته أم عبد الله صفية بنت دمون، (بريء): لا أرضى بفعله بل أتبرأ منه، (الصالقة): التي ترفع صوتها عند المصيبة، (الحالقة): التي تحلق شعرها عند المصيبة، (الشاقة): التي تشق ثيابها عند المصيبة.

٨٤ـ وَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ.[١٢٢] (٢ / ١٠٢ – ١٠٣).

٨٥ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ (أحد رواة الحديث): وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ »[١٢٣] (٥ / ٥٦).

٤ـ وكانت القسامة ـ وهي: (دية القتيل الذي في قتله شبهة) ـ في الجاهلية

إما: مائة من الإبل، أو حلف خمسين من قومه أنه لم يقتله، أو قتل المتهم بالمقتول.

وكانت أول قسامة في الجاهلية حصلت في بني هاشم.

٨٦ـ ..... فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ .... »[١٢٤] (٥ / ٥٤).

سادساً: وأد الأولاد

وقد كان لابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ رأيٌ في جاهلية العرب قبل الإسلام، حيث يقول بخصوص قتل الأولاد:

٨٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[١٢٥] [الأنعام ١٤٠] (٤ / ٢٢٤).

وكان زيد بن عمرو بن نفيل آخر مَنْ بقي من قريش على دين إبراهيم (الحنيف)، وكان يُحيي الموءودة في الجاهلية حيث كانوا يئدون البنات:

٨٨ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ

١٢٢– صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (٢ / ٨٠)، (أبي سليمان) هو خالد بن الوليد رضي الله عنه، (ما لم ...): أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.

١٢٣– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: القسامة في الجاهلية (٥ / ٤٤)، حديث رقم ٣٨٥٠، (خلال): خصال وأعمال، (النياحة): رفع الصوت بالبكاء على الميت مع التكلم أو الفعل بما يدل على الجزع، (بالأنواء): جمع نوء وهو منزل القمر وكانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، وسقينا بنوء كذا.

١٢٤– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: القسامة في الجاهلية (٥ / ٤٣)، حديث رقم ٣٨٤٥.

١٢٥– صحيح البخاري: كتاب: المناقب، باب: قصة زمزم وجهل العرب (٤ / ١٨٤)، حديث رقم ٣٥٢٤.

إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مُؤْنَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مُؤْنَتَهَا.[١٢٦] (٥ / ٥١).

سابعاً: عاداتهم في العبادات

لم تكن العرب في الجاهلية تعرف بعض أسماء الله الحسنى من أسماء الصفات؛ بدليل قول سهيل بن عمرو – وهو من سَراتهم – للنبي ﷺ في صلح الحديبية:

٨٩ - .....فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ! وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ .....»[١٢٧] (٣ / ٢٥٥).

وكانت عادة الاعتكاف معروفة في الجاهلية، وكانوا ينذرون ذلك، فأقرها الإسلام:

٩٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ»[١٢٨] (٤ / ١١٣).

وكانت قريش تحلف بآبائها، فحرّم الإسلام ذلك:

٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[١٢٩] (٥ / ٥٣).

ثامناً: عاداتهم في البيوع

١- كانوا يبيعون الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ويطلون بشحوم الميتة السفن، ويدهنون بها الجلود، ويستصبحون بها:

٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ

١٢٦- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل (٥ / ٤٠)، حديث رقم ٣٨٢٧.

١٢٧- صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣ / ١٩٣)، حديث رقم ٢٧٣٢ من حديث المسور بن مخرمة، رضي الله عنه.

١٢٨- صحيح البخاري: (٤ / ٩٣) كتاب: الخمس، باب: ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٤ / ٩٣)، حديث رقم ٣١٤٤، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم، حديث رقم ١٦٥٦.

١٢٩- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: أيام الجاهلية (٥ / ٤٢)، حديث رقم ٣٨٣٦، وأخرجه مسلم في: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم ١٦٤٦.

اللهِ أَرَأَيْتَ شُحومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »[١٣٠] (٣ / ١١٠-١١١).

٢- وكانوا يستحلّون ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن

٩٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.[١٣١] (٣ / ١١١).

٣- وكان يباح ثمن الدم، وكسبُ الأَمَة، والوشم، وآكل الربا وموكله، والتصوير

٩٤- عن أَبِي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ »[١٣٢] (٣ / ١١١).

٤- وكانوا يسلفون في الثمر: العام، والعامين، والثلاث

٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً (شَكَّ إِسْمَاعِيلُ) فَقَالَ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »[١٣٣] (٣ / ١١١).

٥- أعمال الخير في الجاهلية:

١) الصدقة ٢) العتاقة ٣) صلة رحم

٩٦- فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟

١٣٠- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣ / ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٦، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم ١٥٨١، (يطلى): يدهن، (يستصبح بها الناس): يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها، (شحومها): شحوم الميتة، (جملوه): أذابوه واستخرجوا دهنه.

١٣١- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٣ / ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٧، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.. حديث رقم ١٥٦٧.

١٣٢- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٣ / ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٨.

١٣٣- صحيح البخاري: كِتَاب السَّلَم، بَاب: السَّلَم فِي كَيْلٍ مَعْلُوم (٣ / ٨٥)، حديث رقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: السلم، حديث رقم ١٦٠٤، (يسلفون): من السَّلف وهو بيع على موصوف في الذمة ببدل يُعطَى عاجلاً، وسُمّي سلفاً لتقديم رأس المال، ويسمى أيضاً سَلَماً؛ لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»[١٣٤](٢ / ١٤١) .

تاسعاً : عاداتهم في الزعامة وعلاقات الجوار

١ـ لكل قومٍ في الجاهلية رؤوسٌ وأشرافٌ ، يأمرونهم فيطيعونهم

٩٧ـ فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ ؟ قَالُوا : حَجَّتْ مُصْمِتَةً . قَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . قَالَتْ : أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قُرَيْشٍ . قَالَتْ : مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنَّكِ لَسَؤُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَتْ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ . قَالَتْ : وَمَا الْأَئِمَّةُ ؟ قَالَ : أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ »[١٣٥](٥ / ٢٥) .

٢ـ العلاقة بين العرب ومجاوريهم في الجاهلية

وقد دل على ذلك قول عروة بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :

٩٨ـ« .... فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا .... »[١٣٦](٣ / ٢٥٤) .

٣ـ وكانت العرب في الجاهلية تعمل بنظام (الجوار) بقولهم : «أنا لك جارٍ» أي : مجيرٌ ، وإذا أرادوا ردَّ هذا الجوار(الأمان) قالوا : «أرد إليك جوارك وترد إليَّ ذمتي» ، وقد ورد مثل هذا في فقراتٍ من الحوار الذي دار بين أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في مكة بعد إسلامه وخوفه من بطش قريش ، وبين الرجل الذي دخل مكة في جواره وهو ابن الدغنة سيد القارة

٩٩ـ« .... وَأَنَا لَكَ جَارٌ ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ » فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ .... « فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ « .... » فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ

١٣٤– صحيح البخاري : كتاب : الزكاة ، باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم (٥ / ١٦٥) ، حديث رقم ١٤٣٦ . وأخرجه مسلم في : الإيمان ، باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، حديث رقم ١٢٣ .

١٣٥– صحيح البخاري : كتاب المناقب ، باب : أيام الجاهلية (٥ / ٤١) ، حديث رقم ٣٨٣٤ ، (أحمس) اسم قبيلة ، (مصمتة) : صامتة ساكنة ، (لسؤول) : كثيرة السؤال ، (الأمر الصالح) : الإسلام وما فيه من العدل ومكارم الأخلاق .

١٣٦– صحيح البخاري : كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣ / ١٩٥) ، حديث رقم ٢٧٣٢ .

أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ الله »[١٣٧](٥ / ١٢٧ – ١٢٨).

عاشراً: عادات متنوعة

١- قص الأثر

١٠٠ـ عن أَبَي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ ـ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ـ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ! فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا[١٣٨] (٤ / ٨٢).

٢ ـ الفراسة والقيافة

١٠١ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.[١٣٩](٥ / ١٢٨).

٣- الكهانة

كانوا يتكهّنون (من الكهانة)، ويذهبون للمتكهّنين يسألونهم:

١٠٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ نَاسٌ عَنْ الْكُهَّانِ فَقَالَ:

١٣٧- صحيح البخاري: كتاب الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده (٣ / ٩٧)، حديث رقم ٢٢٩٧.

١٣٨- صحيح البخاري: الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل؟ (٤ / ٦٧)، حديث رقم ٣٠٤٥.

١٣٩- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه (٥ / ٢٣)، حديث رقم ٣٧٣١، وأخرجه مسلم في: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم ١٤٥٩، (دخل علي قائف): هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات وهو مجزز المدلجي رضي الله عنه، والمدلجي: نسبة إلى مدلج مشهور بالقيافة وهي تتبع الآثار ومعرفة شبه الرجل بأخيه وأبيه ، (مضطجعان): نائمان وأقدامهما ظاهرة .

لَيْسَ بِشَيْءٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ.[١٤٠] (٥ / ٥٤).

٤ - الأزلام

١٠٣- .....وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلاَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ؟ قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ.... «[١٤١] (٥ / ٢٠٩).

٥ - نطاقِ المرأة، وهو ما تشد به المرأة وسطها

١٠٤- عن أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: واللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.[١٤٢] (٤ / ٦٦).

٦- ختان الإناث

ومن ذلك قول حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - لسباع بن عبد العزى:

١٠٥- « .... فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ »[١٤٣] (٥ / ١٢٨).

١٤٠- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: الكهانة (٧ / ١٣٧)، حديث رقم ٥٧٦٢، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، حديث رقم ٢٢٢٨.

١٤١- صحيح البخاري: كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي الخلصة (٥ / ١٦٥)، حديث رقم ٤٣٥٧. وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٧٦. (يستقسم): يطلب القسمة من الخير والشر. (الأزلام): قطع خشبية كتب عليها: افعل، لا تفعل، والثالث غفل، أي: لم يكتب عليه شيء، يضربون بها إذا أرادوا عملاً ما، أي: يجعلونها في كيس ثم يخرجون واحداً منها، فإن خرج (افعل) عملوا بما فيه، وإن خرج (لا تفعل) تركوا، وإن خرج (الغفل) ثاروا.

١٤٢- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: حمل الزاد في الغزو (٤ / ٥٤)، حديث رقم ٢٩٧٩. (سفرة)، طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنُقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به، (السقاء): وعاء من الجلد يوضع فيه الماء، (نطاقي): ما تشد به المرأة وسطها.

١٤٣- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه (٥ / ١٠٠)، حديث رقم ٤٠٧٢. (سباع): هو ابن عبد العزى الخزاعي، (مقطعة البظور): جمع بظر وهو قطعة لحم بين شفري فرج المرأة - أي حرفي فرجها - تكون طويلة لدى الأنثى في البلدان الحارة فتقطع، ويعني أن أمه كانت تختن النساء في مكة، والعرب تقول ذلك في معرض الذم والشتم، (أتحاد الله): تعانده وتعاديه.

٧- وصف الرجال

ما قيل في وصف وحشي ـ رضي الله عنه:

١٠٦ـ« ....هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ....»[١٤٤] (٥/ ١٢٨).

وما قاله وحشيٌّ في وصف مسيلمة الكذاب:

١٠٧ـ« قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ....»[١٤٥] (٥/ ١٢٩).

٨- كيف فهم العرب الأُوَلُ الإسلام؟

جاء في حديث أخي أبي ذرٍ ـ رضي الله عنه ـ حين أرسله أبو ذر ليعلمَ خبر النبي ﷺ:

١٠٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ:

رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ....»[١٤٦] (٥/ ٥٩-٦٠).

١٤٤- التخريج السابق(حميت): وعاء من جلد لا شعر عليه يجعل فيه السمن.

١٤٥- التخريج السابق.

١٤٦- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (٥/ ٤٧)، حديث رقم٣٨٦١.

الباب السادس: الأديان السابقة وحضاراتها

ويشتمل الباب على قصص عديدة، عن بني إسرائيل وغيرهم ممن ورد ذكرهم في الأحاديث الشريفة من صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ، وقد ورد معظمها في الجزء الرابع منه، وهي تشمل القصص التالية التي صيغت في قالب وعظي؛ لتعطي الذكرى والاتعاظ للمسلمين من حوادث وقصص من سبقهم من الأمم السابقة.

وأهم هذه القصص:

أولاً: قصة عيسى وجريج ـ عليهما السلام ـ والثالث الذين تكلموا في المهد

١٠٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلاَثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ، – قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ – ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟

فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ»[١٤٧] (٤/ ٢٠١-٢٠٢).

ثانياً: قصة الأعمى والأبرص والأقرع

١١٠ـ عن أَبَي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

١٤٧– صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾[مريم:١٦] (٤/ ١٦٦)، حديث رقم ٣٤٣٦، وأخرجه مسلم في: البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، حديث رقم ٢٥٥٠، (المهد): الفراش الذي يهيأ للصبي ليضجع فيه وينام، والمراد هنا حال الصغر قبل أوان الكلام. (ذو شارة): ذو حسن وجمال وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه، (أمة): امرأة مملوكة.

« إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا للهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا.

فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، – أَوْ قَالَ: البَقَرُ، هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الأَبْرَصَ، وَالأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: البَقَرُ –، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الغَنَمُ: فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لاَ أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ »[148](٤ /١٨٨).

١٤٨– صحيح البخاري: كتاب: بدء الخلق، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٤ / ١٧١) حديث رقم ٣٤٦٤، وأخرجه مسلم في: أوائل كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم ٢٩٦٤. (بدا لله): أراد أن يظهر ما سبق في علمه، (يبتليهم): يختبرهم ، (ملكاً) أي: بصورة إنسان ، (هو شك) أي: إسحاق بن عبد الله راوي الحديث، (عشراء): الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر من يوم طرق الفحل لها، (والداً): ذات ولد أو حاملاً ،(فأنتج هذان): أي صاحب الإبل والبقر من النتاج وهو ما تضعه البهائم ، (صورته وهيئته): أي التي كان عليها ، (الحبال): الأسباب التي يتعاطاها في طلب الرزق ، (أتبلغ به): من البلغة وهي الكفاية ، (ابن سبيل): منقطع في سفره، (لا أجهدك): لا أشق عليك في منع شيء تطلبه أو تأخذه.

ثالثاً: أصحاب الغار

١١١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ واللهِ يَا هَؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ. فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا »[١٤٩] (٤ / ١٩٠).

رابعاً: مناقب نبي الله داود عليه السلام

وكان داود ـ عليه السلام ـ لا يأكل إلا من عمل يده، وكان له ـ عليه السلام ـ طريقة خاصة في الصيام:

١١٢ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَم ـ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ »[١٥٠] (٣ / ٧٤–٧٥).

١١٣ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ

١٤٩– صحيح البخاري: كتاب: بدء الخلق، باب: حديث الغار (٤ / ١٧٣) حديث رقم ٣٤٦٥، وأخرجه مسلم في: الذكر والدعاء، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة، حديث رقم ٢٧٤٣ ، (فأووا): التجأوا ، (فيستكنا): فيضعفا ويهرما لأنه عشاؤهما، وترك العشاء يهرم ، (لشربتهما): بسبب عدم شربهما ، (راودتها عن نفسها): طلبت منها الجماع وفعل الفاحشة.

١٥٠– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٣ / ٥٧)، حديث رقم ٢٠٧٣.

يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا.»[١٥١].

خامساً: نبي الله سليمان ـ عليه السلام ـ مع نسائه

١١٤ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

« قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»[١٥٢](٤ / ١٩٧).

سادساً: قصة المرأتين اللتين اختلفتا حول الوليد، فاحتكمتا إلى داود ثم سليمان عليهما السلام

١١٥ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ.

وَقَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى »

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةُ»[١٥٣](٤ / ١٩٨).

١٥١– صحيح البخاري: أبواب التهجد، باب: من نام عند السحر (٢ / ٥٠)، حديث رقم ١١٣١، وأخرجه مسلم في: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، حديث رقم ١١٥٩.

١٥٢– صحيح البخاري: كتاب: الجهاد والسير، باب: من طلب الولد للجهاد (٤ / ٢٢)، حديث رقم ٢٨١٩، وأخرجه مسلم في: الأيمان، باب: الاستثناء، حديث رقم ١٦٥٤.

١٥٣– صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ [ص:٣٠]، (٤ / ١٦٢)، حديث رقم ٣٤٢٧، وأخرجه مسلم في: الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم ١٧٢٠. (مثلي ومثل الناس): حالي وشأني في دعوتهم إلى الإسلام مع حالهم وشأنهم في إعراضهم، (تقع في النار) أي: وهو يحاول دفعهم عنها، (هو ابنها): قالت ذلك حتى لا يشقه خوفاً عليه لأنه ابنها حقيقة، (إن سمعت): ما سمعت.

سابعاً : أحاديث عن بني إسرائيل

١١٦ـ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَلاَ تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ »[١٥٤](٤ / ٢٠٤) .

١١٧ـ قَالَ حُذَيْفَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ : انْظُرْ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ »[١٥٥](٤ / ٢٠٥) .

١١٨ـ يقول حذيفة : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ « قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ : وَكَانَ نَبَّاشًا »[١٥٦](٤ / ٢٠٥) .

١١٩ـ عن عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالاَ : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ : وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا[١٥٧](٤ / ٢٠٥) .

١٢٠ـ عن أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ

١٥٤– صحيح البخاري : كتاب الأنبياء، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل (٤ / ١٦٨)، حديث رقم٣٤٥٠ ، وأخرجه مسلم في : الفتن وأشراط الساعة ، باب : ذكر الدجال وصفته، حديث رقم ٢٩٣٤، ٢٩٣٥ . (فمن أدرك منكم) : خروجه .

١٥٥– صحيح البخاري : كتاب الأنبياء، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل (٤ / ١٦٩)، حديث رقم٣٤٥١ ، وأخرجه مسلم في : الفتن وأشراط الساعة، باب : ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم ٢٩٣٤، ٢٩٣٥ . (أجازيهم) : أتقاضاهم الحق الذي لي عليهم . (فأنظر) : أؤخر المطالبة بحقي .

١٥٦– صحيح البخاري : كتاب الأنبياء، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل (٤ / ١٦٩)، حديث رقم٣٤٥٢ ، وأخرجه مسلم في : الفتن وأشراط الساعة، باب : ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم ٢٩٣٤، ٢٩٣٥ (فامتحشت) : احترقت من الامتحاش، وهو احتراق الجلد وظهور العظم ، (راحاً) : شديد الريح ، (نباشاً) : الذي يسرق ما في القبور .

١٥٧– صحيح البخاري : كتاب الأنبياء، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل (٤ / ١٦٩)، حديث رقم ٣٤٥٣ .

خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ »[158] (٤ / ٢٠٦).

١٢١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ »، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: « فَمَنْ »[159] (٤ / ٢٠٦).

ثامناً: قصة البغي والكلب العطشان

١٢٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ »[160] (٤ / ٢١١).

تاسعاً: قصة رجل قتل مائة نفر

١٢٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

« كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ »[161] (٤ / ٢١١-٢١٢).

١٥٨– صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٤ / ١٦٩)، حديث رقم ٣٤٥٥ ، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم ١٨٤٢ ، (تسوسهم): تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، (فيكثرون): يكون أكثر من حاكم واحد للمسلمين في زمن واحد، (فُوا): من الوفاء، (ببيعة الأول فالأول): إن الذي تولى الأمر وبويع قبل غيره هو صاحب البيعة الصحيحة فيجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة ، (أعطوهم حقهم): أطيعوهم في غير معصية ، (سائلهم): محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم.

١٥٩– صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٤ / ١٦٩)، حديث رقم ٣٤٥٦ ، وأخرجه مسلم في: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم ٢٦٦٩ . (سنن): سبل ومناهج وعادات . (شبرا بشبر): كناية عن شدة الموافقة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سوء وشر ومعصية لله تعالى ومخالفة لشرعه. (جحر ضب): ثقبه وحفرته التي يعيش فيها ، (فمن) أي: يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم.

١٦٠– صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب: حديث الغار (٤ / ١٧٣)، حديث رقم ٣٤٦٧ ، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم ٢٢٤٥ .

١٦١– صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب: حديث الغار (٤ / ١٧٤)، حديث رقم٣٤٧٠، وأخرجه مسلم في: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم ٢٧٦٦ ، (يسأل): عن طريق التوبة ، (راهباً): هو المنقطع للعبادة ، (فناء): مال إلى تلك القرية التي توجه إليها للتوبة والعبادة فيها ، (فأوحى): أمر أمر تكوين أي: جعلها تبتعد وتقترب ، (هذه): القرية المتوجه إليها ، (هذه): القرية الخارج منها.

عاشراً: حديثُ أهل الكتاب

كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم:

١٢٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ» وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ»[١٦٢] (٩/ ١٣٦).

وكان كعب الأحبار أحدَ المحدثين وأصدقهم، من الله الذين كانوا يحدثون عن أهل الكتاب:

١٢٥ـ وعَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ»[١٦٣] (٩/ ١٣٦).

١٢٦ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ:

«كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؟ أَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ»[١٦٤] (٩/ ١٨٧).

١٦٢– صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)، (٩/ ١١١)، حديث رقم ٧٣٦٢.

١٦٣– صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)، (٩/ ١١٠)، حديث رقم ٧٣٦١. (لنبلو عليه الكذب) أي: نجد بعض ما يخبرنا عنه يقع بخلاف ما يخبرنا به، ويقع ذلك خطأ منه أو لأن ما يخبر به محرّف في الأصل، وليس المراد أنه يتعمد الكذب.

١٦٤– صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)، (٩/ ١١١)، حديث رقم ٧٣٦٣. (محضا): صرفاً خالصاً ليس فيه تغيير ولا تبديل ولا تحريف.

الباب السابع: النبي سيدنا محمد ﷺ

أولاً: نسبه وصفته وأسماؤه ﷺ

١- نسب النبي سيدنا محمد ﷺ من حيث أجداده:

١٢٧- هو « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعبِ بْنِ لؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ »[١٦٥] (٥ / ٥٦).

٢- صفة النبي ﷺ في التوراة كما رواها الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص لعطاء بن يسار:

وهذا يدل على أن بعض الصحابة كانوا مطلعين على ما في كتب الأمم الأخرى.

١٢٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَ: « أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا »[١٦٦] (٣ / ٨٧).

٣- كونه ﷺ كان من مضر من بني النضر بن كنانة:

١٢٩- قال كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.[١٦٧] (٤ / ٢١٦).

١٦٥- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: مبعث النبي ﷺ (٥ / ٤٥).

١٦٦- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: كراهية السخب في السوق (٣ / ٦٦)، حديث رقم ٢١٢٥، (شاهداً): لأمتك بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم ، (حرزاً للأميين): حصناً للعرب ، (المتوكل): المعتمد على الله تعالى، (بفظٍّ): سيء الخلق ، (غليظ): شديد في القول ، (سخاب): يرفع صوته على الناس ، (يقيم الملة العوجاء): ينفي الشرك ويثبت التوحيد ، (عمياً): لا تبصر الحق ، (صماً): لا تسمع دعوة الخير ، (غلفاً): غطتها ظلمة الشرك.

١٦٧- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى.... ﴾ [الحجرات ١٣]، (٤ / ١٧٨)، حديث رقم ٣٤٩١. (ربيبة): بنت زوجته. (زينب): بنت أبي سلمة.

٤- أسماء توقيفية للنبي ﷺ :

١٣٠- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ »[١٦٨] (٤ / ٢٢٥).

ثانياً: بداية الوحي

كان ورقة بن نوفل رجلاً متنصراً يقرأ الإنجيل بالعربية، وكان يكتب العبرانية، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وقد رأى سيدنا محمد ﷺ جبريلَ - عليه السلام - بعد ذلك بهيأة ضخمة أفزعته، فقال: زملوني

١٣١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُا - أَنَّهَا قَالَتْ:

« أَوّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصّالِحَةُ فِي النّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمّ حُبّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنّثُ فِيهِ - وَهُوَ التّعَبُّدُ - اللّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوّدُ لِذَلِكَ، ثُمّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَيَتَزَوّدُ لِمِثْلِهَا، حَتّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: « مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: « فَأَخَذَنِي فَغَطّنِي حَتّى بَلَغَ مِنّي الجَهْدَ ثُمّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطّنِي الثّانِيَةَ حَتّى بَلَغَ مِنّي الجَهْدَ ثُمّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطّنِي الثّالِثَةَ ثُمّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ [العلق: ٢] « ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَقَالَ: « زَمّلُونِي زَمّلُونِي » فَزَمّلُوهُ حَتّى ذَهَبَ عَنْهُ الرّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنّكَ لَتَصِلُ الرّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقّ.

١٦٨- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ(٤ / ١٨٥)، حديث رقم ٣٥٣٢ ، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ، حديث رقم ٢٣٥٤ . (على قدمي): على أثري، وقيل: معناه يسألون عن شريعتي؛ لأنه لا نبي بعدي ، (العاقب): الذي ليس بعده أحد من الأنبياء.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟!»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ»[169] (١/ ٢).

١٣٢- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر:٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]. فَحَمِيَ الوَحْيُ وتتابعَ».[170] (١/ ٣).

ثالثاً: خاتم النبوة

١٣٣- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالت يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ.

فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ،

١٦٩- صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (١/ ٧)، حديث رقم (٣)، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٠). (فلق الصبح): ضياؤه ونوره. ويقال هذا في الشيء الواضح، (الخلاء): الانفراد، (ينزع): يرجع، (ما أنا بقارئ): لا أعرف القراءة ولا أحسنها. (فغطني): ضمني وعصرني حتى حبس نفسي، (أرسلني): أطلقني، (زملوني): لفوني وغطوني، (ما يخزيك): لا يذلك ولا يضيعك. (تحمل الكل): تقوم بشأن من لا يستقل بأمره ليتم وغيره وتتوسع بمن فيه ثقل وغلاظة، (تكسب المعدوم): تتبرع بالمال لمن عدمه وتعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، (الناموس): هو صاحب السر، والمراد جبريل عليه السلام سمي بذلك لاختصاصه بالوحي، (جذع): شاب، (ينشب): يلبث، (فتر الوحي): تأخر عن النزول مدة من الزمن.

١٧٠- صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، (١/ ٧)، حديث رقم (٤)، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦١). (المدثر): المتلفف بثيابه. (فحمي الوحي وتتابع): كثر نزوله ومجيئه.

فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.[١٧١](١ / ٥٩).

رابعاً: أخلاقه وخصائصه ﷺ

١ - من وصفه الجسدي والخَلْقي ﷺ

١٣٤ـ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ:

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ »[١٧٢](٧ / ١٩٧).

٢- بعثتُه ودعوته ﷺ

ـ بُعث ﷺ وهو ابن أربعين، ومكث بمكة ١٣ سنة، ثم هاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم توفي بها ﷺ.

١٣٥ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ[١٧٣].

٣- رعي الغنم

١٣٦ـ فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا »[١٧٤](٤ / ١٩١).

١٧١- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس (١ / ٤٩)، حديث رقم ١٩٠ ، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة وصفته، حديث رقم ٢٣٤٥، (وجع): أصابه وجع في قدميه، (بالبركة): الزيادة والنماء ، (خاتم النبوة): أثر بين كتفيه وصف به في الكتب المتقدمة ، (مثل زر الحجلة): مثل بيض الحمامة.

١٧٢- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٤ / ١٨٨)، حديث رقم ٣٥٥١. وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً، حديث رقم ٢٣٣٧. (مربوعاً): معتدل الطول ، (بعيد ما بين المنكبين): عريض أعلى الظهر والمنكبان مثنى منكب وهو ملتقى العضد بالكتف ، (شحمة أذنه): ما لان من أسفل أذنه ، (حلة): ثوبين من نوع واحد، وتطلق على الثوب الجيد الجديد.

١٧٣- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: مبعث النبي ﷺ (٥ / ٤٥)، حديث رقم ٣٨٥١.

١٧٤- صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب: ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ [الأعراف ١٣٨]، (٤ / ١٥٧)، حديث رقم ٣٤٠٦ ـ وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: فضيلة الأسود من الكباث، حديث رقم ٢٠٥٠ ، (نجني): من الجني وهو أخذ الثمر من الشجر ، (الكباث): ثمر الأراك يشبه التين يأكله الناس وغيرهم.

٤- ومن أخلاقه ﷺ قبل النبوة

١٣٧- ففي حديث السيدة عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عن كيفية بدء الوحي: » ..... فَقَالَتْ خَدِيجَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ»[١٧٥] (١/ ٣).

١٣٨- وفي حديث أبي سفيان مع هرقل:

« ..... قَالَ هرقل: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا ...»[١٧٦] (١/ ٨).

٥- ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

١٣٩- عن خبّابٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَدْعُو اللهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ:

«لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ»[١٧٧] (٥/ ٥٦-٥٧).

١٤٠- عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ:

«بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا» فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ﴾ [غافر: ٢٨] الآيَةَ[١٧٨] (٥/ ٥٨).

١٧٥- صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (١/ ٧)، حديث رقم (٣)، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٠).

١٧٦- صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، (١/ ٩)، حديث رقم ٧.

١٧٧- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٥/ ٤٥)، حديث رقم ٣٨٥٢.

١٧٨- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، (٥/ ٤٦)، حديث رقم ٣٨٥٦، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، حديث رقم ١٧٩٤.

١٤١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ – شُعْبَةُ الشَّاكُّ – «فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَوْ أُبَيٍّ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي البِئْرِ»[١٧٩] (٥/ ٥٧).

٦- خصائص حديثه وكلمه ﷺ

١٤٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.[١٨٠] (٤ / ٢٣١).

١٤٣ـ وعن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ:

أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ».[١٨١] (٤ / ٢٣١).

٧ -كيفية نومه

جاء أن النبي ﷺ عينه تنام وقلبه لا ينام:

١٤٤ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[١٨٢] (٤ / ٢٣١-٢٣٢).

١٧٩– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٥ / ٤٥)، حديث رقم ٣٨٥٤ ، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، حديث رقم ١٧٩٤.

١٨٠– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٤ / ١٩٠)، حديث رقم ٣٥٦٧.

١٨١– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٤ / ١٩٠)، حديث رقم ٣٥٦٨ ، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٩٣.

١٨٢– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه (٤ / ١٩١) ، حديث رقم ٣٥٦٩، وأخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، حديث رقم ٧٣٨.

١٤٥ـ وعن شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ قال: سمعتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: أَوَّلُهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ..»[١٨٣] (٤ / ٢٣٢).

٨- وفاؤه ﷺ لخديجة - رضي الله عنها - بعد موتها:

١٤٦ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ:

مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي؛ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ»[١٨٤] (٥ / ٤٧ ـ ٤٨).

خامساً: بعض معجزاته ﷺ

حفل صحيح البخاري بمعجزات كثيرة وفي مناسبات متعددة للنبي ﷺ، ولم نوردها كلها، بل اقتصرنا على القليل منها كنموذج لهذه المعجزات النبوية.

١- قبل البعثة

وذلك عندما أبى الله تعالى له أن يتكشف عن إزاره أثناء نقل الحجارة في بناء الكعبة:

١٤٧ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ:

« لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنْ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى

١٨٣- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه (٤ / ١٩١)، حديث رقم ٣٥٧٠، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، حديث رقم ١٦٢.

١٨٤- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (٥ / ٣٨)، حديث رقم ٣٨١٦، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها رقم ٢٤٣٥، (ما غرت على خديجة): مثل الغيرة التي غرتها منها شدة وقوة، (هلكت): ماتت، (قصب): لؤلؤ مجوف واسع، (خلائلها): صديقاتها جمع خليلة. وهذا يشعر باستمرار حبه لها مما يزيدها غيرة منها، (ما يسعهن): ما يشبعهن ويسد حاجتهن.

السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.»[185](٥ / ٥١).

٢- مقتل الأربعة الذين دعا عليهم النبي ﷺ يوم بدر

١٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكعبةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى قَدْ غَيَّرَتْهُمْ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا»[186](٥ / ٩٤).

٣- معجزته ﷺ مع المرأة التي حملت كتاب بن أبي بلتعة إلى المشركين

١٤٩- عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ ﷺ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[187](٥ / ٩٩).

١٨٥- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (٥ / ٤١) حديث رقم ٣٨٢٩، وأخرجه مسلم في: الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة، حديث رقم ٣٤٠.

١٨٦- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: دعاء النبي ﷺ على كفار قريش شيبة وعتبة والوليد وأبي جهل بن هشام وهلاكهم (٥ / ٧٤)، حديث رقم٣٩٦٠، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، حديث رقم ١٧٩٤.

١٨٧- صحيح البخاري: باب: فضل الجهاد والسير (٤ / ٥٩)، حديث رقم٣٠٠٧، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، حديث رقم ٢٤٩٤، (روضة خاخ): موضع بين مكة والمدينة، (ظعينة): المرأة في الهودج، (تعادى بنا): تباعد وتجاري، (عقاصها): الشعر المضفور، (ملصقاً): مضافاً إليهم ولست منهم، وقيل: معناه حليفاً ولم يكن من نفس قريش، (يداً): نعمة ومنة، (اطلع): نظر إليهم وعلم حالهم وما يكون منهم.

٤- معجزته ﷺ يوم الأحزاب

١٥٠- عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا»[١٨٨] (٨/ ١٤٧).

٥- معجزته ﷺ بعد غزوة ذات الرقاع

١٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١٨٩] (٥/ ١٤٧).

٦- معجزة له ﷺ بعد نضوب ماء بئر الحديبية

١٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلاَ نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً»[١٩٠] (٤/ ٢٣٤).

٧-معجزة له ﷺ عندما ضُربت ساق سلمة فنفث النبي ﷺ ثلاث نفثات

١٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ.

١٨٨- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب (٥/ ١١٠)، حديث رقم ٤١٠٩.

١٨٩- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٥/ ١١٤)، حديث رقم ٤١٣٥، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس، حديث رقم ٨٤٣.

١٩٠- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٣)، حديث رقم ٣٥٧٦، (ركوة): إناء صغير من الجلد يشرب منها الماء، (فجهش): أسرعوا إلى أخذ الماء، (يثور): أي يخرج متدفقاً.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ»[191] (٥ / ١٧٠).

٨- معجزة له ﷺ عندما بصق في عين عليٍّ رضي الله عنه الرمداء يوم خيبر فبرأ

١٥٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اله عَنْهُ - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[192] (٥ / ١٧١).

٩- معجزتان له ﷺ في غزوة الخندق

١٥٥- عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لاَ تَنْزِعِ البُرْمَةَ، وَلاَ الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا» فَقَامَ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلاَ تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ:

١٩١- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥ / ١٣٣)، حديث رقم ٤٢٠٦، (فنفث): من النفث وهو فوق النفخ ودون التفل وقد يكون بريق خفيف وبغير ريق، (اشتكيتها): تألمت منها وتوجعت، (حتى الساعة): أي فما اشتكيتها في زمن مضى حتى ساعتي هذه.

١٩٢- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة (٤ /١٤٧)، حديث رقم ٢٩٤٢، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٦.

« كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ »[١٩٣] (٥ / ١٣٨ـ ١٣٩) .

١٠ ـ معجزة له ﷺ لما كسرت ساق عبد الله بن عتيك رضي الله عنه

١٥٦ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ ..... » وَفِيهِ : « .... فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ : لاَ أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ : أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ : أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ : النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ : « ابْسُطْ رِجْلَكَ » فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ »[١٩٤] (٤ / ١١٨) .

١١ ـ معجزته ﷺ في دَين جابر بن عبد الله رضي الله عنه

١٥٧ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ : أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، قَالَ ﷺ : « اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ »، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُ أَصْحَابَكَ »، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى البَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً »[١٩٥] (٤ / ١٢٣) .

١٩٣– صحيح البخاري : كتاب المغازي، باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب (٥ / ١٠٨) ، حديث رقم ٤١٠١ ، وأخرجه مسلم في : الأشربة، باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك، حديث رقم ٢٠٣٩ ، (كدية) : قطعة صلبة من الأرض لا يؤثر فيها المعول ، (معصوب) : مربوط من شدة الجوع ، (كثيباً) : تفتتت حتى صارت كالرمل، (أهيل) : ينهال فيتساقط من جوانبه ، (عناق) : الأنثى من ولد المعز ، (البرمة) : القدر ، (قد انكسر) : لان وتمكن فيه الخمير ، (الأثافي) : جمع الأثفية وهي الحجارة التي تنصب وتوضع عليها القدر ، (طعيم) : مصغر طعام وصغره لقلته . (تضاغطوا) : تزدحموا ، (يخمر) : يغطي .

١٩٤– صحيح البخاري : كتاب المغازي، باب : قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٥ / ٩١)، حديث رقم ٤٠٣٩، (فكأنها لم أشتكها) : لم أشعر بألم منها وكأنها لم تصب بشيء .

١٩٧- صحيح البخاري : كتاب الوصايا، باب : قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (٤ / ١٤)، حديث رقم ٢٧٨١، (فبيدر) : اجعل كل صنف في بيدر يخصه ، والبيدر المكان الذي يجعل فيه التمر المقطوع والذي يداس فيه الزرع ، (أغروا بي) : لجوا في مطالبتي وألحوا .

١٢ ـ معجزة له ﷺ عندما تنبأ بمقتل أمية بن خلف في غزوة بدر

١٥٨ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ، لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاَحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: واللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ «فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ»، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: واللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللهُ. [١٩٦] (٥ / ٩١ـ ٩٢).

١٣ ـ انشقاق القمر

١٥٩ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْهَدُوا »[١٩٧] (٥ / ٦٢).

١٤ ـ نعى النبي ﷺ للنجاشي في اليوم الذي مات فيه

١٦٠ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ »[١٩٨] (٥ / ٦٥).

١٩٦– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه (٤ / ١٩١)، حديث رقم ٣٥٧٠ ، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، حديث رقم ١٦٢ .

١٩٧–صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: انشقاق القمر (٦ / ١٤٢)، حديث رقم ٤٨٦٤ ، وأخرجه مسلم في: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: انشقاق القمر، حديث رقم ٢٨٠٠ .

١٩٨– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: موت النجاشي (٥ / ٥١)، حديث رقم ٣٨٧٧ ، وأخرجه مسلم في: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، حديث رقم ٩٥١ .

١٥ ـ معجزة الإسراء والمعراج وكيف جلاّ الله تعالى له بيت المقدس لما كذبته قريش

١٦١ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»[١٩٩] (٥ / ٦٦).

١٦ ـ معجزة الحديث عن شهداء مؤتة

١٦٢ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ:

أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ـ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ.[٢٠٠] (٤ / ٢٤٩).

١٧ ـ معجزته ﷺ بأن قال للأنصار: ستلقون بعدي أثرة فاصبروا

١٦٣ـ عن أَنَس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ:

« أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا.

قَالَ: سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»[٢٠١] (٥ / ٤١).

١٨ ـ معجزته ﷺ بأن قال: إن الأنصار يقلون والناس يكثرون

١٦٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ، فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ.[٢٠٢] (٥ / ٤٣).

١٩٩– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: حديث الإسراء (٥ / ٥٢)، حديث رقم ٣٨٨٦، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، حديث رقم ١٧٠. (الحجر): ما تحت ميزاب الرحمة المحاط بجدار قصير، (فجلا): كشف الحجب بيني وبينه، (فطفقت): أخذت وشرعت، (آياته): علاماته وأوضاعه وأحواله.

٢٠٠– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه (٥ / ٢٧)، حديث رقم ٣٧٥٧.

٢٠١– صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب: كتابة القطائع (٣ / ١١٤)، حديث رقم ٢٣٧٦، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم ١٨٤٥.

٢٠٢– صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢ / ١١)، حديث رقم ٩٢٧.

١٩ ـ معجزة قدح اللبن الذي سقى جميع أهل الصفة:

١٦٥ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ كَانَ يَقُولُ: الله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الحَقْ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ الله وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ الله وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ»[٢٠٣] (٨/ ١٢٠).

٢٠ ـ معجزته ﷺ حين شكى إليه جرير عدم ثباته على الخيل:

١٦٦ـ قَالَ جَرِيرٌ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟

٢٠٣– صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٨/ ٩٦)، حديث رقم ٦٤٥٢، (لأعتمد بكبدي): ألصق بطني بالأرض، (لأشد): أربط وفائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والقيام، (أضياف الإسلام): ضيوف المسلمين، (فساءني ذلك): أهمني وأحزنني. (جاء..) أي: الذي أمرني بدعوته وهم أهل الصفة.

وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا. فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا .....»[٢٠٤](٨/ ٢٩).

٢١ ـ بشارته ﷺ ودعاؤه لأم حرام بنت ملحان

١٦٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» – شَكَّ الراوي إِسْحَاقُ – قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ»[٢٠٥](٨/ ٧٨).

سادساً: بعض جوانب حياته ﷺ

١- دقة الخرص

١٦٨ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى

٢٠٤– صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل (٤/ ٦٢)، حديث رقم ٣٠٢٠، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٧٦.

٢٠٥– صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم (٨/ ٦٣)، حديث ٦٢٨٢، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، حديث رقم ١٩١٢.

قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[٢٠٦] (٢/ ١٥٥).

٢- أم أيمن حاضنة النبي ﷺ

١٦٩ـ عن حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ»، وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ »[٢٠٧] (٥/ ٣٠).

٣- عبد الله بن مسعود (صاحب النعلين والوساد والمطهرة) لدى النبي ﷺ أو (السِّرار والسواك)، وكان حذيفة (صاحب السر) لدى النبي ﷺ

١٧٠ـ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السِّوَاكِ، وَالوِسَادِ، أَوِ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى.....»[٢٠٨] (٥/ ٣١-٣٢).

٤- ختم النبي ﷺ وخاتمه

وقد روى خادمه أنس رضي الله عنه سبب اتخاذ النبي ﷺ للخاتم:

٢٠٦- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: خرص التمر (٢/ ١٢٥) حديث رقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه، وفي: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، حديث رقم ١٣٩٢،(وادي القرى): مدينة قديمة بين المدينة والشام، (اخرصوا): قدروا، (أوسق): جمع وسق وهو مكيال معين لديهم، (أحصي): عدي واحفظي قدر نتاجها، (فليعقله): يشده بالعقال وهو الحبل، (طيء): اسم قبيلة، (أيلة): بلدة ساحلية بين مصر ومكة، (بردا): ثوبا مخططاً، (كتب له ببحرهم): أقره النبي ﷺ ملكاً عليهم مقابل ما التزمه من الجزية، (خرص رسول): حسب تقديره.

٢٠٧- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ذكر أسامة بن زيد (٥/ ٢٤)، حديث رقم ٣٧٣٧، (حبه وما ولدته أم أيمن): ميله لها ولأولادها ذكوراً وإناثاً، (حاضنته): هي الداية التي تقوم على تربية الصغير والمرأة التي تقوم مقام الأم في تربية الولد بعد وفاتها. والداية تطلق على المرضع الأجنبية والحاضنة والقابلة.

٢٠٨-صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما (٥/ ٢٥)، حديث رقم ٣٧٤٣، (صاحب السرار): من السر والمراد عبد الله بن مسعود، وكان رسول الله ﷺ لا يحجبه إذا جاء ولا يخفي عنه سره.

١٧١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ »، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، « فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ »[٢٠٩] (٧ / ٢٠٢) .

١٧٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَنْ يقرؤوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ﷺ »[٢١٠] (٧ / ٢٠٣) .

وذكر ابن عمر رضي الله عنهما حال الخاتم ومتى فُقد :

١٧٣ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[٢١١] (٧ / ٢٠٢) .

٥- خطب وكتب ورسائل ووصايا النبي ﷺ

تضمن صحيح البخاري عدداً محدوداً من الخطب والكتب والرسائل والوصايا النبوية، معظمها جاء مختصراً وموزعاً على عدة أبواب حسب الحاجة الخاصة إليه في الباب، على منهج البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، ومن ذلك :

أ- كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

وقد وردت الإشارة إلى ذلك في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في كتاب بدء الوحي، وفي كتاب الجهاد والسير، وفي كتاب الحيض، وفي كتاب الشهادات، وفي كتاب الجزية، في كتاب تفسير القرآن، وكلها وردت ناقصة ما عدا النص الوارد في كتاب تفسير القرآن، فقد كان أكمل هذه النصوص :

٢٠٩- صحيح البخاري : كتاب اللباس، باب : نقش الخاتم (٧ / ١٥٧)، حديث رقم ٥٨٧٢ ، وأخرجه مسلم في : اللباس والزينة، باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال، حديث رقم ٢٠٩٢ . (الأعاجم) : هم غير العرب من الناس، (عليه خاتم) : مختوم عليه ، (بوبيص) : بريق وتلألؤ، (ببصيص) : بمعنى وبيص.

٢١٠= صحيح البخاري : كتاب اللباس، باب : اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم (٧ / ١٥٧)، حديث رقم ٥٨٧٥ ، وأخرجه مسلم في : اللباس والزينة، باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال، حديث رقم ٢٠٩٢ .

٢١١- صحيح البخاري : كتاب اللباس، باب : نقش الخاتم (٧ / ١٥٧)، حديث رقم ٥٨٧٣، وأخرجه مسلم في : اللباس والزينة، باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال، حديث رقم ٢٠٩٢ .

١٧٤ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: « حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ، لَوْلاَ أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ .....».

« ثم قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ: « فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، : ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] « فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.... »[٢١٢] (٦ / ٤٥).

ب- رسالة النبي ﷺ إلى كسرى

وقد وردت الإشارة إلى هذا الكتاب في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في موضعين في صحيح البخاري، ومع ذلك: فإننا لم نجد في الحديثين السابقين أو سواهما

٢١٢- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ﴾[آل عمران: ٦٤]، (٦ / ٣٥)، حديث رقم ٤٥٥٣ ، وأخرجه مسلم في: المغازي (الجهاد والسير) باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، حديث رقم ١٧٧٣.

مما أورده البخاري نصَّ كتاب النبي ﷺ إلى كسرى:

١٧٥- عن ابْن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»[٢١٣] (٦ / ١٠).

ج - خطبته ﷺ عن إمارة أسامة بن زيد

١٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ.[٢١٤] (٨ / ١٦٠).

د- خطبة أخرى له ﷺ

١٧٧- عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ[٢١٥] (٨ / ١٥٤).

هـ - خطبة رواها ابن عباس عن النبي ﷺ

١٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

٢١٣- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٦ / ٨)، حديث رقم ٤٤٢٤، وتكرر في: كتاب أخبار الآحاد (٩ / ٩٠)، حديث رقم٧٢٦٤.

٢١٤- صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب: قول النبي ﷺ: (وايم الله)، (٦ / ١٦)، حديث رقم ٤٤٦٩، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد رضي الله عنهما، حديث رقم ٢٤٢٦.

٢١٥- صحيح البخاري: كتاب القدر، باب: ﴿ وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، (٨ / ١٢٣)، حديث رقم ٦٦٠٤، وأخرجه مسلم في: الفتن وأشراط الساعة، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون، حديث رقم ٢٨٩١.

شَهِيدٌ ﴾، فيقال: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ[٢١٦](٦ / ٦٩-٧٠).

و- آخر خطبةٍ للنبي ﷺ قبل وفاته

١٧٩- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا. قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.[٢١٧](٥ / ١٢٠).

٢١٦- صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ [المائدة: ١١٧]، (٦/ ٥٥)، حديث رقم٤٦٥ ٢، وأخرجه مسلم في: الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، حديث رقم ٢٨٦٠.

٢١٧- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة أحد (٥/ ٩٤)، حديث رقم ٤٠٤٢، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، حديث رقم ٢٢٩٦.

الباب الثامن: الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة

أولاً: مكونات المجتمع

١- في عهد سيدنا رسول الله ﷺ

أ- الخيار إذا فَقِهوا ب- الأعداء ج- المنافقون

١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»[٢١٨] (٤ / ٢١٧).

١٨١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أيضاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا ، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ»[٢١٩] (٤ / ٢١٧).

٢- مكونات المجتمع المدينة عند أول هجرته ﷺ

وذلك قبل وقعة بدر وقبل إسلام ابن سلول، وقد نصَّ عليها حديثُ أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

أ- المسلمون ب- المشركون عبدة الأوثان ج- اليهود

١٨٢- فعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ

٢١٨- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ [الحجرات:١٣]، (٤ / ١٧٨)، حديث رقم ٣٤٩٣ ، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: خيار الناس، حديث رقم ٢٥٢٦ ، (معادن): وجه التشبيه أن المعادن تشتمل على جواهر نفيسة وخسيسة وكذلك أصناف الناس، (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام): من كان منهم ذا شرف في الجاهلية ازداد شرفاً بالإسلام ، (هذا الشأن) أي: الإمارة والخلافة ، (أشدهم له كراهية) أي: الذي يكرهه ولا يطمع فيه، (ذا الوجهين): هو المنافق الذي يسعى بين الطائفتين ويأتي كلاً بوجه يختلف عما يأتي به الآخر.

٢١٩- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ [الحجرات:١٣]، (٤ / ١٧٨)، حديث رقم ٣٤٩٥ ، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم ١٨١٨ ، (تبع لقريش) أي: هم المقدمون في الإمارة وعلى الناس أن يطيعوهم في ذلك.

أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ....»[٢٢٠] (٦ / ٤٩-٥٠) و(٧ / ١٥٤).

٣- مكونات المجتمع في نظر عبد الرحمن بن عوف في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

أ- رعاع الناس ب- أهل الفقه ج- أشراف الناس د- ذوو رأي الناس

١٨٣- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلاَمَةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ»[٢٢١] (٥ / ٨٥).

ثانياً: التعامل مع تلك المكونات

١- فئة المنافقين والدور السلبي التخريبي في المجتمع

عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين يستغل خلافاً بين أنصاريٍّ ومهاجريٍّ لإثارة الفتنة بين الفريقين وضرب الدعوة الاسلامية:

١٨٤- عن جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٢٢٠- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ [آل عمران: ١٨٦]، (٦ / ٣٩)، حديث رقم ٤٥٦٦، وكتاب المرضى، باب: عيادة المريض، راكباً وماشياً وردفاً على الحمار (٧ / ١١٨)، حديث رقم ٥٦٦٣، أخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، حديث رقم ١٧٩٨، (فدكية) أي: من صنع فدك وهي بلدة مشهورة على مرحلتين من المدينة.

٢٢١- صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٥ / ٦٧)، حديث رقم ٣٩٢٨، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، حديث رقم ١٦٩١، (الموسم) أي: موسم الحج وهو مجتمع الناس، (رعاع): السفلة والسفهاء ومن لا شأن لهم، (تمهل): تؤخر ما تريد فعله، (تخلص): تصل، (لأقومن): لأقفن متكلماً.

«لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٢٢٢] (٤ / ٢٢٣) - (٨ / ٢٤) - (٦ / ٨٢) - (٦ / ٨٤).

٢ـ فئة المشركين

كانوا يردّون إلى المشركين ما أنفقوا على مَنْ هاجر من أزواجهم، ثم صار يُعطي من ذهب له زَوْجٌ من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن:

١٨٥ـ عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]، وَالعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.....[٢٢٣] (٣ / ٢٥٨).

وقد وَفَدَ وفدُ بني عبد القيس من ربيعة وهم يشكون للنبي ﷺ أن كُفّار مضر يمنعونهم من الوصول إلى المدينة في غير الأشهر الحرم:

١٨٦ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ»[٢٢٤] (٤ / ٢٢٠).

وقد وُجدت بعض العلاقات الاجتماعية وتبادل المنافع بين الصحابي سعد بن معاذ ـ

٢٢٢– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوة الجاهلية (٤ / ١٨٣)، حديث رقم ٣٥٣٠، وأخرجه مسلم في: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم ٢٥٨٤، (غزونا) قيل: غزوة المريسيع وقيل: غزوة بني المصطلق سنة ٦ من الهجرة، (ثاب): اجتمع، (لعّاب): يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة واسمه جهجاه بن قيس الغفاري وكان أجيراً لعمر بن الخطاب، (فكسع): من الكسع وهو ضرب دبر غيره بيده أو رجله، (أنصارياً): هو سنان بن وبرة، (تداعوا): استغاثوا ونادى بعضهم بعضاً، (ما بال دعوى الجاهلية): وهي التناصر والتداعي بالآباء، (خبيثة): قبيحة منكرة وكريهة مؤذية تثير الغضب والتقاتل على الباطل.

٢٢٣– صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ١٩٧)، حديث رقم ٢٧٣٣.

٢٢٤– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل (٤ / ١٨١)، حديث رقم ٣٥١٠.

رضي الله عنه، وقرشي كبير هو أمية بن خلف، وكان الأول من كبار زعماء الأنصار، والثاني من كبار المشركين:

١٨٧ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاَحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ «فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ»، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللهُ[٢٢٥] (٤ / ٢٤٩ـ ٢٥٠).

ثالثاً: المهن والوظائف

١ـ المهاجرون (وغالبيتهم من قريش) من أهل التجارة والعمل، والأنصار (أهل المدينة المنورة) أصحاب زرع

١٨٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لاَ تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ[٢٢٦] (٣ / ١٤٢).

١٨٩ـ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أيضاً قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ المَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ

٢٢٥– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤ / ٢٠٥)، حديث رقم ٣٦٣٢، (فتلاحيا): تخاصما وتنازعا، (أهل الوادي): أهل مكة، (أنه): أي يقتلك بواسطة أصحابه، (الصريخ): صوت المستصرخ المستغيث.

٢٢٦– صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (٣ / ١٠٨)، حديث رقم ٢٣٤٨.

عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ[٢٢٧](٩ / ١٣٣).

٢ـ وهناك أصحاب الحِرَف والمهن، ومنهم على سبيل المثال:

أ- النجار

١٩٠ـ فعَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ[٢٢٨](٣ / ٢٠١).

ب- الخياط والنسّاج

١٩١ـ وعن أَنَس بْن مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»[٢٢٩](٣ / ١٢٢).

١٩٢ـ وعن سَهْل بْن سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[٢٣٠](٣ / ١٢٢).

٣ـ العبيد والخدم

ـ ولقد كان من أسباب السبي غنائمُ الحروب:

١٩٣ـ قَالَ أَبو سَعِيدٍ الخدري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ،

٢٢٧- صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة (٩ / ١٠٨)، حديث رقم ٧٣٥٤ ، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ،حديث رقم ٢٤٩٢ .

٢٢٨- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: النجار (٣ / ٦١)، حديث رقم ٢٠٩٤ .

٢٢٩- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ذكر الخيّاط (٣ / ٦١)، حديث رقم ٢٠٩٢ ، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، حديث رقم ٢٠٤١ . (مرقاً): كل طعام طبخ بماء ، (دباء): القرع واليقطين ، (قديد): لحم مجفف ، (حوالي): جوانب .

٢٣٠- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ذكر النسّاج (٣ / ٦١)، حديث رقم ٢٠٩٣ .

وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[٢٣١] (٣ / ١٩٤).

ـ ولقد كانت للإسلام نظرة إنسانية خاصة إلى هذا الأمر، تجلّت في النصوص التالية:

أ- عتق العبيد والحث على ذلك ومكاتبتهم لأجل إعتاقهم

١٩٤ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[٢٣٢] (٣ / ١٨٨).

١٩٥ـ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»[٢٣٣] (٣ / ١٨٨).

١٩٦ـ وعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[٢٣٤] (٩ / ٢٧).

١٩٧ـ وعن مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[٢٣٥] (٣ / ٢٠٨).

ب- تعليمهم وتزويجهم

١٩٨ـ عَنْ أَبِي موسى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ:

٢٣١- صحيح البخاري: كتاب العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع ...(٣/ ١٤٨) حديث رقم ٢٥٤٢، وأخرجه مسلم في: النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم ١٤٣٨.

٢٣٢- صحيح البخاري: كتاب العتق، باب: في العتق وفضله (٣/ ١٤٤)، حديث رقم ٢٥١٧، وأخرجه مسلم في: العتق، باب: فضل العتق، حديث رقم ١٥٠٩، (استنقذ): نجّى، (بكل عضو منه): من المعتق، (عضواً منه): من المعتق.

٢٣٣- صحيح البخاري: كتاب العتق، باب: في العتق وفضله (٣/ ١٤٤)، حديث رقم ٢٥١٨، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم ٨٤، (الرقاب): العبيد المملوكين، (أفضل): أكثر ثواباً في العتق، (أنفسها): التي يرغبها مالكوها أكثر من غيرها، (تصنع لأخرق): تساعد من لا يحسن الصناعة.

٢٣٤- صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز (٩/ ٢١)، حديث رقم ٦٩٤٧.

٢٣٥- صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز (٣/ ١٥٨)، حديث رقم ٢٥٩٢، وأخرجه مسلم في: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم ٩٩٩، (وليدة): أمة، (يدور عليها فيه): يبيت عندها. (أشعرت): أعلمت. (أعظم لأجرك): أكثر ثواباً لك.

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»[٢٣٦](١ / ٣٩).

ج- إطعامهم وإلباسهم وعدم تكليفهم مالا يطيقون

١٩٩- فعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[٢٣٧](١ / ١٤).

٢٠٠- وعن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ»[٢٣٨](٧ / ١٠٦).

د - الاستماع لهم وقضاء حوائجهم

٢٠١- عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»[٢٣٩](٨ / ٢٤).

هـ- وكانت الإماء تُرضع أطفال الأحرار

٢٠٢- قال عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ:

٢٣٦- صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (١ / ٣١)، حديث رقم ٩٧ ، أخرجه مسلم في: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، حديث رقم ١٥٤ ، (رجل من أهل الكتاب): التوراة أو الإنجيل ذكراً كان أم أنثى . (مواليه): جمع مولى وهو السيد المالك للعبد أو المعتق له . (أمة): مملوكة . (فأدبها): رباها ونشأها على التخلق بالأخلاق الحميدة .

٢٣٧- صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١ / ١٥)، حديث رقم ٣٠ ، وأخرجه مسلم في: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (١٦٦١) ، (الربذة): موضع قريب من المدينة ، (حلة): ثوبان إزار ورداء ، (رجلاً): هو بلال رضي الله عنه، (فعيرته بأمه): بسبب أمه وكانت سوداء فقال له: يا ابن السوداء ،(إخوانكم خولكم): الذين يخولون أموركم أي يصلحونها .

٢٣٨- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم (٧ / ٨٢)، حديث رقم٥٤٦٠ ، وأخرجه مسلم في: الأيمان ، باب: إطعام المملوك مما يأكل ، حديث رقم ١٦٦٣ ، (ولي): تولى ، (حره): حر الطعام ورائحته أثناء طبخه ، (علاجه): تركيبه وتهيئته وإصلاحه .

٢٣٩- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: الكبر (٨ / ٢٠)، حديث رقم ٦٠٧٢ ، (الأمة): المرأة المملوكة . (لتأخذ بيده) أي: تطلب مساعدته فيلبي طلبها وينقاد لها وليس المراد مسك يده ، (فتنطلق به): تذهب ويذهب معها إذا احتاجت مساعدتها للذهاب . (حيث شاءت) أي: موضع من مواضع المدينة يكون قضاء حاجتها فيه .

فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»، فَنَهَاهُ ﷺ عَنْهَا[٢٤٠] (٣/ ٢٢٦).

و- التحذير من بيع رجلٍ حرٍّ على أنه عبدٌ

٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[٢٤١] (٣/ ١١٨).

ز- عقاب العبد إذا أخطأ

٢٠٤- وعن صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا»[٢٤٢] (٩/ ٢٧).

ح- وإذا أُعتقت الأَمَة وكانت متزوجةً عبداً فإنها تخيّر بين البقاء معه أو تركه

٢٠٥- فعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ» فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[٢٤٣] (٣/ ١٩٢).

ط- للموالي الذين أسلموا مكانةٌ في المجتمع الإسلامي

٢٠٦- عن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ»[٢٤٤] (٩/ ٨٨-٨٩).

ي- جماعة أهل الصفة

وكانت هناك جماعة أهل الصفة، وهم أشد الصحابة فقراً ولا مأوى لهم إلا المسجد النبوي:

٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ

٢٤٠- صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد (٣/ ١٧٣) حديث رقم ٢٦٥٩.

٢٤١- صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير (٣/ ٩٠)، حديث رقم٢٢٧٠.

٢٤٢- صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] (٩/ ٢١)، حديث رقم ٦٩٤٩، (رقيق الإمارة): أي من مال الخليفة، (وقع على وليدةٍ): زنى بأمة من خمس الغنيمة الذي يعود التصرف فيه للإمام الخليفة. (افتضها): أزال بكارتها.

٢٤٣- صحيح البخاري: كتاب العتق، باب: بيع الولاء وهبته (٣/ ١٤٧)) حديث رقم ٢٥٣٦، (الورق): الفضة المضروبة نقداً، (فخيرها من زوجها): أي أن يبقى على عصمته أو تفارقه، (فاختارت نفسها): أي فاختارت مفارقته.

٢٤٤- صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: استقضاء الموالي واستعمالهم (٩/ ٧١)، حديث رقم ٧١٧٥.

السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»[٢٤٥](١ / ١٢٠).

٢٠٨ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ»[٢٤٦](١ / ١٢٠).

رابعاً: النساء والأسرة والصبيان

١- النساء

أ- كانت للنساء الثريات المُوسرات حاضناتٌ ودياتٌ

٢٠٩ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ: لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا» وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ ﷺ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»[٢٤٧](٧ / ٥٣).

ب- وكانت النساء تصلي في المسجد

٢١٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[٢٤٨](١ / ١٩٠).

ج- وكنَّ يصلين خلف الرجال في مسجد النبي ﷺ

٢١١ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ

٢٤٥–صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد (١ / ٩٦)، حديث رقم ٤٤٢ ،(رداء): هو ما يستر أعالي البدن فقط. (إزار): وهو ما يستر أسافل البدن فقط.

٢٤٦– صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد (١ / ٩٦). (الرهط): ما دون العشرة من الرجال ، (عكل): قبيلة من العرب. (الصفة): وضع مظلل في مؤخرة المسجد تأوي إليه المساكين.

٢٤٧– صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٧ / ٤١)، حديث رقم٥٢٥٥، (الجَوْنية): اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، (في بيت أميمة): عطف بيان أو بدل عن الجونية لأنها هي ، (دايتها): المرأة التي ولّدتها وتسمى القابلة ، (حاضنة): مربية ، (هبي نفسك): زوّجيني نفسك، (للسوقة): الواحد من الرعية ، (فأهوى بيده): أمالها عليها ، (لتسكن): لتهدأ ، (بمعاذ): بالذي يستعاذ به ويستجار ، (رازقيتين): مثنى رازقة: ثياب بيض من الكتان.

٢٤٨– صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١ / ١٧٢)، حديث رقم ٨٦٥ ، وأخرجه مسلم في: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم ٤٤٢ ، (بالليل) أي: لصلاتي العشاء والفجر فإن الليل ستر لهن وذلك كله إذا أمنت الفتنة وغلب على الظن عدم وجود السفهاء.

يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ ابن شهابٍ (أحد رواة الحديث): نَرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ[٢٤٩] (١/ ٢١٨–٢١٩).

٢١٢- وعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَامَ الرِّجَالُ»[٢٥٠] (١/ ٢١٥).

د- وكن يخرجن جميعاً لمصلى العيد

٢١٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ»[٢٥١] (٢/ ٢٦).

هـ- وقد أمرهنَّ النبي ألا تحتقر الجارة جارتها

٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[٢٥٢] (٣/ ٢٠١).

٢- الزواج والأسرة

أ- وليمة العرس كانت عادةً معروفة

٢١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ.[٢٥٣] (٥/ ١٧٢).

٢٤٩- صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/ ١٧٣)، حديث رقم ٨٧٠.

٢٥٠- صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/ ١٧٣)، حديث رقم ٨٦٥.

٢٥١- صحيح البخاري: أبواب العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى (٢/ ٢١) حديث رقم ٩٧٤، وأخرجه مسلم في: العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، حديث رقم ٨٩٠، (العواتق): جمع عاتق وهي الأنثى أول ما تبلغ والتي لم تتزوج بعد.

٢٥٢- صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٣/ ١٥٣)، حديث رقم ٢٥٦٦، أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بقليل، حديث رقم ١٠٣٠. (لا تحقرن): لا تستصغرن شيئاً تقدمه هبة فتمتنع منها، (فرسن شاة): ما دون الرسغ من يدها وقيل: هو عظم قليل اللحم.

٢٥٣- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/ ١٣٥)، حديث رقم ٤٢١١، وأخرجه مسلم في: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. وفي: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، حديث رقم ١٣٦٥، (فاصطفاها): أخذها صفياً والصفي سهم النبي ﷺ من المغنم كان يأخذه من الأصل قبل قسمة الغنائم، (سد الصهباء): موضع قريب من المدينة، (حلت:) طهرت من حيضتها، (فبنى بها): دخل بها، (حيساً): خليطاً من التمر والأقط والسمن.

ب- الزواج بالأبكار والثيّبات

٢١٦- فعن جابرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قال: وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فقَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ.....»[٢٥٤] (٣ / ١٥٧).

ج - كان النبي ﷺ يسره ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٢١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»[٢٥٥] (٧ / ٣٢).

د- عادات نساء الأنصار مختلفةٌ عن عادات نساء المهاجرين

٢١٨- فعن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي»[٢٥٦] (٣ / ١٧٤-١٧٥).

هـ - إباحة المتعة ثم تحريمها

٢١٩- أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»[٢٥٧] (٩ / ٣١).

٢٢٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عباسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ

٢٥٤- صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين (٣ / ١١٩)، حديث ٢٤٠٦، وأخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، حديث رقم ٧١٥، (ناضح): الجمل الذي يسقى عليه، (فأزحف): تعب وأصله أن البعير جر رسنه وأزحفه فعبر بذلك عن الإعياء والتعب، (فوكزه): ضربه بالعصا. (ولك ظهره): الركوب عليه، (جواري): جمع جارية وهي البنت الصغيرة، (سهمي): نصيبي من الغنيمة.

٢٥٥- صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٧ / ٢٥)، حديث رقم ٥١٨٠، أخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم، حديث رقم ٢٥٠٨، (ممتناً): من المتنة وهو القوة أي: قام قياماً مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم وقيل: من الامتنان أي متفضلاً بمحبته عليهم مكرماً لهم بقيامه.

٢٥٦- صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٣ / ١٣٣)، حديث رقم ٢٤٦٨.

٢٥٧- صحيح البخاري: كتاب الحيل، باب: الحيلة في النكاح (٩ / ٢٤)، حديث رقم ٦٩٦١.

الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٧][٢٥٨] (٦ / ٦٦).

و - وصار الطلاق سنةً (أي: حكماً شرعياً) بين الزوجين إذا تقاذفا بالزنا ثم تلاعنا

٢٢١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « قَدْ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ »، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ فَلاَعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلاَعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا »، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ[٢٥٩] (٦ / ١٢٥-١٢٦).

٣- الصبيان

أ- الاحتفال بالمولود والعقيقة عنه

٢٢٢- قال سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

٢٥٨- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [المائدة: ٨٧] (٦ / ٥٣)، حديث رقم ٤٦١٥، وأخرجه مسلم في: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، حديث رقم ١٤٠٤، (نختصي): من الاختصاء وهو نزع الخصيتين أو تعطيلهما، (نتزوج المرأة بالثوب) أي: نعطيها مهراً ثوباً أو نحوه مما نتراضى عليه، (لا تحرموا): على أنفسكم، (ما أحل الله لكم): من التزوج بالنساء وغير ذلك.

٢٥٩- صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب: قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦]، (٦ / ١٠٠) حديث رقم ٤٧٤٥، وأخرجه مسلم في أول كتاب اللعان، حديث رقم ١٤٩٢، (بالملاعنة): ملاعنة الرجل زوجته وسميت بذلك لقول الزوج في المرة الخامسة: وعليَّ لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميتها به من الزنا، (حبستها): أبقيتها في عصمتي، (ظلمتها): لم أعاشرها بالمعروف ولم أوفها حقها كزوجة لأن نفسي تأنف من التمتع بها، (فكانت): الفرقة بينهما، (سنة): حكماً شرعياً يُعمل به، (أسحم): شديد السواد، (أدج): شديد سواد العينين، (عظيم الأليتين): ضخم العجز، (خدلج الساقين): ساقاه ممتلئتان لحماً، (أحيمر): شديد الشقرة، (وحرة): دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده، شبهه بها لحمرتها وقصرها.

«مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[٢٦٠](٧/ ١٠٩).

ب - تسمية اثنين من المواليد الجدد في المدينة باسمي اثنين من شهداء بئر معونة

سُمي عروة باسم عروة بن أسماء بن الصلت، وسُمي منذر باسم منذر بن عمرو:

٢٢٣- وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ» وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو، سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا[٢٦١](٥/ ١٣٦).

ج- لعب الأطفال وتعويدهم على الصيام

٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[٢٦٢](١/ ٣٧).

٢٢٥- وعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ[٢٦٣](٣/ ٤٨).

د- وكان الوالد ينادي ولده (يا غنثر) عندما يغضب

٢٢٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٢٦٠- صحيح البخاري: كتاب العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٧/ ٨٤)، حديث رقم ٥٤٧١، (مع الغلام عقيقة): يذبح عن المولود ذبيحة بعد ولادته، (فأهريقوا): اذبحوا، (الأذى): قيل هو الشعر الذي يكون على رأسه عند الولادة وقيل قلفة الذكر التي تقطع عند الختان.

٢٦١- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة (٥/ ١٠٦)، حديث رقم ٤٠٩٣، (فنعاهم): أخبر بموتهم، (فسمي عروة به): أي سمي عروة بن الزبير بن العوام باسم عروة بن أسماء، (سمي به منذرا): سمي باسم المنذر بن عمرو، وإنما سماهما الزبير بهما تفاؤلا أن يكونا ممن رضي الله عنهم.

٢٦٢- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: الانبساط إلى الناس (٨/ ٣١)، حديث رقم ٦١٣٠، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، حديث رقم ٢٤٤٠، (صواحب): جمع صاحبة وكن جواري صغيرات من أقرانها في السن، (يتقمعن منه): يدخلن البيت ويستترن منه، (فيسربهن إلي): يرسلهن واحدة بعد الأخرى.

٢٦٣- صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: صوم الصبيان (٣/ ٣٧)، حديث رقم ١٩٦٠، وأخرجه مسلم في: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، حديث رقم ١١٣٦، (غداة عاشوراء): صبيحة اليوم العاشر من محرم. (فليتم بقية يومه): فليمسك عن الفطر بقية يومه. (العهن): الصوف وقيل الصوف المصبوغ.

قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي – فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ – بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ – أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ – قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئًا.....»[٢٦٤](١/ ١٣٧).

٤- إخراج المخنثين ومنعهم من الدخول على البيوت:

٢٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا[٢٦٥](٧/ ٢٠٥).

خامساً: مساجد المدينة المنورة

١ - كيف وأين بني المسجد النبوي؟

بُني في حائطٍ لبني النجار، كانت فيه قبور المشركين، وفيه نخل:

٢٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ ..... وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»[٢٦٦](١/ ١١٧).

٢٦٤- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل (١/ ١٢٤)، حديث رقم ٦٠٢، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم ٢٠٥٧، (الصفة): هي مكان من المسجد مظلل كان يأوي إليه الغرباء والفقراء من الصحابة ويبيتون فيه، (فليذهب بثالث): يأخذ معه واحداً من أهل الصفة فيصبحون ثلاثة، (وإن أربع): أي عنده طعام أربع، (عرضوا): عرض عليهم الطعام، (يا غنثر): يا ثقيل أو يا جاهل، (فجدع وسب): أي ولده ظناً منه أنه قصر في حق الأضياف، وجدع: دعا عليه بالجدع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة.

٢٦٥- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٧/ ١٥٩)، حديث رقم ٥٨٨٦، (المخنثين): من التخنث وهو التثني والتكسر والتليين. (أخرجوهم): لا تدعوهم يدخلون عليكم نساء أم رجالا، لأن دخولهم يؤدي إلى فساد في البيوت.

٢٦٦- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية... (١/ ٩٤)، حديث رقم ٤٢٨، وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ حديث رقم ٥٢٤، (ثامنوني بحائطكم): ساوموني ببستانكم وخذوا ثمنه، (خرب): ما تهدم من البناء، :(فنبشت) كشفت، (عضادتيه): مثنى عضادة وهما الخشبتان المنصوبتان على يمين الداخل منه وشماله، (يرتجزون): يقولون الرجز وهو نوع من الكلام الموزون يشبه الشعر.

٢- وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن (الطوب من الطين)، وسقفه الجريد (سعف النخل الجاف)، وعمده خشب النخل (جذوعها)

وقد زاد فيه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بنفس المواد الانشائية السابقة، وأما عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقد زاد فيه زيادة كثيرة:

٢٢٩ـ عن عَبْد الله بْن عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ « أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ »[٢٦٧](١ / ١٢١).

٣- وكان النبي ﷺ يخطب في المسجد إلى جذع نخلة، ثم طلب أن يُصنع له منبرٌ من خشب

٢٣٠ـ فعَنْ سَهْلٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: « مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ »[٢٦٨](١ / ١٢٠).

٤- وكانوا يسمون المؤذن «الصارخ»

٢٣١ـ عن مَسْرُوق قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ: « الدَّائِمُ »، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: « كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ »[٢٦٩](٢ / ٦٣).

٥- التصفيح وهوتصفيق النساء في الصلاة

٢٣٢ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: .....فَلَمَّا فَرَغَ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله »[٢٧٠](٢ / ٧٩).

٦- الاهتمام بالنظافة في المسجد

٢٣٣ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ

٢٦٧- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: بنيان المسجد (١ / ٩٧)، حديث رقم ٤٤٦ ، (الجريد): ورق النخيل، (القصة): هي ما يسميه أهل الشام كلساً وأهل مصر جيراً وأهل الحجاز جصاً ، (بالساج): خشب ذو قيمة من الهند.

٢٦٨- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (١ / ٩٧)، حديث رقم ٤٤٨ ، (امرأة): هي عائشة الأنصارية ، (أعواداً): تُجعل منبراً.

٢٦٩- صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب: من نام عند السحر (٢ / ٥٠)، حديث رقم ١١٣٢ ، وأخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، حديث رقم ٧٤١ ، (الصارخ) [قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦ / ٢٣): الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه].

٢٧٠- صحيح البخاري: كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (٢ / ٦٦)، حديث رقم ١٢١٨، وأخرجه مسلم في: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث رقم٤٢١ .

الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ»[٢٧١] (٨/ ٣٣).

٧- عدم رفع الصوت في المسجد

٢٣٤- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢٧٢] (١/ ١٢٧).

٨- دورٌ المسجد في التعليم

٢٣٥- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»[٢٧٣] (١/ ٢٦).

٩- استخدام المسجد كسجنٍ في حالات محدودة

٢٣٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[٢٧٤] (١/ ١٢٥).

١٠- استخدام المسجد للعلاج والتمريض

٢٣٧- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ،

٢٧١- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٨/ ٢٧)، حديث رقم ٦١١١، وأخرجه مسلم في: المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد، حديث رقم ٥٤٧، (حيال وجهه): مقابل وجهه.

٢٧٢- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد (١/ ١٠١)، حديث رقم٤٧٠، (فحصبني): رماني بالحصباء وهي الحجارة الصغيرة. (لأوجعتكما) أي: جلدتكما حتى أوجعتكما.

٢٧٣- صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (١/ ٢٤)، حديث رقم ٦٦، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، حديث رقم ٢١٧٦، (نفر): عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة، (الحلقة): كل مستدير خالي الوسط، (فأوى إلى الله): انضم والتجأ، (فآواه الله): ضمه إلى رحمته، (فاستحيا): من المزاحمة فتركها، (فاستحيا الله منه): قبله ورحمه، (فأعرض): ترك مجلس النبي ﷺ من غير عذر، (فأعرض الله عنه): سخط عليه.

٢٧٤- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: ربط الأسير في المسجد (١/ ٩٩)، حديث رقم٤٦٢، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، حديث رقم ١٧٦٤، (خيلاً): فرساناً يركبون الخيل، (قبل): جهة.

«فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ» وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا[٢٧٥] (١/ ١٢٥).

وكان بعض الشباب والوفود التي تأتي لتتعلم الإسلام تبيتُ في المسجد بجوار بيت رسول الله ﷺ:

٢٣٨- عن مَالِك بْن الحُوَيْرِث، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا – أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا – سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا، – وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٢٧٦] (٩/ ١٠٧).

سادساً: الأنصار والمهاجرون وعموم الصحابة

١- اشتياق المهاجرين لبلدهم

– بعض المهاجرين من الصحابة يمرضون بعد انتقالهم من مناخ مكة إلى مناخ المدينة:

٢٣٩- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ * * وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً * * بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ * * وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[٢٧٧] (٥/ ٨٨).

٢٧٥- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (١/ ١٠٠)، حديث رقم ٤٦٣، (الأكحل) عرق في وسط الذراع. (يغدو): يسيل.

٢٧٦- صحيح البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٩/ ٨٦)، حديث رقم ٧٢٤٦ (رفيقا) وفي بعض النسخ (رقيقا) بقافين وهما متقاربان في المعنى.

٢٧٧- صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ (٥/ ٦٦)، حديث رقم ٣٩٢٦، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة، حديث رقم ١٣٧٦، (وعك): أصابه الوعك وهو الحمى، (شراك نعله): سير النعل الذي يكون على وجهها، (أقلع): كف، (عقيرته): رفع الصوت مع البكاء أو الغناء، (إذخر): نوع من الحشيش، (جليل): نوع من النبات، (مياه مجنة): ماء عند عكاظ قريباً من مكة، (يبدون): يظهرن، (شامة وطفيل): جبلان قريبان من مكة وقيل: هما عينا ماء، (الجحفة): ميقات أهل الشام ومصر وتسمى الآن: رابغ.

٢ـ القرّاء من الأنصار:

– مجموعة من الأنصار يسمون (القراء)، قد قُتلوا غدراً في حادثة بئر معونة:

٢٤٠ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، وَعُصَيَّةُ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، «فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ»، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ: القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ، غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ.[٢٧٨] (٤ / ٨٨).

٣ـ محبة الرسول ﷺ للأنصار:

يحبّهم ويخاف عليهم ويجعل حبَّهم آيةً على الإيمان:

٢٤١ـ عن أَنَس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للأَنْصَارَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[٢٧٩] (٤ / ١١٩).

فهل ظُلموا بعده وهضمت حقوقهم؟

٢٤٢ـ وعن أَنَس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أيضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».[٢٨٠] (١ / ١٢).

٤ـ علاقة الأنصار بالمهاجرين:

أ– الإيثار

٢٤٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ – يَعْنِي شَيْئًا – وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمؤونة»[٢٨١] (٣ / ٢١٦).

٢٤٤ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المؤونة، وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»[٢٨٢] (٣ / ٢٤٦).

٢٧٨– صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: العون بالمدد (٤ / ٧٣)، حديث رقم ٣٠٦٤ ، (استمدوه): طلبوا منه المدد. (فقنت): دعا في القيام.

٢٧٩– صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين (٤ / ٩٨)، حديث رقم ٣١٦٣ ، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم ١٨٤٥.

٢٨٠– صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١ / ١٢)، حديث رقم ١٧ ، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي الله عنه من الإيمان، حديث رقم ٧٤ .

٢٨١– صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب: فضل المنيحة (٣ / ١٦٦)، حديث رقم ٢٦٣٠ ، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، حديث رقم ١٧٧١ ، (ثمار أموالهم): يقاسمونهم ، (المؤونة): في الزراعة.

٢٨٢– صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر (٣ / ١٠٤)، حديث رقم ٢٣٢٥ ، (تكفوننا المؤونة): تقومون بما يحتاج إليه من عمل كالسقي وغيره والقائل هم الأنصار. (قالوا) أي المهاجرون والأنصار. (سمعنا وأطعنا): امتثالاً لما أمر به رسول الله ﷺ.

٢٤٥ـ وعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ، امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢٨٣] (٧ / ٤ـ٥).

٢٤٦ـ وعن أَنَس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لاَ وَاللهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ»، يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[٢٨٤] (٤ / ١١٩).

ب- التوارث

٢٤٧ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مما ترك الوالدان والأقربون وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] ( ) قَالَ: « كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] « قَالَ: نَسَخَتْهَا: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ)»[٢٨٥] (٨ / ١٩٠ـ١٩١).

٢٤٨ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: «وَرَثَةً»: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ: « كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] نَسَخَتْ « ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) «إِلَّا النَّصْرَ، وَالرِّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ»[٢٨٦] (٣ / ١٢٥).

ج- التحالف

٢٤٩ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٢٨٣- صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أيَّ زوجتيّ أنزل لك عنها (٧ / ٤)، حديث رقم ٥٠٧٢.

٢٨٤- صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين (٤ / ٩٨)، حديث رقم ٣١٦٣، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم ١٨٤٥.

٢٨٥- صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب: ذوي الأرحام (٨ / ١٥٣)، حديث رقم ٦٧٤٧.

٢٨٦- صحيح البخاري: كتاب الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ (٣ / ٩٥)، حديث رقم ٢٢٩٢، (عقدت): من المعاقدة وهو الحلف الذي كانوا يتوارثون به. وفي قراءة: (عقدت) (ذوي رحمه): أقربائه، (موالي): ورثة، (نسخت): آية المعاقدة، (الرفادة): المعاونة، (يوصي له): لمن كان يرثه بالأخوة الإسلامية.

«لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.[٢٨٧] (٣/ ١٢٦).

٥ـ تسابق الصحابة في الطاعات وفعل الخير:

٢٥٠ـ وَقَالَ عُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢٨٨] (٣/ ١٤٤).

٢٥١ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»[٢٨٩] (١/ ٢١٣).

٢٥٢ـ وعَنْ سَهْلِ بن سعد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ – قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ – فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»[٢٩٠] (٨/ ٦٨).

٦ـ علاقة الصحابة مع النبي ﷺ

أ- احترامهم له وتوقيره

فحين جاء وفد هوازن مسلمين – بعد حنين مباشرة – وسألوه أن يرد إليهم أموالهم

٢٨٧– صحيح البخاري: كتاب الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ (٣/ ٩٦)، حديث رقم ٢٢٩٤، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، حديث رقم ٢٥٢٩، (لا حلف): لا تعاهد مثلما كانوا يتعاهدون عليه في الجاهلية، (حالف): آخى بينهم وعاهد على التعاون والنصرة.

٢٨٨– صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم (٣/ ١٠٩)، (بئر رومة): اسم لبئر معروفة في المدينة، (دلوه فيها كدلاء المسلمين): يوقفها ويكون نصيبه منها كنصيب غيره من المسلمين دون مزية.

٢٨٩–صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (١/ ١٦٨)، حديث رقم ٨٤٣، وأخرجه مسلم في: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث رقم ٥٩٥، (الدثور): جمع دثر وهو المال الكثير، (بالدرجات العلا): المراتب العليا، (فضل من أموال): أموال زائدة عن حاجتهم، (ظهرانيه): من أنتم بينهم.

٢٩٠–صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ (٨/ ٥٥)، حديث رقم ٦٢٤٨، (بضاعة): بئر في بستان نخل في المدينة. (تكركر): تطحن من الكركرة وهي الصوت. والطحن بالرحى يخرج صوتاً فسمي كركرة.

وسبْيَهم، استشار ﷺ الصحابة في رد السبي الذي غنموه راغباً إليهم في ذلك:

٢٥٣- عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذلك لرسول الله ﷺ. (٢٩١)(٣ / ١٣١).

٢٥٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: .... وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ»(٢٩٢) (٣ / ١٣٢-١٣٣).

ب- الصحابة يتبرّكون بالنبي ﷺ

٢٥٥- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»(٢٩٣)(٣ / ١٨٠).

٢٥٦- وعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ(٢٩٤)(٣ / ٥٣).

٢٩١- صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٣/ ١٠١)، حديث رقم ٢٣٠٧.

٢٩٢-صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا وكّل رجلاً... (٣/ ١٠١)، حديث رقم ٢٣١١.

٢٩٣- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ذكر النساج، (٣/ ٦١)، حديث رقم ٢٠٩٣ ، (حاشيتها): طرفها أو هدبها أي إنها جديدة لم تقطع من ثوب أو لم يتقطع هدبها لأنها لم تستعمل ، (الشملة): كساء يشتمل به، والاشتمال: إدارة الثوب على الجسد كله ، (رجل من القوم): قيل: عبد الرحمن بن عوف وقيل: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

٢٩٤- صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: من زار قوما فلم يفطر عندهم (٣/ ٤١)، حديث رقم ١٩٨٢ ، (سقائه): وعاء من جلد يوضع فيه الماء وربما وضع فيه غيره. (ناحية): جانب ، (خويصة): تصغير خاصة ومعناه الذي يختص بخدمتك وصغرته لصغر سنه. (لصلبي) أي: من ولدي غير أحفادي ، (مقدم الحجاج) الحجاج بن يوسف الثقفي إلى البصرة سنة خمس وسبعين من الهجرة ، وكان عمر أنس رضي الله عنه عندها أكثر من ثمانين سنة ، وقد عاش بعدها إلى سنة ثلاث وتسعين ، وقد قارب المائة سنة رضي الله عنه وأرضاه ، (بضع): ما بين ثلاث إلى تسع.

٢٥٧ـ وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ»[٢٩٥] (٩ / ١٣٠).

وكانوا يقصون رؤياهم على رسول الله ﷺ ليعبّرها لهم:

٢٥٨ـ وعن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ.....»[٢٩٦] (٥ / ٥١).

ج- كانوا يخشعون لموعظة سيدنا محمد ﷺ ويتأدّبون في حضرته

٢٥٩ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لاَحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ» فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١][٢٩٧] (٩ / ٦٧).

٢٦٠ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ..... فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ.....[٢٩٨] (٣ / ١٤٨).

د- كانوا يحبون ما يحبُّ رسول الله ﷺ

٢٦١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ

٢٩٥- صحيح البخاري: كتاب بالسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٩ / ١٠٦)، حديث رقم ٧٣٤١.

٢٩٦- صحيح البخاري: كتاب التعبير، باب: الأمن وذهاب الروع في المنام (٩ / ٤٠)، حديث رقم ٧٠٢٨، (فيقول فيها): يعبرها.

٢٩٧- صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب: التعوذ من الفتن (٩ / ٥٣)، حديث رقم ٧٠٨٩، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، حديث رقم ٢٣٥٩.

٢٩٨- صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٣ / ١٣٣)، حديث رقم ٢٤٦٨، (مشربة): غرفة صغيرة مرتفعة عن الأرض.

بِهَا – أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ – مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[٢٩٩](٣ / ٢٠٣-٢٠٤) .

هـ – الصحابة يحرصون على متابعة أخبار النبي ﷺ وما ينزل عليه من الوحي

٢٦٢- وعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[٣٠٠](٩ / ١٠٩) .

٧- نماذج من أخلاق الصحابة :

أ- عدم الغدر

٢٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : ..... فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ : فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ : أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ : وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ »[٣٠١](٥ / ١٣٣) .

ب- نكران الذات

٢٦٤- عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا »، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ »[٣٠٢](٥ / ١٤٥) .

ج- الظاهر والباطن واحد

٢٦٥- قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ : « كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا »[٣٠٣](٩ / ٨٩) .

٢٩٩- صحيح البخاري : كتاب الهبة، باب : قبول الهدية (٣ / ١٥٥)، حديث رقم ٢٥٧٤ ، وأخرجه مسلم في : فضائل الصحابة، باب : في فضل عائشة رضي الله عنها، حديث رقم ٢٤٤١ ، (يتحرون) : من التحري وهو القصد والاجتهاد ، (يوم عائشة) : يوم نوبتها ومبيت النبي ﷺ عندها ، (بذلك) : بتحريهم بهداياهم يوم عائشة، (مرضاة) : سروره ورضاه .

٣٠٠- صحيح البخاري : كتاب أخبار الآحاد، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩ / ٨٨)، حديث رقم ٧٢٥٦ .

٣٠١- صحيح البخاري : كتاب المغازي، باب : من شهد بدراً (٥ / ٧٨)، حديث رقم ٣٩٨٩ .

٣٠٢- صحيح البخاري : كتاب المغازي، باب : غزوة ذات الرقاع (٥ / ١١٣)، حديث رقم ٤١٢٨ ، وأخرجه مسلم في : الجهاد والسير، باب : غزوة ذات الرقاع، حديث رقم ١٨١٦، (نفر) : ما دون العشرة من الرجال وتطلق على الواحد منهم ، (نعتقبه) : نركبه بالتناوب ، (فنقبت) : تشققت ، (نعصب) : نلف ونشد .

٣٠٣- صحيح البخاري : كتاب الأحكام، باب : ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك (٩ / ٧١)، حديث رقم ٧١٧٨ ، (فنقول لهم) : نثني عليهم ، (نفاقاً) : شبيها بالنفاق لأنه إظهار خلاف ما في الباطن .

د- كانوا يكرهون أن يُستذلّوا، فاذا قدرُوا عَفَوْا

٢٦٦- لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ، وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٨] ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٩] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: « كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا »[٣٠٤] (٣ / ١٦٩).

- ولهذا أثنى النبي ﷺ على الصحابة لكريم أخلاقهم:

٢٦٧- فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[٣٠٥] (٣ / ٢٢٤).

٨ - حياتهم في البيوت:

أ- كانت في دورهم آبارُ ماء تستعمل للشرب وغيره

٢٦٨- عن أَنَس بْن مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ »[٣٠٦] (٢ / ١٤٤).

ولم تكن في البيوت مصابيح:

٢٦٩- وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا »، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ »[٣٠٧] (١ / ١٠٧).

ولم يكن لديهم مناديل:

٢٧٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: « لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ »[٣٠٨] (٧ / ١٠٦).

٣٠٤- صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب: الانتصار من الظالم (٣ / ١٢٩). ﴿ الجهر بالسوء من القول ﴾: الإعلان بالكلام الذي فيه ذكر مساوئ غيره ، ﴿ من ظلم ﴾: اعتدي عليه فلا يؤاخذ بالإخبار عن ظلم ظالمه وذكره بما فيه أو الدعاء عليه ، (البغي): الظلم والاعتداء ، (ينتصرون): ينتقمون ممن ظلمهم.

٣٠٥- صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣ / ١٧١)، حديث رقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم ٢٥٣٣.

٣٠٦- صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: في الشرب (٣ / ١١٠)، حديث رقم ٢٣٥٢ ، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث رقم ٢٠٢٩، (داجن): هي التي تألف البيوت وتعلف فيها ، (شيب): خلط .

٣٠٧- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (١ / ٨٦)، حديث رقم ٣٨٢ ، وأخرجه مسلم في: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم ٥١٢، (بين يدي): أمام ، (غمزني): أي بيده والغمز المس أو العصر برؤوس الأصابع والإشارة بالعين أو الحاجب. (مصابيح): جمع مصباح وهو ما يستضاء به.

٣٠٨- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: المنديل (٧ / ٨٢)، حديث رقم ٥٤٥٧ ، (مما مست النار): من أكل ما طبخ على النار ، (مثل ذلك) أي: الطعام الذي تمسه النار ، (مناديل): وهو ما يمسح به ، (إلا أكفنا): نمسح بها الطعام.

ب- كانت لهم مجالس يجلسون فيها ويتبادلون الأحاديث في أوقات الفراغ

٢٧١ـعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ.....»[٣٠٩](٨/ ٦٧).

ج- كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك (يصير بالغاً)

٢٧٢ـعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ» قَالَ: وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ»[٣١٠](٨/ ٨١-٨٢).

سابعاً: الحالة المالية وشظف العيش والتقشف الذي كان عليه الرسول ﷺ وصحابته

١- قلة ما كانوا يملكونه من لباس حتى إنهم أحياناً لا يجدون ما يستر كامل العورة

٢٧٣ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ»[٣١١](٥/ ١٤٥).

٢٧٤ـعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»[٣١٢](١/ ٢٠٧).

٢٧٥ـعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا

٣٠٩- صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (٨/ ٥٤)، حديث رقم ٦٢٤٥، وأخرجه مسلم في: الآداب، باب: الاستئذان، حديث رقم ٢١٥٣

٣١٠- صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٨/ ٦٦)، حديث رقم ٦٢٩٩ ورقم ٦٣٠٠ (مختون): من الختان وهو قطع قلفة الذكر، (يدرك): يبلغ، (ختين): بمعنى مختون.

٣١١- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٥/ ١١٣)، حديث رقم ٤١٢٨، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث رقم ١٨١٦، (نفر): ما دون العشرة من الرجال وتطلق على الواحد منهم، (نعتقبه): نركبه بالتناوب، (فنقبت): تشققت، (نعصب): نلف ونشد.

٣١٢- صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه، إذا خاف أن تنكشف عورته (١/ ١٦٣)، حديث رقم ٨١٤، وأخرجه مسلم في: الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال، حديث رقم ٤٤١، (عاقدوا أزرهم): رابطو أطرافها، (لا ترفعن): أي: من السجود، (حتى يستوي الرجال): يستقروا جالسين.

حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ[٣١٣](٥/١٩٢).

٢- فقرهم وجوعهم لقلة الطعام المتوفر لديهم

٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّاسَ، كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي حَتَّى لاَ آكُلُ الخَمِيرَ وَلاَ أَلْبَسُ الحَبِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا»[٣١٤](٥/٢٤).

٢٧٧- عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: «بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الجُوعُ»[٣١٥](٥/٢٤).

٢٧٨- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ المَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَءاً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي.....[٣١٦](٩/١٣٣).

٣١٣- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٥/ ١٥٠) حديث رقم ٤٣٠٢، (است): هو مقعدة الإنسان. (فاشتروا) ثوباً.

٣١٤- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه (٥/ ١٩)، حديث رقم ٣٧٠٨، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٩٢، (بشبع بطني) أي: رضيت بشبع بطني ولم أطلب زيادة فتهيأ لي من سماع حديثه ما لم يتهيأ لغيري، (الخمير): الخبز الذي خُمّر وجعل في عجينه الخميرة، (الحبير): الجديد والحسن و ما كان مخططاً من الثياب، (فلان وفلانة): ليس لي خادم من ذكر أو أنثى، (بالحصباء): بالأرض، (هي معي): أحفظها، (العكة): وعاء من جلد يجعل فيه السمن وغيره.

٣١٥- صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٩/ ١٠٤)، حديث رقم ٧٣٢٤، (ممشقان): مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر، (كتان): نبات تتخذ من أليافه المنسوجة الثياب، (بخ بخ): تقال عند الرضا والإعجاب، (فيضع رجله): خشية أن أصيب أحداً بأذى على ظنه.

٣١٦- صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة (٩/ ١٠٨)، حديث رقم ٧٣٥٤، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٩٢.

٢٧٩ـ عن سَعْد بن أبي وقّاص ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي»[٣١٧] (٨ / ١٢١).

٢٨٠ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»[٣١٨] (١ / ١٢٠).

٢٨١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لاَ، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ»[٣١٩] (٧ / ١٠٦).

٣ـ النبي ﷺ يعاني كما يُعاني صحابته من قلة الطعام والجوع

٢٨٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْها ـ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ»[٣٢٠] (٨ / ١٢١).

٢٨٣ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، «فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ»[٣٢١] (٧/ ٩٨).

٢٨٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ

٣١٧– صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا (٨ / ٩٧)، حديث رقم ٦٤٥٣ ، وأخرجه مسلم في: أوائل الزهد والرقائق، حديث رقم ٢٩٦٦ ، (الحبلة): شجر له شوك ، (السمر): نوع من الشجر ، (ليضع): يتغوط ، (ما له خلط): لا يختلط بعضه ببعض لجفافه وشدة يبسه ، (تعزرني على الإسلام): تقومني وتعلمني أحكامه. (خبت إذا): إذا كان حالي كذلك فقد خسرت ، (ضل سعيي): ضاع عملي من قبل.

٣١٨– صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد (١ / ٩٦)، حديث رقم ٤٤٢ ، (رداء): هو ما يستر أعالي البدن فقط. (إزار) أي: ما يستر أسافل البدن فقط.

٣١٩– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: المنديل (٧ / ٨٢)، حديث رقم ٥٤٥٧ ، (مما مست النار): من أكل ما طبخ على النار أو شوي عليها ، (مثل ذلك): أي الطعام الذي تمسه النار ، أي أكثر طعامهم ما كان يحتاج إلى نار ، (مناديل): جمع منديل وهو ما يمسح به ، (إلا أكفنا) أي: نمسح بها أثر الطعام.

٣٢٠– صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا (٨ / ٩٧)، حديث٦٤٥٤ ، وأخرجه مسلم في: أوائل الزهد والرقائق ، حديث رقم ٢٩٧٠ .

٣٢١– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: شاة مسموطة، والكتف والجنب (٧ / ٧٦)، حديث رقم٥٤٢١ ، (سميطاً): هي التي أزيل شعر جلدها بالماء الحار ثم شويت.

تَمْـرَةٌ أَعْجَـبَ إِلَـيَّ مِنْهَـا، شَـدَّتْ فِـي مَضَاغِـي »[٣٢٢](٧ / ٩٦).

٤ـ تقشف الصحابة وزهدهم في الدنيا

٢٨٥ـ عَـنْ قَيْـسِ بْـنِ أَبِـي حَـازِمٍ، قَـالَ: دَخَلْنَـا عَلَـى خَبَّـابٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ نَعُـودُهُ، وَقَـدْ اكْتَـوَى سَـبْعَ كَيَّـاتٍ، فَقَـالَ: « إِنَّ أَصْحَابَنَـا الَّذِيـنَ سَـلَفُوا مَضَـوْا وَلَـمْ تَنْقُصْهُـمُ الدُّنْيَـا، وَإِنَّـا أَصَبْنَـا مَـا لاَ نَجِـدُ لَـهُ مَوْضِعًـا إِلَّا التُّـرَابَ، وَلَـوْلاَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَانَـا أَنْ نَدْعُـوَ بِالْمَـوْتِ لَدَعَـوْتُ بِـهِ »[٣٢٣](٧ / ١٥٦).

٥ـ من ورع وزهد الصحابة وإيثارهم الإسلام على ما سواه من والد وولد

أ- قصة عبد الرحمن بن عوف عندما أُتي بطعام وهو صائم

٢٨٦ـ أَنَّ عَبْـدَ الرَّحْمَـنِ بْـنَ عَـوْفٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ :أُتِـيَ بِطَعَـامٍ وَكَانَ صَائِمًـا، فَقَـالَ: « قُتِـلَ مُصْعَـبُ بْـنُ عُمَيْـرٍ وَهُـوَ خَيْـرٌ مِنِّـي، كُفِّـنَ فِـي بُـرْدَةٍ، إِنْ غُطِّـيَ رَأْسُـهُ، بَـدَتْ رِجْـلاَهُ، وَإِنْ غُطِّـيَ رِجْـلاَهُ بَـدَا رَأْسُـهُ – وَأُرَاهُ قَـالَ: وَقُتِـلَ حَمْـزَةُ وَهُـوَ خَيْـرٌ مِنِّـي – ثُـمَّ بُسِـطَ لَنَـا مِـنَ الدُّنْيَـا مَـا بُسِـطَ – أَوْ قَـالَ: أُعْطِينَـا مِـنَ الدُّنْيَـا مَـا أُعْطِينَـا – وَقَـدْ خَشِـينَا أَنْ تَكُـونَ حَسَـنَاتُنَا عُجِّلَـتْ لَنَـا، ثُـمَّ جَعَـلَ يَبْكِـي حَتَّـى تَـرَكَ الطَّعَـامَ »[٣٢٤](٤ / ١٢٥).

ب- موقف حذيفة بن اليمان من إخوانه الصحابة حين قُتل والده في المعركة

٢٨٧ـ عَـنْ عَائِشَـةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا ـ قَالَـتْ: « لَمَّـا كَانَ يَـوْمَ أُحُـدٍ هُـزِمَ الْمُشْـرِكُونَ، فَصَـاحَ إِبْلِيـسُ: أَيْ عِبَـادَ اللهِ أُخْرَاكُـمْ، فَرَجَعَـتْ أُولاَهُـمْ فَاجْتَلَـدَتْ هِـيَ وَأُخْرَاهُـمْ، فَنَظَـرَ حُذَيْفَـةُ فَـإِذَا هُـوَ بِأَبِيـهِ الْيَمَـانِ، فَقَـالَ: أَيْ عِبَـادَ اللهِ أَبِـي أَبِـي، فَـوَاللهِ مَـا احْتَجَـزُوا حَتَّـى قَتَلُـوهُ، فَقَـالَ: حُذَيْفَـةُ غَفَـرَ اللهُ لَكُـمْ، قَـالَ عُـرْوَةُ فَمَـا زَالَـتْ فِـي حُذَيْفَـةَ مِنْـهُ بَقِيَّـةُ خَيْـرٍ حَتَّـى لَحِـقَ بِـاللهِ »[٣٢٥](٤ / ١٢٥).

٣٢٢- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٧ / ٧٤)، حديث رقم٥٤١١، (حشفة): واحدة الحشف وهو أردأ أنواع التمر وهو الذي يبس على النخل قبل أن يتم نضجه ، (شدت في مضاغي): أي كانت قوية عند مضغها فطالت مدة مضغه لها فسُرَّ بذلك، والمضاغ هو الطعام الذي يمضغ والمضغ نفسه أيضاً.

٣٢٣- صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت (٧ / ١٢١)، حديث رقم ٥٦٧٢ ، (اكتوى): في بطنه من الكي حيث تحمى حديدة في النار وتوضع على الجلد موضع الألم ، (سلفوا): ماتوا في حياة النبي ﷺ ، (ولم تنقصهم): لم تنقص أجورهم حيث لم تفتح عليهم ولم يتوسعوا فيها ، (ما لا نجد): لا نجد مصرفاً له فنصرفه في البنيان.

٣٢٤- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: الكفن من جميع المال (٢ / ٧٧)، حديث رقم ١٢٧٥ .

٣٢٥- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤ / ١٢٥) ، حديث رقم ٣٢٩٠ ، (أخراكم): احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم ، والخطاب للمسلمين، أراد اللعين تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المستقدمة قاصدين لقتال من خلفهم ظانين أنهم من المشركين. ويحتمل أن يكون للكافرين أي فاقتلوا أخراهم. (فاجتلدت): تقاتلت الطائفتان المسلمتان أو اقتتل ، أولى: الكفار ، وأخرى: المسلمين. (ما احتجزوا): ما امتنعوا منه ، (بقية خير): بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه. وقيل ما زال فيه شيء من حزن على قتل أبيه من المسلمين.

ج- صورة متكاملة لثروة واحد من كبار الصحابة وهو الزبير بن العوام رضي الله عنه

٢٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: « يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ »، - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: « يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ »، قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: « اللهُ »، قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: « لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ »، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلاَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ،

قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لاَ، وَاللهِ لاَ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ.[٣٢٦] (٤ / ١٠٦ – ١٠٨).

ثامناً: العادات الاجتماعية في اللقاء والفرح والحزن

التهاني بالمناسبات السعيدة

١- التهنئة

٢٨٩- قَالَ كَعْبٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلاَ أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.....[٣٢٧] (٦ / ٧-٨).

٢- المصافحة

٢٩٩- وعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»[٣٢٨] (٨ / ٧٣).

٣- الهدية لأجل البشارة

٣٠٠- وقَالَ كَعْبٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا،

٣٢٦- صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي وولاة الأمر (٤ / ٨٨)، حديث رقم ٣١٢٩، (يوم الجمل): يوم وقعة الجمل سنة ٣٦ هجرية التي وقعت بين طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم، وسميت يوم الجمل لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب على جمل في هودج، (وثلثه لبنيه) أي: أوصى بثلث الثلث لبني عبد الله خاصة، (وازى): ساواهم في السن، (الغابة): أرض شهيرة في المدينة كان الزبير قد اشتراها، (لا ولكنه سلف) أي: لا أضعه وديعة ولكني آخذه ديناً وذلك حتى يكون مضموناً عليه إذا أصابه شيء من التلف، (فكتمه): كتم أصل الدَّيْن حتى لا يستعظمه حكيم فينظر إليه بعين الاحتياج، (فليوافنا): فليأتنا، (بالموسم): موسم الحج.

٣٢٧- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨] (٦ / ٦)، حديث رقم ٤٤١٨.

٣٢٨- صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: المصافحة (٨ / ٥٩)، أحاديث رقم ٦٢٦٣و٦٢٦٤.

بِبُشْرَاهُ ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا . . . . .[٣٢٩] (٦ / ٧-٨) .

٤- القيام للجنازة حين تمر وحتى توضع عن المناكب

٣٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ »[٣٣٠] (٢ / ١٠٧) .

٥- تقبيل الميت

٣٠٢- عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمُ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ : «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهِ لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مُتَّهَا »[٣٣١]

٦- صنع طعام خاص لأهل الميت يوم فجيعتهم فيه

٣٠٣- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ »[٣٣٢] (٧ / ٩٧) .

٧ - الحداد على الميت

٣٠٤- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ :مِنْ

٣٢٩- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨] (٦ / ٦)، حديث رقم ٤٤١٨ .

٣٣٠- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال (٢ / ٨٥)، حديث رقم ١٣١٠ ، وأخرجه مسلم في: الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث رقم ٩٥٩ .

٣٣١- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٦ / ١٣)، حديث رقم ٤٤٥٢ .

٣٣٢- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: التلبينة (٧ / ٧٥)، حديث رقم ٥٤١٧ ، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، حديث رقم ٢٢١٦ ، (خاصتها): من تخصه ببرها وودها من غيرهن ، (ببرمة): قدر من حجارة أو نحوها ، (تلبينة): طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها ، (ثريد): خبز يفتت ثم يبل بمرق . (مجمة): استراحة . (لفؤاد): لقلب .

كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»[٣٣٣]

٨- بعض عبارات الغضب

قول العباس ـ رضي الله عنه: «أنت والله بعد ثلاث عبد العصا»:

٣٠٥ ـ عن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، « كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟، فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا «، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَبْدُ العَصَا، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ.....[٣٣٤] (٦ / ١٥).

قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إنك لعريض القفا»:

٣٠٦ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ، مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الخَيْطَانِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «لاَ بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٣٣٥] (٦ / ٣١).

٩- بعض عبارات الاستنجاد

عبارة «يا صباحاه»، وتعني الاستنجاد من غارة صباحية:

٣٠٧ ـ عن سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدَ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ المَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَــا ابْــنُ الأَكْــوَعْ * * * وَاليَــوْمُ يَــوْمُ الرُّضَّــعْ

٣٣٣- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب: القسط للحادة عند الطهر (٧ / ٦٠)، حديث رقم ٥٣٤١، وأخرجه مسلم في: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث رقم ٩٣٨ ، (كست أظفار): كذا هنا في هذه الرواية بالكاف والإضافة.

٣٣٤- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٦ / ١٣)، حديث رقم ٤٤٤٧ ، (بارئاً): اسم فاعل من برأ أي أفاق من المرض. (عبد العصا): كناية عن أنه يصير تابعا لغيره ويقصد أن النبي ﷺ يموت بعد ثلاثة أيام ويختار غيرك للإمارة ، وتصير أنت مأموراً عليك، ومعرفة العباس رضي الله عنه الموت في وجه رسول الله ﷺ قوة فراسة منه.

٣٣٥- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] (٦ / ٢٦)، حديث رقم٤٥١٠، وأخرجه مسلم في: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم ١٠٩٠ ، (إنك لعريض القفا): وهو مؤخرة الرأس وعرضه عنوان الغباوة في المرء.

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاَثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ[٣٣٦] (٥ / ١٦٥).

تاسعاً: تقويم النبي ﷺ للمجتمع

كيف قوَّم الرسول ﷺ مجتمع المدينة في مفاهيمه وألفاظه وسلوكه؟

١ـ مناهي لفظية:

كما فهَّمَها النبي ﷺ للصحابة:

(أ) لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي.

٣٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[٣٣٧] (٨ / ٥١).

(ب) لا تسموا العنب: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن.

٣٠٩ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»[٣٣٨] (٨ / ٥١).

(ج) ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر.

٣١٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسُمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»[٣٣٩] (٨ / ٥١).

(د) ونهى عن بعض الأسماء التي فيها تزكيةٌ للنفس.

٣١١ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي

٣٣٦– صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة ذي قرد (٥ / ١٣٠)، حديث رقم ٤١٩٤، أخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، حديث رقم ١٨٠٦، (بالأولى): بصلاة الصبح، (بذي قرد): اسم مكان فيه ماء على مسيرة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر، وكانت هذه الغزوة في ربيع الأول سنة ست للهجرة، (أرتجز): أقول شعراً، (استلبت): أخذت قهراً عنهم، (بردة): كساء مخطط يلتحف به، (حميت القوم الماء): منعتهم من الشرب.

٣٣٧– صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: لا يقل: خبثت نفسي (٨/ ٤١)، حديث رقم ٦١٧٩، أخرجه مسلم في: الألفاظ من الأدب، باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، حديث رقم ٢٢٥٠، (لقست نفسي): بمعنى خبثت أي: حصل لها الكسل، وكره لفظ خبث لأن من معانيه الباطل في الاعتقاد والكذب في القول والقبح في الفعال.

٣٣٨– صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: إنما الكرم قلب المؤمن (٨/ ٤٢)، حديث رقم ٦١٨٣، (الكرم قلب المؤمن): الأحق باسم الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان وتقوى الله عز وجل.

٣٣٩– صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (٨/ ٤١)، حديث رقم ٦١٨٢، وأخرجه مسلم في: الأدب، باب: كراهة تسمية العنب كرماً، حديث رقم ٢٢٤٧، (خيبة الدهر): الخيبة الخسران، والدهر تعاقب الليل والنهار، (هو الدهر): موجده والفاعل لكل ما ينزل بكم من المكاره فإذا دعي عليه رجع الدعاء إلى المسبب الحقيقي وهو الله.

نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ »[٣٤٠] (٨ / ٥٣) .

(هـ) وأخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى : (ملك الأملاك) :

٣١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ »[٣٤١] (٨ / ٥٦) .

٣١٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ـ رِوَايَةً ـ قَالَ : « أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ » ـ وَقَالَ سُفْيَانُ : غَيْرَ مَرَّةٍ ـ : « أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ » قَالَ سُفْيَانُ : « يَقُولُ غَيْرُهُ : تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ »[٣٤٢] (٨ / ٥٦) .

٣١٤ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أيضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ مُلْكَ إِلَّا للهِ »[٣٤٣] (٨ / ٥١) .

(و) ومن حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله :

٣١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ »[٣٤٤] (٨ / ١٥٦) .

٢ـ مناهي فعلية :

(أ) النهي عن الغضب

٣١٦ ـ عَنْ عبدالله بن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ »[٣٤٥] (٨ / ٥١) .

٣٤٠– صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٨ / ٤٣)، حديث رقم ٦١٩٢، وأخرجه مسلم في : الآداب، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث رقم ٢١٤١ ، (زينب) : قيل زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وقيل : ربيبة النبي ﷺ زينب بنت أم سلمة ، (برة) : صيغة مبالغة من البر، (تزكي نفسها) : تثني عليها .

٣٤١– صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب : أبغض الأسماء إلى الله (٨ / ٤٥)، حديث رقم ٦٢٠٥ ، ومسلم في : الآداب ، باب : تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، حديث رقم ٢١٤٣ ، (أخنى) : أذل وأوضع ، (الأملاك) : جمع ملك ومليك .

٣٤٢– صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب : أبغض الأسماء إلى الله (٨ / ٤٥)، حديث رقم ٦٢٠٦ ،(رواية) أي : عن النبي ﷺ ، (غيره) : أي غير أبي الزناد ، (تفسيره) : معناه بالعجمية .

٣٤٣– صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب : إنما الكرم قلب المؤمن (٨ / ٤٢) تعليقاً، وأخرجه متصلاً في كتاب : الأدب، باب : أبغض الأسماء إلى الله (٨ / ٤٥) ، حديث رقم ٦٢٠٥ ، وأخرجه مسلم في : الآداب، باب : تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، حديث رقم ٢١٤٣ .

٣٤٤– صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب : لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت (٨ / ١٣٢)، حديث رقم ٦٦٥٠ ، وأخرجه مسلم في : الإيمان، باب : من حلف باللات والعزى ، حديث رقم ١٦٤٧ .

٣٤٥– صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب : إنما الكرم قلب المؤمن (٨ / ٤٢) تعليقاً، وأخرجه مسلم في : البر والصلة، باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، حديث رقم ٢٦٠٨ .

(ب) النهي عن رفع السلاح في السوق أو المسجد

٣١٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ –، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ »[٣٤٦](٩ / ٦٢–٦٣).

(ج) في القضاء: لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان

٣١٨ ـ كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ »[٣٤٧](٩ / ٨٢).

(د) في الصلاة: النهي عن تنفير الناس من الصلاة بتطويلها

٣١٩ ـ قال أَبُو مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: إِنَّ رَجُلًا، قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ »[٣٤٨](١ / ١٧٩).

(هـ) في وحدة الكلمة وعدم الخروج على الجماعة

٣٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »[٣٤٩](٩ / ٥٩–٦٠).

٣٢١ ـ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: « أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا

٣٤٦– صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: « من حمل علينا السلاح فليس منا » (٩ / ٤٩)، حديث رقم ٧٠٧٥ ، وأخرجه مسلم في: البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، حديث رقم ٢٦١٥ .

٣٤٧– صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٩ / ٦٥)، حديث رقم ٧١٥٨ ، أخرجه مسلم في: الأقضية ، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث رقم ١٧١٧ ، (بسجستان): إقليم من أقاليم العراق إلى جهة الهند .

٣٤٨– صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (١ / ١٤٢)، حديث رقم٧٠ ٢ ، وأخرجه مسلم في: الصلاة ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، حديث رقم ٤٦٦ ، (فليتجوز): فليخفف ، ولكن بحيث لا يخل بأركان الصلاة وآدابها . (فأيكم ما صلى): ما زائدة .

٣٤٩– صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: « سترون بعدي أموراً تنكرونها » (٩ / ٤٧)، حديث رقم ٧٠٥٣ ، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم ١٨٤٩، (كره من أميره شيئاً): رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله عز وجل أو ما يسيئه هو ويكرهه ، (شبراً): قدر شبر، كناية عن عدم الطاعة بأدنى شيء ، (جاهلية): كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام.

كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٣٥٠] (٩ / ٥٩-٦٠).

(و) النهي عن استخدام بعض الأدوات والأواني

٣٢٢ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ»[٣٥١] (٤ / ٢١٢).

(ز) في الطلاق: النهي عن تطليق المرأة وهي حائض

٣٢٣ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»[٣٥٢] (٩ / ٨٢).

عاشراً: الترفيه في المجتمع

١- بعض مظاهر الترفيه الضارّ في المدينة قبل تحريم الخمر

- حادثة اعتداء حمزة رضي الله عنه وهو ثمل على جملي علي رضي الله عنه

٣٢٤ - عن حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهما - أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ

٣٥٠- صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها» (٩ / ٤٧)، حديث رقم ٧٠٥٥، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم ١٧٠٩، (أخذ علينا): اشترط علينا، (على السمع والطاعة): لله تعالى ورسوله ﷺ، (منشطنا): حالة نشاطنا، (مكرهنا): في الأشياء التي نكرهها، (أثرة علينا): استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا، (الأمر): الملك والإمارة، (كفراً): منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإنكار عليهم. أو كفراً ظاهراً فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلعهم، (بواحاً): ظاهراً وبادياً، (برهان): نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل.

٣٥١- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل (٤ / ١٨١)، حديث رقم ٣٥١٠.

٣٥٢- صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٩ / ٦٦) حديث رقم ٧١٦٠، أخرجه مسلم في: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم ١٤٧١.

أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ..... قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.[٣٥٣] (٥/١٠٥-١٠٦) و(٧/٥٨).

٢- الترفيه واللهو المباح:

أ- (غناء بعاث) نوعٌ من غناء الجاهلية تغنيه الجواري، استمر حتى الهجرة النبوية

٣٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.[٣٥٤] (٢/٢٩)-(٤/٤٧)-(٥/٨٦).

ب- الحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد

٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»، وَزَادَ عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا

٣٥٣- صحيح البخاري: كتاب المغازي، بابٌ منه، (٥/٨٢)، حديث رقم ٤٠٠٣، وفي كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٧/٤٥)، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: تحريم الخمور، حديث رقم ١٩٧٩، (الأقتاب): جمع قتب وهو الرحل الصغير على قدر سنام البعير، (الغرائر): جمع غرارة وهي وعاء للتبن ونحوه، (أجبت): من الجب وهو القطع، (شارف): هو المُسنّ من الدواب، (النواء): جمع الناوية وهي السمينة، (القهقرى): الرجوع إلى الخلف دون أن يستدير.

٣٥٤- صحيح البخاري: كتاب أبواب العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد (٢/١٦)، حديث رقم ٩٤٩، وأخرجه مسلم في: العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، حديث رقم ٨٢٩، (جاريتان) الجارية: الأنثى دون البلوغ، (تغنيان بغناء بعاث): تنشدان ما قاله العرب في يوم بعاث بمعركة عظيمة بين الأوس والخزرج بالجاهلية، (مزمارة الشيطان): يعني الضرب على الدف والغناء، (غمزتهما): الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي المَسْجِدِ[٣٥٥](٤ / ٤٦).

٣٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»[٣٥٦](٢ / ٢٩).

ج ـ كان الشعر رائجاً بين الصحابة رضوان الله عليهم

– شعرخبيب بن عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل استشهاده وهو أسيرٌ بمكة:

٣٢٨ ـ مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا * * عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ * * يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[٣٥٧](٥ / ١٣٣).

– شعر بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الشوق إلى الوطن (مكة):

٣٢٩ ـ وَكَانَ بِلاَلٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:
أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً * * بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ * * وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٣٥٨](٥ / ٨٤).

– شعر الصحابة عند حفر الخندق:

٣٣٠ ـ عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا * * عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ * * فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»[٣٥٩](٥ / ١٣٨).

٣٥٥– صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب: اللهو بالحراب ونحوها (٤ / ٣٨)، حديث رقم ٢٩٠١ ، وأخرجه مسلم في: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، حديث رقم ٨٩٣ ، (بحرابهم): جمع حربة وهي رمح ذو نصل عريض ، (فحصبهم): رماهم.

٣٥٦– صحيح البخاري: كتاب أبواب العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد (٢ / ١٦)، حديث رقم ٩٤٩ ، وأخرجه مسلم في: العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، حديث رقم ٨٢٩ ، (بالدرق): جمع درقة وهي الترس. (الحراب): جمع حربة وهي رمح صغير عريض النصل. (خده على خدي) أي: وضعت رأسها على كتفه بحيث التصق خدها بخده. (دونكم): تابعوا اللعب. (بني أرفدة): لقب للحبشة أو اسم أبيهم الأكبر.

٣٥٧– صحيح البخاري من حديث أبي هريرة: كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع (٥ / ١٠٣)، حديث رقم ٤٠٨٦.

٣٥٨– صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ (٥ / ٦٦) ، حديث رقم ٣٩٢٦ ، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، حديث رقم ١٣٧٦.

٣٥٩– صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار والمهاجرة» (٥ / ٣٤)، حديث رقم ٣٧٩٦ ، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق، حديث رقم ١٨٠٥.

د – رجز ابن رواحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم الخندق:

٣٣١ ـ عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * * وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * * وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا * * وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا[٣٦٠] (٥ / ١٤٠).

ج – منع الترف في المجتمع الاسلامي:

– نواعم الملابس وعوالي الأواني التي حرّمت على المسلمين مثل الحرير والديباج وأواني الذهب والفضة

٣٣٢ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[٣٦١] (٧ / ٩٩).

ومثل المياثر والسندس وخواتم الذهب

٣٣٣ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ»[٣٦٢] (٨ / ٦١).

– ومنع التصوير والتجسيم

يريد التماثيل التي فيها أرواح:

٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ

٣٦٠– صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق (٥ / ١١٠)، حديث رقم ٤١٠٦، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق، حديث رقم ١٨٠٣.

٣٦١– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض (٧ / ٧٧)، حديث رقم ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث رقم ٢٠٦٧، (رماه به): أي بالإناء لأنه من فضة، (لم أفعل هذا): لم أرمه به، (الديباج): ثياب من الحرير، (صحافها): جمع صحفة وهي إناء كالقصعة المبسوطة.

٣٦٢– صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله (٨ / ٤٩)، حديث رقم ٦٢٢٢.

كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ»[٣٦٣](٧/ ٢١٥).

٣٣٥ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»[٣٦٤](٧/ ٢١٥).

٣٣٦ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٣٦٥](٧/ ٢١٥).

٣٣٧ ـ وعن أَبي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الحِلْيَةِ[٣٦٦](٧/ ٢١٥).

وأماحال النبي ﷺ مع الستر الذي عليه تماثيل فكان:

٣٣٨ ـ عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»[٣٦٧](٧/ ٢١٥).

٣٣٩ ـ وقَالَت عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[٣٦٨](٧/ ٢١٥).

٣٦٣- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: التصاوير (٧/ ١٦٧)، حديث رقم ٥٩٤٩، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم ٢١٠٦ .

٣٦٤- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (٧/ ١٦٧)، حديث رقم ٥٩٥٠ ، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم ٢١٠٩ .

٣٦٥- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (٧/ ١٦٧)، حديث رقم ٥٩٥١ ، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم ٢١١٨ .(أحيوا ما خلقتم): اجعلوه ذا روح كما قدرتموه وصورتموه.

٣٦٦- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: نقض الصور (٧/ ١٦٧)، حديث رقم ٥٩٥٣ ، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم ٢١١١ ، (يخلق كخلقي): يصنع ويقدر كخلقي في الصورة ، (ذرة): نملة صغيرة ، (بتور): إناء كالطست ، (منتهى الحلية) أي: التبليغ إلى الإبط ليحصل على منتهى الحلية في الجنة للمؤمن لقوله ﷺ: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء).

٣٦٧- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: نقض الصور (٧/ ١٦٧)، حديث رقم ٥٩٥٢ ، (تصاليب): تصاوير كالصليب ، يقال ثوب مصلب أي: عليه نقش كالصليب. (نقضه): غيّره وأبطل صورته أو كسره.

٣٦٨- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير (٧/ ١٦٨)، حديث رقم ٥٩٥٤ ، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم ٢١٠٧ .

٣٤٠ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ»[٣٦٩] (٧/ ٢١٥).

٣٤١ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ»[٣٧٠] (٣/ ٢١٣).

- صحابيٌّ كان يتخوف من الترف المستجد على المسلمين ويتذكر الكيفية التي كفن بها مصعب بن عمير شهيد أحد:

٣٤٢ ـ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ، بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ»[٣٧١] (٢/ ٨٦).

٣٦٩- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير (٧/ ١٦٨)، حديث رقم ٥٩٥٥، (درنوكاً) نوعاً من الستور له خمل.

٣٧٠- صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب: هدية ما يكره لبسها (٣/ ١٦٣)، حديث رقم ٢٦١٣، (موشياً): منقوشاً ومخططاً بألوان شتى، (ما لي وللدنيا): ليس لي حاجة بزخرف الدنيا.

٣٧١- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: الكفن من جميع المال (٢/ ٧٧)، حديث رقم ١٢٧٥.

الباب التاسع: اليهود ونمط حياتهم ومسلكهم في المدينة المنورة زمن النبي ﷺ

أولاً: خصائص المجتمع اليهودي بالمدينة

ـ (بيت المدراس) كان مركزاً رئيسياً لليهود في المدينة المنورة

٣٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ»[٣٧٢] (٩ / ١٣١-١٣٢).

ـ اليهود كانوا يستعملون الشعر المستعار (الموصول)

٣٤٤ ـ قال سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ، «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ: الزُّورَ. يَعْنِي: الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ»[٣٧٣].

ثانياً: علاقة اليهود بالنبي ﷺ وصحابته

ـ اليهود كانوا يحضرون بعض مجالس النبي ﷺ مع صحابته ويوجهون الأسئلة لامتحان نبوءة ورسالة النبي ﷺ

ويستدل على ذلك مما يلي:

٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ

٣٧٢- صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب: في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره (٩ / ٢٠)، حديث رقم ٦٩٤٤، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، حديث رقم ١٧٦٥، (بيت المدراس): الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة، (ذلك أريد): هذا ما أريد بقولي: أسلموا أن تعترفوا أنني بلغتكم حتى تسقط عني المسؤولية وتقوم عليكم الحجة، (أجليكم): أخرجكم عن أرضكم، (وجد منكم بماله شيئاً): تعلقا به ومحبة له.

٣٧٣- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر (٧ / ١٦٥)، حديث رقم ٥٩٣٨، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم ٢١٢٧.

بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالاَمٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.[٣٧٤] (٨ / ١٣٥).

٣٤٦ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١][٣٧٥] (٩ / ١٥٠١٥١).

٣٤٧ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[الإسراء: ٨٥] »[٣٧٦] (٩ / ١٠٩).

ـ إسلامُ بعضٍ من أحبار اليهود ومنهم الصحابي عبد الله بن سلام:

٣٤٨ ـ عن أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟، وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟، قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلٌ آنِفًا» قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلاَمِي، فَجَاءَتِ

٣٧٤– صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة (٨/ ١٠٨)، حديث رقم ٦٥٢٠ ، أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب: منزل أهل الجنة رقم ٢٧٩٢ ، (خبزة): قطعة عجينة مخبوزة، (يتكفؤها): يميلها ويقلبها ، (نزلاً): ضيافةً ، (بالام): كلمة عبرانية معناها الثور ، (نون): حوت ، (زائدة كبدهما): القطعة المتعلقة بالكبد.

٣٧٥– صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ [فاطر:١٤] (٩ / ١٣٤)، حديث رقم ٧٤٥١ ، وأخرجه مسلم في: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم ٢٧٨٦.

٣٧٦– صحيح البخاري: كتاب الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩ / ٩٦)، حديث رقم ٧٢٩٧ ، وأخرجه مسلم في: صفات المنافقين وأحكامهم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، حديث رقم ٢٧٩٤ ، (يتوكأ): يعتمد ، (عسيب): عصاً من جريد النخل ، (تكرهونه): خشية أن يوحى إليه بشيء تكرهونه فيجبيكم به.

اليَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِن ذَلِكَ، «فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ»، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ. [٣٧٧] (٥ / ٨٠).

٣٤٩ ـ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» [٣٧٨] (٢ / ١١٨).

٣٥٠ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ، لآمَنَ بِي اليَهُودُ» [٣٧٩] (٥ / ٨٩).

ـ اليهود كانوا ينادون النبي ﷺ ويخاطبونه بأحد الأسماء الثلاثة:

(١) محمد (باسمه مجرداً)

٣٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ [٣٨٠] (٤ / ٢٣٨).

٣٥٢ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا

٣٧٧– صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه (٥ / ٦٩)، حديث رقم ٣٩٣٨، (ينزع): يذهب إليه أو إليها بشبهه.

٣٧٨– صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢ / ٩٤)، حديث رقم ١٣٥٦.

٣٧٩– صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة (٥ / ٧٠)، حديث رقم ٣٩٤١، أخرجه مسلم في: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: نزل أهل الجنة، حديث رقم ٢٧٩٣، (عشرة من اليهود): من أحبارهم وزعمائهم، (لآمن بي اليهود): اتباعاً لهم.

٣٨٠– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ [البقرة: ١٤٦]، (٤ / ٢٠٦) حديث رقم ٣٦٣٥، وأخرجه مسلم في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم ١٦٩٩. (في شأن الرجم): في أمره وحكمه، (يجنأ): يكب عليها ليقيها وفي نسخة: (يحنأ): يغطيها وفي نسخة: (يحني) وكلها راجعة إلى الوقاية.

مُحَمَّـدُ، إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام:٩١][٣٨١] (٩ / ١٥٠١٥١).

(٢) أبو القاسم

ومن تلك النصوص:

٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: فُلاَنٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ[٣٨٢] (٤ / ١٢١).

٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ»[٣٨٣] (٩ / ٢٦).

٣٥٥ ـ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ

٣٨١– صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب: قول الله: ﴿إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾ [فاطر:١٤] (٩ / ١٣٤)، حديث رقم ٧٤٥١، وأخرجه مسلم في: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم ٢٧٨٦.

٣٨٢– صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم (٤ / ١٠٠)، حديث رقم ٣١٦٩، (أهديت): المهدي امرأة يهودية اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي الذي قتل يوم خيبر، وقيل قتل أيضا أبوها الحارث وعمها بشار وأخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم. (اخسؤوا): ابعدوا وانطردوا.

٣٨٣– صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب: في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره (٩ / ٢٠)، حديث رقم ٦٩٤٤، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، حديث رقم ١٧٦٥، (بيت المدراس): الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة، (ذلك أريد): هذا ما أريد بقولي أسلموا أن تعترفوا أنني بلغتكم حتى تسقط عني المسؤولية وتقوم عليكم الحجة، (أجليكم): أخرجكم عن أرضكم، (وجد منكم بماله شيئاً): تعلقا به ومحبة له.

النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[٣٨٤] (٢ / ١١٨).

(٣) رسول الأُميين

وقد وردت على لسان ابن الصيّاد ـ الذي قيل: إنه يهودي ـ في بعض الروايات:

٣٥٦ ـ عن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»[٣٨٥] (٢ / ١١٧ـ١١٨).

ـ فترة ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام

٣٥٧ ـ عَنْ سَلْمَانَ الفارسي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى، وَمُحَمَّدٍ ﷺ سِتُّ مِائَةِ سَنَةٍ»[٣٨٦] (٥ / ٩٠).

ـ اليهود يكتمون ما لديهم من التوراة ولا يخبرون النبي ﷺ عنها ويغيّرون فيها

٣٥٨ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ

٣٨٤– صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢ / ٩٤)، حديث رقم ١٣٥٦ .

٣٨٥– صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢ / ٩٤)، حديث رقم ١٣٥٤و١٣٥٥، وأخرجه مسلم في: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، حديث رقم ٢٩٣٠، ٢٩٣١ ، (ابن صياد): هو من اليهود وقيل: من بني النجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين ، (أطم): بناء من حجر كالقصر وقيل: هو الحصن ، (بني مغالة): قبيلة من الأنصار ، (الحلم): البلوغ، (الأميين): العرب ، نسبة إلى الأمية وهي عدم القراءة والكتابة ، (فرفضه): تركه ليأسه من إسلامه ، (يأتيني صادق وكاذب): أرى رؤيا ربما تصدق فتقع وربما تكذب فلا تقع، (خلط عليك الأمر): خلط عليك شيطانك ما يلقي إليك، (خبيئا): شيئا مخبأ في نفسي ، (الدخ): أراد أن يقول الدخان فلم يستطع ولم يهتد إلى ذلك ، (فلن تعدو قدرك): لن تجاوز كونك كاهنا ولن يبلغ قدرك أن تعلم الغيب من قبل الوحي ، (إن يكنه): إن كان هذا هو الدجال، (فلن تسلط عليه): لست أنت الذي يقتله وإنما يقتله عيسى بن مريم عليه السلام.

٣٨٦– صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه (٥ / ٧١)، حديث رقم ٣٩٤٨ ، (فترة): هي المدة التي لا يُبعث فيها رسولٌ من الله تعالى.

فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ، بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ»، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. (٣٨٧)(٦ / ٥١).

ـ مجالس المدينة في أول عهدها بالنبي ﷺ كانت تضم أخلاطاً من المسلمين والمشركين واليهود

٣٥٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. (٣٨٨)(٧ / ١٥٤).

ـ كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ بقولهم: السام عليك (السام: الموت)، فكان يتغافل عنهم ويرفق بهم ويحلم عليهم

٣٦٠ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ

٣٨٧– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾ [آل عمران: ٨٨] (٦ / ٤٠)، حديث رقم ٤٥٦٨، أخرجه مسلم في: صفات المنافقين وأحكامهم، حديث رقم ٢٧٧٨ ، (استحمدوا إليه): صاروا محمودين عنده. (ميثاق): عهد. (أوتوا الكتاب): اليهود والنصارى أعطاهم الله تعالى علم الكتاب المنزل من التوراة والإنجيل.

٣٨٨– صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب: عيادة المريض، راكباً وماشياً وردفاً على الحمار (٧ / ١١٨)، حديث رقم ٥٦٦٣ ، أخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، حديث رقم ١٧٩٨.

عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[٣٨٩] (٩ / ٢٠).

٣٦١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[٣٩٠] (٩ / ٢٠).

٣٦٢ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»[٣٩١] (٩ / ٢١).

ـ اليهودي يرفض وساطة النبي ﷺ في إمهال المعسر

٣٦٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلاَ عَامًا، فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجَدَادِ وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ» فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ لاَ أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ» فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ» فَوَقَفَ فِي الجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى

٣٨٩- صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك (٩ / ١٥)، حديث رقم ٦٦٩٢، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم ٢١٦٣، (السام): هو الموت، (وعليكم): ما تستحقون من اللعنة والعذاب والموت.

٣٩٠- صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك (٩ / ١٥)، حديث رقم ٦٩٢٧، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم ٢١٦٥.

٣٩١- صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك (٩ / ١٦)، حديث رقم ٦٩٢٨، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم ٢١٦٤.

جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»[٣٩٢] (٧/ ١٠٣).

ثالثاً: قضايا احتكم فيها اليهود للنبي ﷺ

ـ حادثة شجار بين يهودي ومسلم

٣٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ»[٣٩٣] (٣/ ١٥٩، ١٥٨).

ـ يهودي يقتل جارية بحجر

٣٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ»[٣٩٤] (٩/ ٥ ـ ٦).

ـ حادثة الأشعث واليهودي الذي أنكر أرضه وجحده

٣٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ

٣٩٢– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: التمر والرطب (٧/ ٨٠)، حديث رقم ٥٤٤٣، (يسلفني): من السلف أي يدفع له الثمن قبل نضج الثمر واستلامه، (الجداد): زمن قطع النخل، (رومة): اسم موضع قرب المدينة (فجلست): بقيت الأرض نخلاً بدون ثمر، (فخلا): من التخلية أي تأخر وفاء السلف، (أستنظره): أطلب منه أن يمهلني، (قابل): عام ثان، (رطب): ثمر النخل قبل أن يصبح تمراً، (عريشك): المكان الذي اتخذته من بستانك تستظل به وتقيل فيه، (قام في الرطاب): طاف بين النخل وعليه ثمره، (فوقف في الجداد): أي حال قطع الثمر وأثناءه.

٣٩٣– صحيح البخاري: كتاب الخصومات، باب: الخصومة بين المسلم واليهودي (٣/ ١٢٠)، حديث رقم٢٤١١، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام، حديث رقم ٢٣٧٣، (استب): من السب وهو الشتم، (رجل من المسلمين): أبو بكر رضي الله عنه، (رجل من اليهود): هو فنحاص وقيل غيره، (تخيروني): تفضلوني تفضيلاً فيه انتقاص لغيري من الأنبياء، (يصعقون): يخرون صرعى مغمى عليهم، (باطش): متعلق بناحية منه بقوة، (استثنى الله): بقوله تعالى: ﴿فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ [الزمر: ٦٨] أي: فلم يصعق.

٣٩٤– صحيح البخاري: كتاب الديات، باب: من أقاد بالحجر (٩/ ٥)، حديث رقم ٦٨٧٩، وأخرجه مسلم في: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، حديث رقم ١٦٧٢.

لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٣٩٥] (٣/ ١٦٠).

ـ حادثة مقتل صحابي في خيبر ولم يُعرف قاتله

٣٦٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[٣٩٦] (٤/ ١٢٣).

ـ حادثة احتكام اليهود إلى النبي ﷺ في زانية وزان

٣٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ[٣٩٧] (٦/ ٤٦-٤٧) ـ (٢/ ١١١) ـ (٨/ ٢١٤) ـ (٨/ ٢٠٥) ـ (٩/ ١٩٣) ـ (٤/ ٢٥١) ـ (٩/ ١٢٩).

٣٩٥– صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (٣/ ١٢١)، حديث رقم ٢٤١٦، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم ١٣٨.

٣٩٦– صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين (٤/ ١٠١)، حديث رقم ٣١٧٣، وأخرجه مسلم في: القسامة، باب: القسامة، حديث رقم ١٦٦٩، (يتشحط): يتخبط ويتمرغ، (تستحقون): يثبت حقكم عليه، (فتبريكم): أي تبرأ إليكم من دعواكم (بخمسين) يميناً يحلفونها، (فعقله): أدى ديته، (من عنده): من خالص ماله.

٣٩٧– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [آل عمران: ٩٣] (٦/ ٣٧)، حديث رقم ٤٥٥٦، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم ١٦٩٩، (نحممهما): نسوّد وجوههما بالحمم وهو الفحم، (مدراسها): الذي يدرس كتبهم وهو عبد الله بن صوريا، (فنزع يده): أزاحها عن موضعها.

رابعاً: تعامل النبي ﷺ وصحابته مع اليهود

ـ كان النبي ﷺ في أول عهده يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ثم اختار مخالفتهم

٣٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[٣٩٨] (٧/ ٢٠٩).

٣٧٠ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[٣٩٩] (٧/ ٢٠٧).

ـ وكان اليهود يصومون عاشوراء ـ ويعدونه عيداً ـ فصامه ﷺ وأمر بذلك أصحابه

٣٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَاليَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا»[٤٠٠] (٦/ ٩١).

ـ النبي ﷺ يأمر زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود

وقد يفهم من هذا النص المبين في الحديث التالي: أنَّ المكاتبة لم تكن كلها باللغة العربية، ولم يكن النبي ﷺ يصرُّ عليها، بل يخاطبهم بلغتهم، كما قد يثار تساؤل آخر: هل كان اليهود يتكلمون العربية بفصاحة وطلاقة – كما يُدرَكُ من بقية الأحاديث – ولكنهم لا يكتبون إلا بلغتهم؟!

٣٧٢ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ»، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ»[٤٠١] (٤/ ٩٤).

ـ شراء النبي ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه

٣٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[٤٠٢] (٣/ ١٨٦).

٣٩٨– صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: الفرق (٧/ ١٦٢)، حديث رقم ٥٩١٧، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ شعر رأسه إلى جانبيه، حديث رقم ٢٣٣٦.

٣٩٩– صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: الخضاب (٧/ ١٦١)، حديث رقم ٥٨٩٩، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، حديث رقم ٢١٠٣.

٤٠٠– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: سورة يونس (٦/ ٧٢)، حديث رقم ٤٦٨٠، وأخرجه مسلم في: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، حديث رقم ١١٣٠.

٤٠١– صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (٩/ ٧٦)، حديث رقم ٧١٩٥، (كتاب اليهود): كتابتهم وخطهم يعني لغتهم. (كتبه): التي أرسلها إليهم. (أقرأته): قرأت عليه كتبهم التي بعثوا بها إليه.

٤٠٢– صحيح البخاري: كتاب الرهن، باب: من رهن درعه (٣/ ١٤٢)، حديث رقم ٢٥٠٩.

ـ اعطاء النبي ﷺ خيبر لليهود - بعد فتحها -أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر الناتج

٣٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: « أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا »[٤٠٣] (٣ / ١٢٣).

وقد استمر ذلك، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، حتى أجلاهم عنها:

٣٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ »[٤٠٤] (٣ / ١٢٣).

ـ آيةٌ لو نزلت على اليهود لاتخذوا ذلك اليوم عيداً

٣٧٦ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُنَاسًا مِنَ اليَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: « إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ »[٤٠٥] (٥ / ٢٢٤ـ٢٢٥).

٣٧٧ ـ وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تقرؤون آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاَتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: « إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللهِ بِعَرَفَةَ – قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ – كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لاَ ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣][٤٠٦] (٦ / ٦٣).

خامساً: غدر اليهود وإجرامهم، وتعامل النبي ﷺ مع ذلك

ـ بسبب ضرورة المعركة حرّق النبي ﷺ نخيلهم

النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطعها وهي (البويرة) لَمَّا آذوه ونكثوا العهد:

٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: « ذَلِكَ أُرِيدُ » ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: « اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا

٤٠٣– صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما (٣ / ٩٤)، حديث رقم ٢٢٨٥.

٤٠٤– صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما (٣ / ٩٤)، حديث رقم ٢٢٨٦.

٤٠٥– صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: حجة الوداع (٥ / ١٧٧)، حديث رقم ٤٤٠٧ ، وأخرجه مسلم أوائل كتاب التفسير، حديث رقم ٣٠١٧ .

٤٠٦– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة: ٣] (٦ / ٥٠)، حديث رقم ٤٦٠٦ ، وأخرجه مسلم أوائل كتاب التفسير، حديث رقم ٣٠١٧ .

فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ»[٤٠٧](٩ / ٢٦).

٣٧٩ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ * حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[٤٠٨](٣ / ١٣٦).

ـ بعض مظاهر الحياة داخل حصن من حصون اليهود

وأبرز هذه المظاهر أنه ورد في النص التالي :

(١) إذا غربت الشمس راح الناس بسَرْحِهم (رجعوا بماشيتهم).

(٢) يغلق باب الحصن.

(٣) للحصن بوّابٌ.

(٤) الأغاليق (المفاتيح) تُعلّق على وتد ويسمى (الأقاليد)، ويوضع مفتاح الحصن في (كوة).

(٥) تعدد الأبواب ووجود مغاليق لكل باب.

(٦) السمر والسهر ليلاً.

(٧) وكانت هناك (علالي) – أي : عريش أو غرفة عالية – لأبي رافع اليهودي.

(٨) العريش (العلالي) له عدة درجات أي : سُلَّم.

(٩) قام (الناعي على السور) فقال : « أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ».

٣٨٠ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ : اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ البَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ، يَا عَبْدَ اللهِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ البَابَ،

٤٠٧– صحيح البخاري : كتاب الإكراه، باب : في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره (٩ / ٢٠) ، حديث رقم ٦٩٤٤، وأخرجه مسلم في : الجهاد والسير، باب : إجلاء اليهود من الحجاز، حديث رقم ١٧٦٥، (بيت المدراس) : الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة ، (ذلك أريد) : هذا ما أريد بقولي : أسلموا أن تعترفوا أنني بلغتكم حتى تسقط عني المسؤولية وتقوم عليكم الحجة ، (أجليكم) : أخرجكم عن أرضكم ، (وجد منكم بماله شيئاً) : تعلقا به ومحبة له.

٤٠٨– صحيح البخاري : كتاب المزارعة، باب : قطع الشجر والنخل (٣ / ١٠٤)، حديث رقم ٢٣٢٦ ، وأخرجه مسلم في : الجهاد والسير، باب : جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث رقم ١٧٤٦ ، (البويرة) : موضع معروف من بلد بني نضير، (لها) : للبويرة وما حدث فيها ، (هان) : سهل ، (سراة) : جمع سري وهو السيد الشريف ، (مستطير) : منتشر.

وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلاَلِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ القَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لاَ أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ البَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ: لاَ أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ[٤٠٩] (٥/ ١١٧-١١٨-١١٩).

ـ طردهم من المدينة بعد الغدر

النبي ﷺ ينذر اليهود ويسمح لهم ببيع أموالهم القيّمة قبل إجلائهم، وذلك بعد أن عرض عليهم الإسلام ثلاث مرات فرفضوه:

٣٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا

٤٠٩- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٥/ ٩١)، حديث رقم ٤٠٣٩، (راح الناس بسرحهم): رجعوا بمواشيهم التي ترعى، (تقنع): جعله كالقناع فتغطى بثوبه، (عبد الله): لم يرد اسمه لأنه لم يعرفه وإنما أراد المعنى الحقيقي وهو أنه عبد لله تعالى، (الأغاليق): المفاتيح جمع غلق وهو ما يغلق به الباب، (وتد): خشبة تجعل في الحائط ويبقى قسم منها بارزاً ليعلق عليه المفاتيح ونحوها، (الأقاليد): المفاتيح، (علالي): جمع علية وهي الغرفة، (نذروا بي): عملوا من الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه، (لم يخلصوا): لم يصلوا، (ما أغنيت شيئاً) أي: لم أقتله فلم أفعل ما يجدي، (أثخنته): بالغت في جراحته، (ظبة): حرف حد السيف، (صاح الديك): أي كان وجه الصبح، (النجاء): انجوا بأنفسكم، (فكأنها لم أشتكها): لم أشعر بألم منها وكأنها لم تصب بشيء.

فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ»[٤١٠] (٩ / ١٣١-١٣٢).

ـ يهودية تهدي للنبي ﷺ شاة مسمومة

٣٨٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤١١] (٣ / ٢١٤).

ـ اليهود يهدون للنبي ﷺ شاة مسمومة عند فتح خيبر ثم يعفو عنهم

٣٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ[٤١٢] (٧ / ١٨٠).

ـ لبيد بن الأعصم يطب النبي ﷺ ويسحره

٣٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي

٤١٠- صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب: في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره (٩ / ٢٠)، حديث رقم ٦٩٤٤، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، حديث رقم ١٧٦٥، (بيت المدراس): الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة، (ذلك أريد): هذا ما أريد بقولي: أسلموا أن تعترفوا أنني بلغتكم حتى تسقط عني المسؤولية وتقوم عليكم الحجة، (أجليكم): أخرجكم عن أرضكم، (وجد منكم بماله شيئاً): تعلقاً به ومحبة له.

٤١١- صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (٣ / ١٦٣)، حديث رقم ٢٦١٧، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: السم، حديث رقم ٢١٩٠، (يهودية): اسمها زينب واختلف في إسلامها، (أعرفها): أعرف أثرها، (لهوات): جمع لهاة وهي ما يبدو من الفم عند التبسم وقيل هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم.

٤١٢- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: ما يذكر في سم النبي ﷺ (٧ / ١٣٩)، حديث رقم ٥٧٧٧.

أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ « فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رؤوس نَخْلِهَا رؤوس الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلَّا، تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ.[٤١٣] (٨/ ١٠٣) - (٧/ ١٧٦ - ١٧٨ - ١٧٩).

- قصة نزول بني قريضة على حكم سعد بن معاذ وحكمه فيهم

٣٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[٤١٤] (٤ / ٨١-٨٢).

- حادث كعب بن الأشرف الذي آذى الله ورسوله

وفي نص الحديث ما يدل على لؤم اليهود في استغلال حاجة الناس؛ لأن كعباً قال لمحمد بن مسلمة لما أراد منه السلف: ارهنوني نساءكم، ثم قال: فأرهنوني أبناءكم:

٣٨٦ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا، وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فارْهَنُوني أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ، أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ

٤١٣- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى..﴾ [النحل: ٩٠] (٨/ ١٨)، حديث رقم ٦٠٦٣، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: السحر، حديث رقم ٢١٨٩، (رعوفة): هي حجر يوضع على رأس البئر يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر أيضاً يجلس عليه من يقوم بتنظيفها.

٤١٤- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/ ٦٧)، حديث رقم ٣٠٤٣، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، حديث رقم ١٧٦٨، (نزلوا على حكمك): رضوا أن تحكم فيهم، (المقاتلة): البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا، (تسبى الذرية): يؤخذ النساء والصبيان سبياً فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغانمين المسلمين، (بحكم الملك): بالحكم الذي يريده الله تعالى.

-قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ[٤١٥] (٣/ ١٨٦-١٨٧).

ـ الرسول ﷺ يأمر باغتيال بعض كبار أعداء الدعوة من اليهود

١) حادثة اغتيال وقتل أبي رافع عبد الله بن أبى الحقيق (اليهودي):

٣٨٧ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ البَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ، يَا عَبْدَ اللهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَتَدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ البَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلاَلِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ القَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لاَ أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ البَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ: لاَ أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ»

٤١٥-صحيح البخاري: كتاب الرهن، باب: رهن السلاح (٣/ ١٤٢)، حديث رقم ٢٥١٠، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم ١٨٠١، (من لكعب): من يذهب ويتصدى لقتله. (تسلفنا): تعطينا سلفاً.

فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ[٤١٦] (٥ / ١١٧-١١٨-١١٩).

٢) حادثة اغتيال وقتل كعب بن الأشرف (اليهودي):

٣٨٨ - وعن جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ- فَقَالَ: نَعَمِ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ - قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رِيحًا، أَيْ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ،

٤١٦- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٥ / ٩١)، حديث رقم ٤٠٣٩، (راح الناس بسرحهم): رجعوا بمواشيهم التي ترعى، (تقنع): جعله كالقناع فتغطى بثوبه، (عبد الله): لم يرد اسمه لأنه لم يعرفه وإنما أراد المعنى الحقيقي وهو أنه عبد لله تعالى، (الأغاليق): المفاتيح جمع غلق وهو ما يغلق به الباب، (وتد): خشبة تجعل في الحائط ويبقى قسم منها بارزاً ليعلق عليه المفاتيح ونحوها، (الأقاليد): المفاتيح، (علالي): جمع علية وهي الغرفة، (نذروا بي): عملوا من الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه، (لم يخلصوا): لم يصلوا، (ما أغنيت شيئاً) أي: لم أقتله فلم أفعل ما يجدي، (أثخنته): بالغت في جراحته، (ظبة): حرف حد السيف، (صاح الديك) أي: كان وجه الصبح، (النجاء): انجوا بأنفسكم، (فكأنها لم أشتكها): لم أشعر بألم منها وكأنها لم تصب بشيء.

فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ[٤١٧](٥ / ١١٥-١١٦-١١٧).

سادساً: حوادث ومواقف متفرقة

ـ حوار بين السيدة عائشة رضي الله عنها وعجوزين يهوديتين حول عذاب القبر

٣٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[٤١٨](٨ / ٩٧).

ـ قصة ابن صياد مع النبي ﷺ وما دار بينهما من حوار

٣٩٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَحْلِفُ بِاللهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ»[٤١٩](٩ / ١٣٤).

٣٩١ ـ عن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ

٤١٧- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف (٥ / ٩١)، حديث رقم ٤٠٣٧، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم ١٨٠١، (قائل بشعره): جاذب به. (متوشحاً): متلبساً بثوبه وسلاحه. (ينفح): يفوح.

٤١٨-صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر (٨ / ٧٨)، حديث رقم ٦٣٦٦، وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم ٥٨٦، (ولم أنعم أن أصدقهما): لم أحسن في تصديقهما أي ما صدقتهما.

٤١٩- صحيح البخاري: كتاب الاعتصام، باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول (٩ / ١٠٩)، حديث رقم ٧٣٥٥، وأخرجه مسلم في: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، حديث رقم ٢٩٢٩، (ابن الصياد الدجال) أي: هو الدجال، وحلف عمر بالظن ولعله فهم هذا بالعلامات والقرائن.

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ : « اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ »

وَقَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ : انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ – يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ – فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : يَا صَافِ – وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ – هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ »[٤٢٠] (٢ / ١١٧ـ ١١٨) .

ـ نبوءة النبي ﷺ عن حرب قادمة بين المسلمين واليهود يكون النصر فيها للمسلمين

٣٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ »[٤٢١] (٤ / ٥١) .

٣٩٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ : يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ »[٤٢٢] (٤ / ٥١) .

٤٢٠– صحيح البخاري : كتاب الجنائز، باب : إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢ / ٩٤)، حديث رقم ١٣٥٤و١٣٥٥ ، وأخرجه مسلم في : الفتن وأشراط الساعة، باب : ذكر ابن صياد، حديث رقم ٢٩٣٠، ٢٩٣١ ، (رهط) : ما دون العشرة من الرجال ، (ابن صياد) : هو من اليهود وقيل : من بني النجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين ، (أطم) : بناء من حجر كالقصر وقيل : هو الحصن ، (بني مغالة) : قبيلة من الأنصار ، (الحلم) : البلوغ ، (الأميين) : العرب نسبة إلى الأمية وهي عدم القراءة والكتابة ، (فرفضه) : تركه ليأسه من إسلامه ، (يأتيني صادق وكاذب) : أرى رؤيا ربما تصدق فتقع وربما تكذب فلا تقع، (خلط عليك الأمر) : خلط عليك شيطانك ما يلقي إليك، (خبيئا) : شيئا مخبأ في نفسي ، (الدخ) : أراد أن يقول الدخان فلم يستطع ولم يهتد إلى ذلك ، (فلن تعدو قدرك) : لن تجاوز كونك كاهنا ولن يبلغ قدرك أن تعلم الغيب من قبل الوحي ، (إن يكنه) : إن كان هذا هو الدجال ، (فلن تسلط عليه) : لست أنت الذي يقتله وإنما يقتله عيسى بن مريم عليه السلام ، (يختل) : يستغفل ، (قطيفة) : كساء له خمل ، (رمزة) : من الرمز وهو الإشارة، والزمرة من المزمار ، (يتقي بجذوع النخل) : يخفي نفسه بها ، (بين) : أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره .

٤٢١–صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير، باب : قتال اليهود (٤ / ٤٢)، حديث رقم ٢٩٢٥ ، وأخرجه مسلم في : الفتن وأشراط الساعة، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، حديث رقم ٢٩٢١ .

٤٢٢– صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير، باب : قتال اليهود (٤ / ٤٢)، حديث رقم ٢٩٢٦ ، وأخرجه مسلم في : الفتن وأشراط الساعة، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، حديث رقم ٢٩٢٢ ، (لا تقوم الساعة) : المراد تأكيد أن هذا الأمر واقع لا محالة وربما كان قريباً .

ـ إجلاؤهم من خيبر

قصة وسبب إجلاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لليهود من خيبر، وما حدث من جدال أثناء ذلك بينه وبين اليهود.

٣٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.[٤٢٣] (٣ / ٢٥٢) و(٤ / ١١٦).

وقد كان رسول الله ﷺ يرغب في إجلائهم ثم أمهلهم إلى حين، وفي عهد عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحا:

٣٩٥ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَجْلَى اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ[٤٢٤] (٣ / ١٤٠).

٤٢٣– صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أسرتك (٣ / ١٩٢)، حديث رقم ٢٧٣٠، (فدع): من الفدع وهو ميل المفاصل وزوالها عن بعضها. (ماله هناك): أرضه ونخيله في خيبر، (فعدي عليه): ظلموه وتعدوا عليه، (تهمتنا): الذين نتهمهم بالتعدي، (إجلاءهم): إخراجهم من بلدهم، (بني أبي الحقيق): وهم من زعماء اليهود ورؤسائهم، (قلوصك): الناقة الصابرة على السير وقيل: أنثى الإبل أول ما تركب، (هزيلة): تصغير هزلة واحدة الهزل وهو ضد الجد، (عروضا): أمتعة، (أقتاب): جمع قتب وهو ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

٤٢٤– صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً.. (٣ / ١٠٧)، حديث رقم ٢٣٣٨، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم ١٥٥١، (ظهر): غلب وانتصر، (لله ولرسوله وللمسلمين): ذلك أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان خمسه لله تعالى ولرسوله ﷺ وأربعة أخماسه للمسلمين الغانمين، والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، (تيماء): موضع على طريق المدينة، (أريحاء): قرية من بلاد الشام.

خاتمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في حديث نبوي عن يوم القيامة

٣٩٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟»: قَالُوا: لاَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيُدْعَى اليَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ أَلاَ تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لاَ نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا»[٤٢٥] (٦/ ٥٦-٥٧) ـ (٣/ ١١٧-١١٨).

٤٢٥- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ [النساء: ٤٠] (٦/ ٤٥)، حديث رقم ٤٥٨١، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، حديث رقم ١٨٣، (تضارون): يصيبكم ضرر، (الأنصاب): جمع نصب وهو حجر كان ينصب ويذبح عليه فيحمر بالدم ويعبد، (بر): هو الذي يأتي بالخير ويطيع ربه، (فاجر): مرتكب للمعاصي والمحارم ولكنه لا يشرك بالله تعالى، (غبرات): بقايا جمع غبر، (تردون): تأتون لتشربوا، (يحطم): يكسر ويذهب، (مثل الأول) أي: يفعل بهم مثل ما فعل اليهود قبلهم، (أتاهم): ظهر لهم، (أدنى صورة): أقرب صفة، (رأوه فيها): عرفوه فيها من قبل بوصف القرآن وعلى لسان النبي ﷺ فيتجلى لهم سبحانه بالصفة التي يعرفونه بها والتي لا تشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون: أنت ربنا، (أفقر ما كنا إليهم): أي لم نتبعهم في الدنيا مع شدة احتياجنا إليهم فلا نتبعهم هذا اليوم بطريق أولى.

الباب العاشر: الأطعمة والمأكولات

أولاً: من الأغذية النباتية

١ـ الشعير ٢ ـ الزبيب ٣ ـ التمر

٣٩٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»[٤٢٦] (٢/ ١٦٢).

٤ـ الحنطة (السمراء/ البرّ/ القمح)

٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: «أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»[٤٢٧] (٢/ ١٦١).

٣٩٩ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[٤٢٨] (٢/ ١٦٢).

ونفهم من الحديثين أن السمراء ـ وغالباً هي الحنطة ـ عرفت لدى أهل المدينة.

٥ ـ العنب

٤٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»[٤٢٩] (٥/ ٢١٥).

٦ـ الكمأة

٤٠١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[٤٣٠] (٦/ ٢٢).

٤٢٦– صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (٢/ ١٣١)، حديث رقم ١٥١٠.

٤٢٧– صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: صاع من زبيب (٢/ ١٣١)، حديث رقم ١٥٠٨، (السمراء): الحنطة (أرى مداً من هذا القمح يعدل مدين): من سائر الحبوب.

٤٢٨– صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣١)، حديث رقم١٥١١، (برّ): قمح.

٤٢٩– صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (٧/ ١٠٥)، حديث رقم ٥٥٨١، وأخرجه مسلم في: التفسير، باب: في نزول الخمر حديث رقم ٣٠٣٢.

٤٣٠– صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾ [البقرة: ٥٧] (٦/ ١٨)، حديث رقم ٤٤٧٨، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها، حديث رقم ٢٠٤٩، (الكمأة): نوع من الدرنيات والجذور التي لا ورق لها ولا ساق، تخرج في الأرض بدون زرع وتكثر أيام الخصب وكثرة المطر، (من المن) قيل: أي نوع ما أنزل على بني إسرائيل وقيل: مما يمن الله تعالى به على عباده بدون جهد منهم.

٧ـ الدّباء (القثاء / القرع)

٤٠٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»[٤٣١] (٣ / ١٠٢).

٨ ـ ٩ ـ الثوم والبصل

٤٠٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ ﷺ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»[٤٣٢] (١ / ٢١٦).

١٠ ـ الرطب

٤٠٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: ....فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟»[٤٣٣].

ثانياً: من اللحوم

١ـ حمار الوحش

٤٠٥ ـ عَنْ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ:

٤٣١– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ذكر الخياط (٣ / ٦١)، حديث رقم ٢٠٩٢ ، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، حديث رقم ٢٠٤١ ، (دباء): القرع واليقطين ، (قديد): لحم مجفف.

٤٣٢– صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها (٩ / ١١٠)، حديث رقم ٧٣٥٩ ، وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ، حديث رقم ٥٦٤ .

٤٣٣– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: الرطب والتمر (٧ / ٧٩)، حديث رقم ٥٤٤٣ .

«كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ[٤٣٤] (٣/ ٣٤).

فمن حديث ابن أبي قتادة يُفهم أن النبي ﷺ والصحابة أكلوا لحم حمار الوحش وهم مُحْرِمُون.

٢ـ القديد (اللحم المجفف)

٤٠٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ»[٤٣٥] (٣/ ١٠٢).

٣ـ عَناق (أنثى المعز)

٤٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ..... »[٤٣٦] (٥/ ١٣٨-١٣٩).

٤ـ الدجاج

٤٠٨ ـ عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ،

٤٣٤–صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب: إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا، ففطن الحلال (٣/ ١١)، حديث رقم ١٨٢١، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم حديث رقم ١١٩٦، (عام الحديبية): عام صلح الحديبية، (فأثبته): أي قتلته، (نقتطع): يقطعنا العدو عن رسول الله ﷺ ويحول بيننا وبينه، (أرفع فرسي): أجريه وأسرعه في السير، (شأوا): تارةً، (تعهن): اسم لعينٍ ماءٍ في طريق مكة، (قايل السقيا): عازم أن يقيل في السقيا من القيلولة وهي النوم وقت الظهيرة، والسقيا: قرية بين مكة والمدينة، (فاضلة): قطعة قد فضلت منه وبقيت معي.

٤٣٥– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ذكر الخياط (٣/ ٦١)، حديث رقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، حديث رقم ٢٠٤١، (دباء): القرع واليقطين، (قديد): لحم مجفف.

٤٣٦– صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب (٥/ ١٠٨)، حديث رقم ٤١٠١، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك، حديث رقم ٢٠٣٩. (كدية): قطعة صلبة من الأرض لا يؤثر فيها المعول، (معصوب): مربوط من شدة الجوع، (كثيباً): تفتتت حتى صارت كالرمل، (أهيل): ينهال فيتساقط من جوانبه ويسيل من لينه، (عناق): الأنثى من ولد المعز، (البرمة): القدر.

فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»[٤٣٧](٧/ ١٢٢).

٥ ـ الجراد

٤٠٩ ـ عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ»[٤٣٨](٧/ ١١٧).

٦ ـ الخيول

٤١٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ»[٤٣٩](٧/ ١٢٣).

٤١١ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[٤٤٠](٧/ ١٢٣).

٧ ـ لحوم الأضاحي

٤١٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ»[٤٤١](٧/ ١٣٣).

٨ ـ الضب

٤١٣ ـ عن خَالِد بْنِ الوَلِيدِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ،

٤٣٩- صحيح البخاري: كتاب الذبائح، باب: لحم الدجاج (٧/ ٩٤)، حديث رقم ٥٥١٨، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث رقم ١٦٤٩ .

٤٣٨- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: أكل الجراد (٧/ ٩٠)، حديث رقم ٥٤٩٥ ، وأخرجه مسلم في: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، حديث رقم ١٩٥٢ .

٤٣٩- صحيح البخاري: كتاب الذبائح، باب: لحوم الخيل (٧/ ٩٥)، حديث رقم ٥٥١٩، وأخرجه مسلم في: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، حديث رقم ١٩٤٢ .

٤٤٠- صحيح البخاري: كتاب الذبائح، باب: لحوم الخيل (٧/ ٩٥)، حديث رقم ٥٥٢٠ ، وأخرجه مسلم في: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، حديث رقم ١٩٤١ .

٤٤١- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره (٧/ ٧٦)، حديث رقم ٥٤٢٤ ، وأخرجه مسلم في: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم ١٩٧٢ .

وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ[٤٤٢](٧/ ٩٣-٩٤).

ثالثاً: منتجات الألبان

١ـ الأقط

٤١٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»[٤٤٣](٢/ ١٦٢).

٢ ـ السمن

٤١٥ ـ عن أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ، وَالمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ»، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلاَلًا بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ .....»[٤٤٤](٥/ ١٧٢).

رابعاً: السوائل

١ـ العسل

٤١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»[٤٤٥](٥/ ٢١٥).

٤١٧ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ»[٤٤٦](٤/ ١١٦).

٤١٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ

٤٤٢- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو (٧/ ٧١)، حديث رقم ٥٣٩١، أخرجه مسلم في: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، حديث رقم ١٩٤٥، ١٩٤٦، (ضبّاً): دويبة تأكلها الأعراب. (محنوذاً): مشوياً، (أعافه): أكرهه لأنه لم يكن مألوفاً لديه.

٤٤٣- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (٢/ ١٣١)، حديث رقم ١٥١٠.

٤٤٤- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/ ١٣٥)، حديث رقم ٤٢١٣، وأخرجه مسلم في: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. وفي: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، حديث رقم ١٣٦٥.

٤٤٥- صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب: الخمر من العنب (٧/ ١٠٥) حديث رقم ٥٥٨١، وأخرجه مسلم في: التفسير، باب: في نزول الخمر، حديث رقم ٣٠٣٢.

٤٤٦- صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/ ٩٥)، حديث رقم ٣١٥٤، (لا نرفعه): لا نحمله للادخار، وقيل: لا نرفعه إلى متولي قسمة الغنائم.

لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً[٤٤٧](٧ / ٥٧).

٢ـ الزيت

٤١٩ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: «يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ»[٤٤٨](٢ / ١٦٨).

٣ـ النبيذ (نقيع التمر = ماء محلّى بالتمر)

٤٢٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: «تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ»[٤٤٩](٧ / ٣٣).

٤ ـ اللبن

٤٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[٤٥٠].

خامساً: أسماء الطبخات المعروفة

١ـ السويق (وهو نوع من الطعام لا يزال معروفاً حتى اليوم عند أهل المدينة وهو عبارة عن الرز أو غيره من الحبوب يخلط باللبن أو الحليب)

٤٢٢ ـ عن سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّوُا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا»[٤٥١](٤ / ٦٦).

٤٤٧– صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] (٧/ ٤٤)، حديث رقم ٥٢٦٨، وأخرجه مسلم في: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، حديث رقم ١٤٧٤، (عكة): وعاء صغير يوضع فيه السمن أو العسل.

٤٤٨– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم... (٢/ ١٣٦)، حديث رقم .....، (الريحان): كل ما طاب ريحه من النبات. (الزيت..) أي: بالزيت والسمن ونحوهما مما يأكله.

٤٤٩– صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (٧/ ٢٥)، حديث رقم ٥١٧٦، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، حديث رقم ٢٠٠٦، (امرأته): واسمها سلامة بنت وهب رضي الله عنها. (خادمهم): تقوم بخدمتهم وتقدم لهم الضيافة وكان ذلك قبل أن يفرض الحجاب.

٤٥٠– صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن؟(١/ ٥٢)، حديث رقم ٢١١، وأخرجه مسلم في: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم ٣٥٨، (دسماً): هو ما يظهر على اللبن من الدهن وقوله هذا تعليل للمضمضة.

٤٥١– صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: حمل الزاد في الغزو (٤/ ٥٤)، حديث رقم ٢٩٨١، (بالصهباء): اسم موضع قريب من خيبر على جهة المدينة، (بالسويق): ما يعمل من الحنطة أو الشعير من الدقيق.

٢ـ **الحَيْس** (الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن)

٤٢٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ : لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا : افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي : « ضَعْهَا »[٤٥٢] (٧ / ٢٨-٢٩) .

٣ـ الخزيرة (طعام مصنوع من دقيق وسمن يحلى بشيء ، وقيل : لحم مقطع يطبخ ثم يذر عليه دقيق)، والحريرة (تعمل من اللبن)

قَالَ النَّضْرُ : « الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ »[٤٥٣] .

٤٢٤ ـ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ » قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ » فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ[٤٥٤] (٧ / ٩٣-٩٤) .

٤ـ التلبينة (طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل)

٤٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

٤٥٢ـ صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب : الهدية للعروس (٧ / ٢٢)، حديث رقم ٥١٦٣ ، وأخرجه مسلم في : النكاح، باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث رقم ١٤٢٨ ، (حيسة) : الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يدخل عوض الأقط الدقيق أو الخبز الفتيت .

٤٥٣ـ صحيح البخاري : (٧ / ٧٢) ، (الخزيرة) قيل : طعام مصنوع من دقيق وسمن يحلى بشيء ، وقيل : لحم مقطع يطبخ ثم يذر عليه دقيق وقيل : غير ذلك ، (النخالة) : قشر الحب الذي يبقى منه بعدما يطحن وينخل ، (اللبن) : وقيل الحريرة من الدقيق .

٤٥٤ـ صحيح البخاري : كتاب الأطعمة، باب : الخزيرة (٧ / ٧٢)، حديث رقم ٥٤٠١ ، وأخرجه مسلم في : المساجد ومواضع الصلاة، باب : الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث رقم ٣٣ .

ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»[٤٥٥] (٧/ ١٦٠-١٦١).

٥ ـ الثريد (خبزٌ يفتت ثم يبل بمرق)

٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[٤٥٦] (٧/ ٩٧).

٦ ـ الخطيفة (لبن يذر عليه الدقيق ثم يطبخ):

٤٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ»[٤٥٧] (٧/ ١٠٤-١٠٥).

٧ ـ السلق مع الشعير

٤٢٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لاَ أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلاَ وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ، إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»[٤٥٨] (٣/ ١٤٣).

٨ ـ الرطب بالقثاء

٤٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ»[٤٥٩] (٧/ ١٠٢).

٤٥٥- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: التلبينة (٧/ ٧٥)، حديث رقم ٥٤١٧، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، حديث رقم ٢٢١٦، (خاصتها): من تخصه ببرها وودها من غيرهن. (ببرمة) قدر من حجارة أو نحوها. (تلبينة): طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها. (ثريد): خبز يفتت ثم يبل بمرق. (مجمة): استراحة. (لفؤاد): لقلب.

٤٥٦- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: الثريد (٧/ ٧٥)، حديث رقم ٥٤١٨، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها، حديث رقم ٢٤٣١.

٤٥٧- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة (٧/ ٨١)، حديث رقم ٥٤٥٠، (جشته): جعلته جشيشاً وهو الدقيق غير الناعم، (خطيفة): لبن يذر عليه الدقيق ثم يطبخ فيلعقه الناس ويختطفونه بسرعة.

٤٥٨- صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب: ما جاء في الغرس (٣/ ١٠٨)، حديث رقم ٢٣٤٩، وأخرجه مسلم في: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم ٨٥٩، (أربعائنا): جمع ربيع وهو النهر الصغير، (ودك): دسم اللحم.

٤٥٩- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: الرطب بالقثاء (٧/ ٧٩)، حديث رقم٥٤٤٠، أخرجه مسلم في: الأشربة، باب: أكل القثاء بالرطب، حديث رقم ٢٠٤٣، (الرطب): ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرا. (القثاء): قيل هو الخيار وقيل نوع خاص يشبهه.

سادساً: أسماء الأوعية والآنية وأدوات الطبخ

١ـ السفرة التي يمد عليها الطعام (مائدة الطعام وَخِوانُهُ)، **٢ ـ السقاء**: القربة من الجلد يحفظ بها اللبن أو الماء ليسقي الناس

٤٣٠ ـ عن أَسْمَاءَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: واللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.[٤٦٠] (٤ / ٦٦).

٣ـ السكين وتسمى (المُدية) في اليمن والحبشة

٤٣١ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى »

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةُ»[٤٦١] (٤ / ١٩٨).

٤ـ القصعة كانت من الآنية التي يقدم فيها الطعام

٤٣٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ « يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ »، قَالَ: « فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ »[٤٦٢] (٣ / ١٠٢).

٤٦٠– صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: حمل الزاد في الغزو (٤ / ٥٤)، حديث رقم ٢٩٧٩، (سفرة) طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنُقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به، (السقاء): وعاء من الجلد يوضع فيه الماء، (نطاقي): ما تشد به المرأة وسطها.

٤٦١– صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ﴾ [ص٣٠]، (٤ / ١٦٢)، حديث رقم ٣٤٢٧، وأخرجه مسلم في: الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم ١٧٢٠، (هو ابنها): قالت ذلك حتى لا يشقه خوفاً عليه لأنه ابنها في الحقيقة، (إن سمعت): ما سمعت.

٤٦٢– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ذكر الخياط (٣ / ٦١)، حديث رقم ٢٠٩٢، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، حديث رقم ٢٠٤١، (دباء): القرع واليقطين (قديد): لحم مجفف.

٥ـ الصحفة كانت من الآنية التي يقدم فيها الطعام

٤٣٣ ـ عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[٤٦٣] (٧/ ٨٨).

٦ـ النطع سفرة من جلد

٤٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ .....»[٤٦٤] (٣/ ١١٠).

٧ـ البرمة قِدرٌ يُطبخ به ، **٨ ـ الأثافي** الحجارة التي تنصب وتوضع عليها القدر، **٩ـ التنّور** فرن طيني يُخبز فيه:

٤٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لاَ نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لاَ تَنْزِعِ البُرْمَةَ، وَلاَ الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا» فَقَامَ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ

٤٦٣– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٧/ ٦٨)، حديث رقم ٥٣٧٦، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم ٢٠٢٢، (غلاماً) أي: صبياً دون البلوغ ، (حجر): تربيته وتحت رعايته ، (تطيش في الصحفة): أحركها في جوانب القصعة ، (سم الله): قل بسم الله الرحمن الرحيم عند بدء الأكل ، (يليك): من الجانب الذي يقرب منك ، (تلك طعمتي): صفة أكلي وطريقتي فيه.

٤٦٤– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (٣/ ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٥ ، وأخرجه مسلم في: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. وفي الجهاد والسير ، باب: غزوة خيبر، حديث رقم ١٣٦٥ ، (عروساً): اسم للمرأة إذا دخل زوجها بها وكذلك يقال للرجل: عروس ، (فاصطفاها): أخذها صفيا والصفي سهم رسول الله ﷺ من المغنم كان يأخذه من الأصل قبل قسمة الغنائم جارية كان أم غيرها ، (سد الروحاء): موضع قريب من المدينة ، (حلت): طهرت من حيضتها ، (فبنى بها): دخل بها ، (حيساً): خليطاً من التمر والأقط والسمن ويقال: من التمر والسويق أو التمر والسمن ، (نطع): جلود مدبوغة يجمع بعضها إلى بعض وتفرش.

وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلاَ تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ»[٤٦٥] (٥/ ١٣٨-١٣٩).

١٠- المِشْقص سهمٌ فيه نصل عريض

٤٣٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ»[٤٦٦] (٢/ ٢١٤).

١١- الشَّفْرة

٤٣٧ - وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إِذَا أَهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بَارِكَةً[٤٦٧] (٢/ ٢٠٦).

١٢- المِدْرى

٤٣٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[٤٦٨] (٨/ ٦٦).

١٣- القارورة وهي الزجاجة

٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي العَنَانِ - وَالعَنَانُ: الغَمَامُ -، بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ»[٤٦٩] (٤/ ١٥٢).

٤٦٥- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب (٥/ ١٠٨)، حديث رقم ٤١٠١، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك، حديث رقم ٢٠٣٩. (كدية): قطعة صلبة من الأرض لا يؤثر فيها المعول، (معصوب): مربوط من شدة الجوع، (كثيباً): تفتّتت حتى صارت كالرمل، (أهيل): ينهال فيتساقط من جوانبه ويسيل من لينه، (عناق): الأنثى من ولد المعز، (البرمة): القدر، (قد انكسر): لان وتمكن فيه الخمير، (الأثافي): جمع الأثفية وهي الحجارة التي تنصب وتوضع عليها القدر، (طعيم): مصغر طعام وصغره لقلته. (تضاغطوا): تزدحموا، (يخمر): يغطي.

٤٦٦- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/ ١٧٤)، حديث رقم ١٧٣٠، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: التقصير في العمرة، حديث رقم ١٢٤٦، (قصرت عن رسول الله): أخذت من شعر رأسه. (بمشقص): سهم فيه نصل عريض.

٤٦٧- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم (٢/ ١٦٨).

٤٦٨- صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (٨/ ٥٤)، حديث رقم ٦٢٤١.

٤٦٩- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٥)، حديث رقم ٣٢٨٨، (فتقرها): يقال: قررت الكلام في أذن الأصم إذا وضعت فمك على صماخه فتلقيه فيه، (الكاهن): هو الذي ينظر في النجوم ويدعي معرفة أخبار المستقبل، (كما تقر القارورة) أي: كما يطبق رأس القارورة على رأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه، والقارورة: الزجاجة. وقيل: يلقيها فتستقر في أذنه كما يستقر الشيء في قراره.

١٤ـ الشن قربة عتيقة (قديمة) من جلد

٤٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ « فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي ..... »[٤٧٠] (١ / ٤٧) .

١٥ـ الطَّسْت

٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ »، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ : كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ[٤٧١] (١ / ٨٥) .

١٦ـ المِخْضب هي إناء كالطست يكون من الخشب أو الحجارة

٤٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، « فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ » قُلْنَا : كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ : « ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً »[٤٧٢] (١ / ٦٠) .

١٧ـ الجِرَاب كان يحفظ فيه الشحم وغيره

٤٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ »[٤٧٣] (٤ / ١١٦) .

١٨ـ التَوْر يكون من الصُّفْر أو النحاس

٤٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ

٤٧٠– صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب : التخفيف في الوضوء (١ / ٤٠)، حديث رقم ١٣٨ ، (شن) : قربة عتيقة ، (يخففه ويقلله) : يصفه بالتخفيف والتقليل وذلك بأن لا يكثر الدلك ولا يزيد على مرة مرة .

٤٧١– صحيح البخاري : كتاب الحيض، باب : اعتكاف المستحاضة (١ / ٦٩)، حديث رقم ٣٠٩ ، (اعتكف) أي : في المسجد ، (مستحاضة) : هي التي نقص دم حيضتها عن أقله أو زاد عن أكثره . (من الدم) : لأجل الدم وكثرته، (كأن هذا شيء) : أي ماء العصفر هذا يشبه ما كانت تجده . (فلانة) : الظاهر أنها التي اعتكفت وهي مستحاضة .

٤٧٢– صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١ / ٥٠)، حديث رقم ١٩٥ ، وأخرجه مسلم في : الفضائل ، باب : في معجزات النبي ﷺ ، حديث رقم ٢٢٧٩ ، (إلى أهله) : منزله الذي يسكن فيه ، (بمخضب) : إناء تغسل فيه الثياب . (فصغر المخضب) : لم يتسع لبسط كفه فيه لصغره .

٤٧٣– صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس، باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤ / ٩٥) ، حديث رقم ٣١٥٣ ، وأخرجه مسلم في : الجهاد والسير ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، حديث رقم ١٧٧٢، (بجراب) : وعاء من جلد . (فنزوت) : وَثَبْتُ مسرعاً .

بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٤٧٤](١ / ٦١).

١٩ـ القدح يصب فيه اللبن وغيره

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ لِي: « انْطَلِقْ إِلَى المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ»[٤٧٥](٩ / ١٠٦).

٢٠ـ الإداوة إناء صغير من جلد فيه ماء الطهارة

٤٤٦ ـ عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» وعَنْ شُعْبَةَ: العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ[٤٧٦](١ / ٥٠).

٢١ـ قلال هجر

٤٤٧ ـ قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ، وَاليَقْظَانِ – وَذَكَرَ: يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ –، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا..... وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ.....»[٤٧٧](٤ / ١٣٤).

٢٢ ـ الفَرَق إناء من قدح يغتسل به

٤٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ»[٤٧٨](١ / ٧٢).

٤٧٤– صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١ / ٥٠)، حديث رقم ١٩٧، وأخرجه مسلم في: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، حديث رقم ٢٣٥، (تور من صفر): إناء يشبه الطست من نحاس أو حجارة.

٤٧٥– صحيح البخاري: كتاب بالسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٩ / ١٠٦)، حديث رقم ٧٣٤١.

٤٧٦– صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: التبرز في البيوت (١ / ٤٢)، حديث رقم ١٥٢، وأخرجه مسلم في: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، حديث رقم ٢٧١، (زج): الزج السنان والحديدة في أسفل الرمح ونصل السهم.

٤٧٧– صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٤ / ١٠٩)، حديث رقم ٣٢٠٧، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ. حديث رقم ١٦٤، (وذكر) أي: للنبي ﷺ، (رجلاً بين الرجلين): الظاهر أنه كان ﷺ مضطجعاً بين رجلين، (سدرة المنتهى): شجرة ينتهي إليها علم الملائكة ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، (نبقها): حملها وثمرها، (قلال): جرار معروفة عند المخاطبين وتقدر القلة بمائة لتر تقريباً، (هجر): مدينة في اليمن.

٤٧٨– صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته (١ / ٥٩)، حديث رقم٢٥٠، وأخرجه مسلم في: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم ٣١٩، (قدح): إناء يشرب به، (الفرق): مكيال كان معروفا لديهم يسع صاعين والصاع: مكيال أيضاً.

٢٣ ـ المَزادَةُ أو السَّطِيحة: من جلد وهي قربة الماء الكبيرة

٤٤٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، ..... فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ ﷺ فَدَعَا فُلاَنًا – كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ – وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ – أَوْ سَطِيحَتَيْنِ – مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ..... [٤٧٩] (١ / ٩٣–٩٤).

٢٤ـ أوعية الخمر والنبيذ في الجاهلية عند العرب: والتي نهى عنها النبي ﷺ العرب في أول الإسلام

(**المزفت**) من الأوعية، وهو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه للخمر والخل و(**الدباء**) و(**الحنتم**) و(**النقير**)، وهي أوعية كانوا ينتبذون فيها، فكان النبيذ فيها يغلي سريعاً ويُسكر، فنهاهم عن الانتباذ فيها، ثم رخص بشرط أن يشربوا ما فيها وهو غير مسكر:

٤٥٠ ـ عن زَيْنَبَ رَبِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ» [٤٨٠] (٤ / ٢١٦).

٤٥١ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ – وَعَقَدَ

٤٧٩– صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء (١ / ٧٧)، حديث رقم ٣٤٤، وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم ٦٨٢، (أسرينا): من السري وهو السير أكثر الليل، (وقعنا وقعة): نمنا نومة، (مزادتين): مثنى مزادة وهي القربة الكبيرة سميت بذلك لأنها يزاد فيها جلد آخر من غيرها وتسمى أيضاً: سطيحة، (عهدي بالماء أمس): تركت الماء منذ أمس وهو اليوم الذي قبل يومك، (هذه الساعة): في مثل هذه الساعة، (نفرنا): رجالنا، (خلوف): متخلفون لطلب الماء وقيل جمع خالف وهو المسافر أي ذهبوا وخلفوا النساء وحدهن في الحي.

٤٨٠– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ [الحجرات: ٣١]، (٤ / ١٧٨)، حديث رقم ٣٤٩٢، (ربيبة): بنت زوجته، (زينب): بنت أبي سلمة، (الحنتم): جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم، (الدباء): القرع واليقطين إذا يبس اتخذ وعاء، (النقير): أصل النخلة ينقر ويجوف فيتخذ منه وعاء، (المزفت): ما طلي بالزفت. والمراد بالنهي عن هذه الأوعية النهي عن الانتباذ فيها لأنها يسرع فيها الإسكار، فربما شرب ما انتبذ فيها دون أن ينتبه إليه فيقع في الحرام، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر، ومعنى الانتباذ أن يوضع الزبيب أو التمر في الماء ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكراً.

بِيَدِهِ هَكَذَا – وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ « وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو النُّعْمَانِ: عَنْ حَمَّادٍ: « الإِيمَانِ بِاللهِ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ »[٤٨١] (٢ / ١٣١).

سابعاً: آداب الأكل والطعام

٤٥٢ ـ عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[٤٨٢] (٧ / ٨٨).

٤٥٣ ـ وعن أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا »[٤٨٣] (٧ / ٩٣).

وأثناء رواية أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لقصة الهجرة يتضح كيف كانت العرب تحلب، وكيف تهتم بجانب النظافة، وفي ذلك يتضح لنا أنه كان هناك فهمٌ متقدمٌ وأساليب رفيعة مناسبة للخواص عند إعداد الطعام لهم وتقديمه لهم، ومعاملتهم بأدب عند الاستئذان وغيره:

٤٥٤ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِنْ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ رَحْلاً بِثَلاَثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لاَ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا: كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا، أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ

٤٨١– صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٢ / ١٠٥)، حديث رقم ١٣٩٨، وأخرجه مسلم في: الأشربة ، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، حديث رقم ١٧، وفي: كتاب العلم، باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم.. (١ / ٢٨)، حديث رقم ٨٧ ، وفي كتاب فرض الخمس، باب: أداء الخمس من الدين (٤ / ٨١)، حديث رقم ٣٠٩٥، ومواضع غيرها.

٤٨٢– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٧ / ٦٨)، حديث رقم ٥٣٧٦ ، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم ٢٠٢٢، (غلاماً) أي: صبياً دون البلوغ ، (حجر): تربيته وتحت رعايته، (تطيش في الصحفة): أحركها في جوانب القصعة لألتقط الطعام، (سم الله) قل: بسم الله الرحمن الرحيم عند بدء الأكل ، (يليك): من الجانب الذي يقرب منك، (تلك طعمتي): صفة أكلي وطريقتي فيه.

٤٨٣– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: الأكل متكئاً (٧ / ٧٢)، حديث رقم ٥٣٩٨ ، (متكئاً) المتكئ: هو من استوى قاعداً على وطائه وتمكن من قعوده. وقيل: هو المائل على أحد شقيه ، والوطاء هو ما يقعد عليه.

لَبَن؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ »[٤٨٤] (٥ / ٣-٤).

ثامناً: في أحكام الضيافة وآدابها

٤٥٥ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »[٤٨٥] (٨ / ٣٩).

تاسعاً: دورات المياه والمرافق الصحية

ولا بد لتكامل الصورة عن حاجة الناس – كما يمكن التقاطها – من خلال صحيح البخاري - رحمه الله - أن نسلط الأضواء ، بعد الأطعمة والمأكولات – على بقية الصورة المتعلقة بدورات المياه والمرافق الصحية. ومنه يمكن أن تُدرج كما يلي:

في عهد النبوة الأول وبدء الحياة في المدينة، وفي ثنايا حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - عن « قصة الإفك » التي نزلت براءتها فيها بنص القرآن الكريم، تروي السيدة عائشة وتصف الوضع الذي كانت عليه « المناصع » آنذاك، وهي (أماكن التغوط والتبرز وقضاء الحاجة والاستنجاء)، وهي ما يسمى اليوم بالمراحيض وبيت الخلاء أو (التواليت) ودورات المياه الصحية، فتقول:

٤٥٦ - .....فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا »[٤٨٦] (٦ / ١٢٨).

٤٨٤- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: مناقب المهاجرين (٥ / ٣)، حديث رقم ٣٦٥٢ .

٤٨٥- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٨ / ١١)، حديث رقم ٦٠١٩ ، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ، وفي اللقطة ، باب: الضيافة ونحوها، حديث رقم ٤٨ .

٤٨٦- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيرا﴾ [النور: ١٢] إلى قوله: ﴿الكاذبون﴾ [النور: ١٤] (٦ / ١٠٢)، حديث رقم ٤٧٥٠ .

والذي يفهم من النص السابق

(١) أنه لم تكن هناك (مراحيض) أو بيوت خلاء داخل المنازل والبيوت في أول عهد النبي ﷺ والمسلمين في المدينة المنورة، شأنهم في ذلك شأن العرب السابقين.

(٢) ولأنهم كانوا يتأذون من روائحها إذا كانت داخل المنازل، خاصة وأن (نظام المجاري العامة) لم يكن معروفاً آنذاك.

(٣) لذلك كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة ابتعدوا إلى (الغائط)، وهو ما انخفض من الأرض، في الأرض البعيدة عن بيوتهم.

(٤) أما النساء فلم يكن يخرجن لقضاء الحاجة إلا في الليل، في مجموعات مكونة من اثنتين فأكثر، وفي الحديث الآخر الذي يرويه البخاري عن السيدة عائشة تحت باب (خروج النساء إلى البراز ١ / ٤٩) ما يؤكد ما سبق حيث تقول السيدة عائشة:

٤٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ « فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ « ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ[٤٨٧] (١ / ٤٩).

ويبدو أن الأمر قد تطور فيما بعد، خاصة بعد أن فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ، مما يشير إليه بقية الحديث سواء بالنسبة للنساء أو الرجال، إذ يبدو أن جزءاً مكشوفاً من أرض المنزل صارت تُحجز للخلاء والتبرز حيث يُتغوط ويستنجى فوق لبنتين (حجرين من الطين) يضع واحدة تحت رجله اليسرى والأخرى تحت رجله اليمنى، ويقضى حاجته فوقهما:

٤٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.[٤٨٨] (١ / ٤٨ ـ ٤٩).

٤٨٧– صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز (١ / ٤١)، حديث رقم ١٤٦ ، (المناصع): جمع منصع وهو الموضع الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة، وهي أماكن كانت معروفة من ناحية البقيع سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص من النصوع وهو الخلوص ، والناصع: الخالص ، (صعيد أفيح): الصعيد وجه الأرض والأفيح الواسع ، (آية الحجاب) أي: آيات الحجاب وحكمه.

٤٨٨– صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: من تبرز فوق لبنتين (١ / ٤١)، حديث رقم ١٤٥ ، وأخرجه مسلم في: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم ٢٦٦ ، (لبنتين): مثنى لبنة وهي ما يصنع للبناء من الطين أو غيره .

٤٥٩ ـ وعن عَبْد الله بْن عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ «رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ»[٤٨٩] (١ / ٤٩).

وكان صاحب الحاجة يصطحب معه مطهرة، أي: إناءً فيه ماء – وكانوا يسمونه: «الإداوة» – وهي كما ذكر القسطلاني ـ رحمه الله ـ (١ / ٢٣٩): إناءٌ صغيرٌ من جلد، أحياناً يأتيه به ولده الصغير أو خادمه، بدليل حديث أنس:

٤٦٠ ـ عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ «يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» وعَنْ شُعْبَةَ العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ[٤٩٠] (١ / ٥٠).

كما سمح النبي ﷺ لمن لا يجد الماء أن يستنجي (يتطّهر) بالأحجار النظيفة، ماعدا العظم والروث

٤٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا – أَوْ نَحْوَهُ – وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ»[٤٩١] (١ / ٥٠-٥١).

كذلك وردت الإشارة إلى الحمام فيما يرويه البخاري تحت باب (قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) عن بعض التابعين:

٤٦٢ ـ وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلاَ تُسَلِّمْ»[٤٩٢] (١ / ٥٧).

وكذلك وردت الإشارة إلى الحمام باسم (الديماس) في حديث أبي هريرة

٤٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي: «وَرَأَيْتُ

٤٨٩– صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: التبرز في البيوت (١ / ٤٢)، حديث رقم ١٤٩، وأخرجه مسلم في: الطهارة، باب: الاستطابة، حديث رقم ٢٦٦.

٤٩٠– صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: التبرز في البيوت (١ / ٤٢)، حديث رقم ١٥٢، وأخرجه مسلم في: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز رقم ٢٧١، (زج): الزج السنان والحديدة في أسفل الرمح ونصل السهم.

٤٩١– صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: التبرز في البيوت (١ / ٤٢)، حديث رقم ١٥٥، (ابغني): اطلب لي، (أستنفض): أستنج وأنظف نفسي من الحدث، والاستنفاض: الاستخراج والاستبراء، ويكنى به عن الاستنجاء، (روث): هو فضلات البهائم، (فلما قضى أتبعه بهن): فلما انتهى من حدثه استنجى بالأحجار.

٤٩٢– صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١ / ٤٧).

عِيسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ....»[٤٩٣](٤/ ٢٠٢).

النظافة العامة

وكانت المساجد والبيوت تكنس وتنظف، فقد أفرد البخاري ـ رحمه الله ـ لذلك باباً سماه (باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان)، وذكر فيه أن النبي ﷺ افتقد رجلاً أو امرأة سوداء كانت تقم (تكنس) المسجد، فلما أخبر بموته أو موتها توجه إلى قبرها فصلى عليها:

٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ – أَوْ قَالَ قَبْرِهَا –، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»[٤٩٤](١/ ١٢٤).

وكانت المزابل أو أماكن الكناسة وقمامة البيوت تسمى (السباطة):

٤٦٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ»[٤٩٥](١/ ٦٦).

وإننا عندما نواصل استقراء وتتبع الأحاديث النبوية نجد أنها أكدت على النظافة العامة وآدابها، وحمّلتها جزءاً من الأحكام والتعاليم الدينية التي يثاب فاعلها ويأثم تاركها؛ وذلك لكيلا يتراخى أو يتوانى الناس في ذلك.

ومن ذلك: الأمر في غسل الجسم وتنظيفه، فقد جعل واجباً على كل مسلم مرة في الأسبوع على الأقل:

٤٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[٤٩٦](٤/ ٢١٥).

٤٩٣– صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ [طه: ٩] (٤/ ١٥٢)، حديث رقم ٣٣٩٤، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات. وفي: الأشربة، باب: جواز شرب اللبن، حديث رقم ١٦٨، (رجل) شعره ليس شديد الجعودة ولا شديد السبوطة، (ربعة): لا طويل ولا قصير، (أحمر): أي لونه يميل إلى الحمرة، (ديماس): الحمام.

٤٩٤– صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (١/ ٩٩)، حديث رقم ٤٥٨، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث رقم ٩٥٦، (امرأة سوداء): ورد أن اسمها أم محجن. (يقم المسجد): يكنسه ويلتقط منه الأوساخ. (آذنتموني): أعلمتموني حتى أصلي عليه.

٤٩٥– صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط (١/ ٥٥)، حديث رقم ٢٢٥، وأخرجه مسلم في: الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث رقم ٢٧٣، (فانتبذت): تنحيت عنه وابتعدت. (عند عقبه): قريبا منه والعقب مؤخرة القدم.

٤٩٦– صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (٤/ ١٧٧)، حديث رقم ٣٤٨٧، وأخرجه مسلم في: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم ٨٤٩، (على كل مسلم): يطلب من كل مسلم طلب ندب واستحباب أن يغتسل، والمراد يوم الجمعة.

وفي حديث آخر نجد النبي ﷺ يعطي اليد اليمنى احتراماً ومكانة خاصة؛ لأنها كانت الملعقة التي تنقل الطعام إلى الفم، ووسيلة السلام والمصافحة والمناولة:

٤٦٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[٤٩٧] (١ / ٥٠)

وكذلك نهى الإنسان عن التنفس في إناء الشراب:

٤٦٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[٤٩٨] (١ / ٥٠).

٤٩٧- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١ / ٤٢)، حديث رقم ١٥٤، وأخرجه مسلم في: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين. وفي الأشربة كراهة التنفس في الإناء، حديث رقم ٢٦٧، (يتنفس): ينفخ في إناء الماء من غير أن يبعده عن فمه.

٤٩٨- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١ / ٤٢)، حديث رقم ١٥٣، وأخرجه مسلم في: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين. وفي الأشربة كراهة التنفس في الإناء، حديث رقم ٢٦٧، (يتنفس): ينفخ في إناء الماء من غير أن يبعده عن فمه. (يتمسح): يستنج.

الباب الحادي عشر: الملابس وما يتعلق بها

وإننا عندما نقف على جميع الأحاديث الواردة في صحيح البخاري، وندقق في جزئياتها وما يرد عرضاً ومصادفةً في ثناياها فيما يتصل بالملابس وأنواعها وأصنافها آنذاك، فإننا نخرج بالحصيلة الآتية:

أولاً: أصناف الملابس المعهودة

١ـ الجُبة

٤٦٩ ـ عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ – أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ –، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ .....»[٤٩٩] (٣ / ٦).

أ- جُبة شامية وشأمية

٤٧٠ ـ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ.....».[٥٠٠]

ب- جُبة إستبرق (ما غلظ من الحرير)

٤٧١ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ»[٥٠١] (٤ / ٨٥).

٤٩٩- صحيح البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣ / ٥)، حديث رقم ١٧٨٩، وفي: كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (٢ / ١٣٦)، حديث رقم ١٥٣٦، (الجعرانة): مكان بين مكة والطائف، (جبة): ثوب واسع يلبس فوق الثياب، (الخلوق): نوع من الطيب. (صفرة): من أثر الطيب.

٥٠٠- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية (١ / ٨١)، حديث رقم ٣٦٣، (شأمية) أي: من نسج الكفار الذين في الشام.

٥٠١- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: التجمل للوفود (٤ / ٧٠)، حديث رقم ٣٠٥٤، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث رقم ٢٠٦٨، (إستبرق): ما غلظ من الحرير، (ابتع): اشترِ.

ج- جُبة من سندس (حرير)

٤٧٢ ـ عن أَنَس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»[٥٠٢] (٤ / ١٤٤).

د- جُبة من صوف

٤٧٣ ـ عَنِ المُغِيرَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.[٥٠٣] (٧ / ١٨٦).

٢ـ القميص والدِّرْع

٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ.....»[٥٠٤] (٤ / ٤٩).

٤٧٥ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ.....»[٥٠٥] (٣ / ١٩).

٣ـ الحُلة: وهي ثوبان من جنسٍ واحد أو ثوبٌ له بطانة ويكون جيداً جديداً

أ- حُلة استبرق:

٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ،

٥٠٢- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤ / ١١٨)، حديث رقم ٣٢٤٨، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٦٩.

٥٠٣- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو (٧ / ١٤٤)، حديث رقم ٥٧٩٩، وأخرجه مسلم في: الطهارة، باب: المسح على الخفين رقم ٢٧٤، (توارى): غاب، (الإداوة): إناء يوضع فيه الماء الذي توضأ به.

٥٠٤- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب (٤ / ٤١)، حديث رقم ٢٩١٥، (قبة): بيت صغير من الخيام وكل بناء مدور، (إن شئت): هلاك المؤمنين، (ألححت): بالغت في الدعاء وأطلت فيه، (الدرع): القميص.

٥٠٥- صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣ / ١٥)، حديث رقم ١٨٣٨، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم ١١٧٧.

فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»[٥٠٦] (٤ / ٨٥).

ب- حُلة سيراء حرير

٤٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[٥٠٧] (٢ / ٦).

ج- حُلة حمراء

٤٧٨ - عن أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ»[٥٠٨] (١ / ١٠٥).

٤- القسي: (ثيابٌ مضلّعة من حرير) والميثرة: (كساء مخمل يُصفَّر وقيل: ثيابٌ من جلود السباع)

٤٧٩ - وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالمِيثَرَةُ: كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا « وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي

٥٠٦- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: التجمل للوفود (٤ / ٧٠)، حديث رقم ٣٠٥٤، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث رقم ٢٠٦٨، (إستبرق): ما غلظ من الحرير، (ابتع): اشترِ.

٥٠٧- صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (٢ / ٤)، حديث رقم ٨٨٦، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة حديث رقم ٢٠٦٨، (حلة): إزار ورداء. (سيراء): ذات خطوط وقد كانت من الحرير. (للوفد): جمع وافد وهو القادم أو هو من كان مرسلا من قومه نائبا عنهم. (عطارد): هو ابن حاجب صاحب الحلة التي كانت تباع. (أخاً له): من أمه وهو عثمان بن حكيم.

٥٠٨- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر (١ / ٨٤)، حديث رقم ٣٧٦، وأخرجه مسلم في: الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث رقم ٥٠٣، (قبة حمراء من أدم): خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر. (يبتدرون ذاك الوضوء): يتسابقون إلى أخذه والتمسح به تبركا. (عنزة): عصا تشبه الرمح وهي أصغر منه. (حلة): بذلة من ثوبين إزار ورداء. (من بين يدي): من قدام.

حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ»[٥٠٩](٧/ ١٩٠).

٥ـ الثياب التي دخلها الحرير

أ- الخز والحرير

٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُه، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٥١٠](٣/ ٥١).

ب- بُرْنُس أصفر من خز

٤٨١ ـ وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ»[٥١١](٧/ ١٨٧).

ج- أقبية من ديباج مزررة بالذهب (القباء: ثوبٌ له شق من خلفه)

٤٨٢ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً، فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.[٥١٢](٤/ ١٠٥).

٦ـ ثوب ممشق من كتان

٤٨٣ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: «بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ

٥٠٩- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: لبس القسي (٧/ ١٥١) (مضلعة): فيها خطوط عريضة كالأضلاع من الحرير، (الأترنج): هو شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون زكي الرائحة حامض الماء. قال في الفتح: أي إن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة، (الميثرة): ثوب يجلل بها الثياب فتعلوها وقيل هي أغشية السروج تتخذ من الحرير، (القطائف): جمع قطيفة وهي الكساء المخمل، (يصفرنها): بكسر الفاء ثم راء.

٥١٠- صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (٣/ ٣٩)، حديث رقم ١٩٧٣، (خزة): واحدة الخز وهو في الأصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها بذلك، (عبيرة): نوع جيد من أخلاط الطيب.

٥١١- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: البرانس (٧/ ١٤٤)، حديث رقم ٥٨٠٢، (خز): هو حرير يخلط بوبر وشبهه وقيل هو ما أحد نوعيه - السدى أو اللحمة - حرير.

٥١٢- صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه (٤/ ٨٦)، حديث رقم ٣١٢٧، وأخرجه مسلم في: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، حديث رقم ١٠٥٨، (مزررة بالذهب): لها أزرار من ذهب. (في خلقه شدة) أي: كان نزقاً وسريع الغضب.

فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الجُوعُ »[٥١٣](٩ / ١٢٨).

٧ـ العمامة والعصابة (شبه العمامة) والقلنسوة

٤٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ، فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ . . . . . [٥١٤](٥ / ٤٣).

٤٨٥ ـ وَقَالَ الحَسَنُ : « كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ »[٥١٥] (١ / ١٠٧).

٨ ـ الجلباب (للنساء)

٤٨٦ ـ عن أم عطية ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ : أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ : « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ »[٥١٦](١ / ٩١).

٩ـ الخمار (غطاء الرأس والنحر للنساء)

٤٨٧ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، – وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا – أَنَّ عَائِشَةَ . . . . . فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا[٥١٧](٨ / ٢٥).

٥١٣– صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم . . (٩ / ١٠٤)، حديث رقم ٧٣٢٤ ، (ممشقان) : مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر ، (كتان) : نبات تتخذ من ألياف المنسوجة الثياب ، (بخ بخ) : كلمة تقال عند الرضا والإعجاب ، (فيضع رجله) : خشية أن أصيب أحداً بأذى على ظنه .

٥١٤– صحيح البخاري : كتاب الجمعة، باب : من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (٢ / ١١)، حديث رقم ٩٢٧ .

٥١٥– صحيح البخاري : كتاب الصلاة ، باب : السجود على الثوب في شدة الحر (١ / ٨٦) (القلنسوة) : غشاء مبطن يلبس على الرأس .

٥١٦– صحيح البخاري : كتاب الحيض ، باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى (١ / ٧٢)، حديث رقم ٣٢٤ ، وأخرجه مسلم في : العيدين ، باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، حديث رقم ٨٩٠ ، (الكلمى) : جمع كليم وهو الجريح ، (نقوم على المرضى) : نخدمهم ونقوم بشؤونهم ، (جلباب) : ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة .

٥١٧– صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب : الهجرة (٨ / ٢٠)، حديث رقم ٦٠٧٣ ، (التحريج) : التضييق . (رقبة) : عبداً مملوكاً أو أمة ، (فتبكي) : أسفاً على تسرعها بالنذر الذي احتاجت لعدم البر به . (خمارها) : غطاءها .

١٠ـ المرط (ملافع النساء)

٤٨٨ ـ عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»[٥١٨] (١/ ١٤٠).

١١ـ الخميصة (ثوب رقيق يكون فيه أعلام)

أ- خميصة لها أعلام

٤٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ.....»[٥١٩] (١/ ١٩١).

والأنبجانية كما في لسان العرب: كساء غليظ، وهو من أدون الثياب الغليظة.

ب- خميصة حريثية

٤٩٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الغُلاَمَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ»[٥٢٠] (٧/ ١٩١١٩٢).

ج- خميصة سوداء فيها علم أخضر

٤٩١ ـ فعَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا ـ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟» فَسَكَتَ القَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ[٥٢١] (٧/ ١٩١).

١٢ـ الخميلة (الأسود من الثياب وكل ثوب له خمل)

٤٩٢ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي

٥١٨- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر (١/ ١٢٠)، حديث رقم ٥٧٨، وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث رقم ٦٤٥، (متلفعات): متلحفات من التلفع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به، (بمروطهن): مرط هو كساء من صوف أو خز يؤتزر به، (ينقلبن): يرجعن، (الغلس): ظلمة آخر الليل.

٥١٩- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (١/ ١٥٠)، حديث رقم ٧٥٢، وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام حديث رقم ٥٥٦، (خميصة): كساء أسود مربع، (أعلام): جمع علم وهو الخط، (أنبجانية): كساء غليظ لا علم فيه.

٥٢٠- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: الخميصة السوداء (٧/ ١٤٨)، حديث رقم ٥٨٢٤.

٥٢١- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: الخميصة السوداء (٧/ ١٤٨)، حديث رقم ٥٨٢٤.

خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ[٥٢٢] (١ / ٨٢).

١٣ـ الفَرُّوج (ثوب مفتوح من الأمام يلبس فوق الجلباب)

٤٩٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[٥٢٣] (١ / ١٠٥).

١٤ـ التبان والقباء والرداء والإزار

٤٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[٥٢٤] (١ / ١٠٢).

والرداء: اللبس الكامل مكون من:

أ- إزار (النصف الأسفل)

ب- الكساء (الأعلى)

٤٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ»[٥٢٥] (٢ / ١٦٩).

٥٢٢- صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً، والحيض نفاساً (١ / ٦٧)، حديث رقم ٢٩٨، وأخرجه مسلم في: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم ٢٩٦، (خميصة): ثوب مربع من خز أو صوف. (فانسللت): ذهبت في خفية. (ثياب حيضتي): الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. (الخميلة): هي الخميصة أو هي ثوب له خمل وهدب.

٥٢٣- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه (١ / ٨٤)، حديث رقم ٣٧٥، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث رقم ٢٠٧٥، (فروج): ثوب شق من خلفه، (لا ينبغي هذا للمتقين): لا يليق لبس هذا بالصالحين المبتعدين عن المعاصي.

٥٢٤- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (١ / ٨٢)، حديث رقم ٣٦٥، (جمع رجل عليه ثيابه) أي: إن جمع عليه ثيابه وصلى بها فحسن، (رداء): ما يوضع على أعلى الجسم من الثياب، (قباء): ثوب منضم الأطراف مشتق من القبو سمي بذلك لأنه يضم لابسه، (تبان): سروايل صغير مقدار ستر العورة.

٥٢٥- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٢ /١٣٧)، حديث رقم ١٥٤٥، (الأردية): جمع رداء وهو ما يلبس في أعالي الجسم. (الأزر): جمع إزار وهو ما يستر وسط الجسم فما دون. (تردع): لكثرة ما فيها تلصق الأثر على الجلد.

١٥ـ الثياب المصبوغة بالزعفران أو الورس

٤٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[٥٢٦] (٢ / ١٦٩).

١٦ـ العباءة

٤٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ..... فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.[٥٢٧] (٣ / ١١٠).

١٧ـ البُردة (الشَملة)

٤٩٨ ـ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[٥٢٨] (٣ / ٩٨٩٩).

٤٩٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ﷺ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[٥٢٩] (٤ / ١١٤).

٥٢٦– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢ / ١٣٧)، حديث رقم ١٥٤٣، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم ١١٧٧، (القمص): جمع قميص، (الخفاف): جمع خف وهو كالحذاء، (أسفل من الكعبين): دون الكعبين حتى يصبح كالنعل.

٥٢٧– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (٣ / ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٥، وأخرجه مسلم في: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. وفي الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، حديث رقم ١٣٦٥.

٥٢٨– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ذكر النسّاج، (٣ / ٦١)، حديث رقم٢٠٩ ٣.

٥٢٩– صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٤ / ٩٤)، حديث رقم ٣١٤٩، وأخرجه مسلم في: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، حديث رقم ١٠٥٧، (برد): نوع من الثياب، (نجراني): نسبة إلى نجران بلد في اليمن، (الحاشية): الجانب وحاشية الثوب جانبه، (صفحة): صفحة كل شيء: وجهه وجانبه وناحيته، (عاتق): هو ما بين المنكب والعنق.

١٨ـ القطيفة

أ- قطيفة فيها رمرمة أو زمزمة

٥٠٠ ـ عن عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»[٥٣٠] (١/ ١٠٢).

ب- قطيفة فدكية

٥٠١ ـ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ.....»[٥٣١] (٦/ ٤٩-٥٠) و(٧/ ١٥٤).

١٩ـ القفازات والسراويلات والبرانس والنقاب

٥٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[٥٣٢] (٣/ ١٩-٢١).

٥٣٠- صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب: شهادة المختبئ (٣/ ١٦٨)، حديث رقم ٢٦٣٨، وأخرجه مسلم في: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، حديث رقم ٢٩٣٠، ٢٩٣١، (يؤمان): يقصدان، (طفق): جعل، (فتناهى): انتهى عن زمزمته، (بين): لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه.

٥٣١- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾[آل عمران: ١٨٦]، (٦/ ٣٩)، حديث رقم ٤٥٦٦، وكتاب المرضى، باب: عيادة المريض، راكباً وماشياً وردفاً على الحمار (٧/ ١١٨)، حديث رقم ٥٦٦٣، أخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، حديث رقم ١٧٩٨، (فدكية): أي من صنع فدك وهي بلدة مشهورة على مرحلتين من المدينة.

٥٣٢- صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣/ ١٥)، حديث رقم ١٨٣٨، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم ١١٧٧، (لا تنتقب): لا تغطي وجهها. (القفازين): تثنية قفاز وهو شيء يلبس في اليدين ويزر على الساعدين اتقاء من البرد أو سترا للكفين، (الورس): نبت أصفر تصبغ به الثياب. (الزعفران): نبت يصبغ به.

ثانياً : ما يتعلق بالملابس وبدن الإنسان

١ـ النعال السبتية

٥٠٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ «أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[٥٣٣] (١ / ٥٣).

٢ـ الخفّ والنعل

٥٠٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[٥٣٤] (٢ / ١٦٩).

٣ـ الحصير

٥٠٥ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ المَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ

٥٣٣–صحيح البخاري: كتاب الوضوء ، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (١ / ٤٥)، حديث رقم ١٦٦، وأخرجه مسلم في: الحج ، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث رقم ١١٨٧ ، (الأركان): أركان الكعبة الأربعة ، (اليمانيين): تثنية يمان نسبة إلى اليمن والمراد بهما الركن الأسود ، (السبتية): التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الجلد ، وقيل هو جلد البقر المدبوغ ، (أهل الناس): من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ، (يوم التروية): الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء أي يهيئونه ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يهل حتى يركب دابته قاصداً منى كما يتبين من جوابه. (تنبعث به راحلته): تستوي قائمة وهو متوجه إلى منى ، والراحلة ما يركب من الإبل.

٥٣٤– صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب (٢ / ١٣٧)، حديث رقم ١٥٤٣ ، وأخرجه مسلم في: الحج ، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، حديث رقم ١١٧٧، (القمص): جمع قميص ، (الخفاف): جمع خف وهو كالحذاء ، (أسفل من الكعبين): دون الكعبين حتى يصبح كالنعل.

إِلَّا كَثْرةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ »[٥٣٥](٥ / ١٦٧).

٤ـ نمرقة فيها تصاوير

٥٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ » قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » وَقَالَ: « إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ »[٥٣٦](٣ / ٨٦).

٥ـ القرام (هو الستر الرقيق، فإذا خيط فصار كالبيت فهو كلة[٥٣٧])

٥٠٧ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[٥٣٨](٧ / ٢١٥).

٦ ـ المشط

٥٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: « أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلاَنِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ « فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: « نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رؤوسُ الشَّيَاطِينِ » فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: « لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ

٥٣٥– صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (٥ / ١٠١)، حديث رقم ٤٠٧٥ ، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير ، باب: غزوة أحد حديث رقم ١٧٩٠ .

٥٣٦– صحيح البخاري: كتاب البيوع ، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٣ / ٦٣)، حديث رقم ٢١٠٥ ، وأخرجه مسلم ، في: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان ، حديث رقم ٢١٠٧ ، (نمرقة): كساء مخطط وقيل: هي وسادة صغيرة ، (توسدها): تجعلها وسادة لك ، (هذه الصور): لذات الروح وأصحابها المصورون لها ، (خلقتم): صورتم على هيئة خلق الله تعالى.

٥٣٧– انظر: لسان العرب حرف ق مادة ق ر م .

٥٣٨– صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير (٧ / ١٦٨)، حديث رقم ٥٩٥٤ ، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم ٢١٠٧ .

ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ[٥٣٩](٤/ ١٤٨).

٧ـ المشجب (ما تعلق عليه الثياب)

٥٠٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»[٥٤٠].

٨ ـ وسادة من أدم حشوها ليف

٥١٠ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»[٥٤١](٣/ ٥٣).

٩ ـ فروة من شعر الغنم والشاة

٥١١ ـ عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الغَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلاَ الطَّرِيقُ لاَ يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ،

٥٣٩– صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٢)، حديث رقم ٣٢٦٨، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: السحر، حديث رقم ٢١٨٩، (أفتاني): أخبرني، (أتاني) أي: في المنام، (رجلان): أي ملكان في صورة رجلين، (مطبوب): مسحور. (مشاقة): ما يخرج من الكتان حين يمشق، والمشق جذب الشيء ليمتد ويطول. وقيل المشاقة ما يغزل من الكتان، (جف الطلعة): وعاء الطلع وغشاؤه إذا جف، (بئر ذروان): بئر في المدينة لأحد اليهود، (رؤوس الشياطين) أي: شبيه لها لقبح منظره، (شراً) أي: في إظهاره كتذكر السحر وتعلمه، (دفنت البئر): طمت بالتراب حتى استوت مع الأرض.

٥٤٠– صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب (١/ ٨٠)، حديث رقم٣٥٢، أخرجه مسلم في: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث رقم ٥١٨، وفي: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، حديث رقم ٣٠٠٨، (عقده): ربطه، (قفاه): مؤخر عنقه، (المشجب): عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها تعلق عليها الثياب.

٥٤١– صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: صوم داود عليه السلام (٣/ ٤١)، حديث رقم ١٩٨٠، وأخرجه مسلم في: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، حديث رقم ١١٥٩، (أدم): جلد، (يا رسول الله): أي زدني على ذلك، (شطر الدهر): نصفه.

فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ.....[٥٤٢] (٤ / ٢٤٥).

١٠ ـ السرير

٥١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي»[٥٤٣] (٥ / ١٩٨).

١١ ـ فلكة المغزل

٥١٣ ـ وَقَالَ الحَسَنُ البصريُّ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [يس: ٤٠]: «مِثْلِ فَلْكَةِ المِغْزَلِ»[٥٤٤] (٦ / ١٢١).

١٢ ـ الخيط والحبال والعقال والوسادة:

٥١٤ ـ وَكَانَ عَطَاءٌ: «لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ. وَسُؤْرِ الكِلاَبِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ»[٥٤٥] (١ / ٥٤).

أ- الخيط الأبيض والخيط الأسود

٥١٥ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ، مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الخَيْطَانِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٥٤٦] (٦ / ٣١)

ب- العقال الأسود والعقال الأبيض والوسادة

٥١٦ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ

٥٤٢- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤ / ٢٠٢)، حديث رقم ٣٦١٥، وأخرجه مسلم في: الزهد والرقائق، باب: في حديث الهجرة، حديث رقم ٢٠٠٩، (ينتقد): يستوفي ويأخذ، (سريت): سرت في الليل، (قائم الظهيرة): نصف النهار حال استواء الشمس، (فرفعت لنا): ظهرت لأبصارنا، (فروة): هي الجلد الذي يلبس وقيل المراد بها قطعة حشيش مجتمعة، (أنفض لك ما حولك): أي من الغبار حتى لا يثيره الريح وقيل: أحرسك وأنظر جميع ما في المكان.

٥٤٣- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى السرير (١ / ١٠٧)، حديث رقم ٥٠٨، وأخرجه مسلم في: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم ٥١٢، (أعدلتمونا): سويتمونا، والاستفهام إنكاري أي: لِمَ عدلتمونا؟ (أسنحه): أستقبله منتصبة ببدني في صلاته من سنح إذا عرض، (فأنسل): أخرج بخفة ورفق.

٥٤٤- صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: سورة الأنبياء (٦ / ٩٦).

٥٤٥- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١ / ٤٥)، (منها) أي: من شعور الناس التي تحلق بمنى. (وسؤر) أي: وباب سؤر الكلاب، والسؤر بقية الماء الذي يشرب منه والمراد هنا بيان حكمه.

٥٤٦- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧] (٦ / ٢٦)، حديث رقم٤٥١٠، وأخرجه مسلم في: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم ١٠٩٠، (إنك لعريض القفا): وهو مؤخرة الرأس وعرضه عنوان الغباوة في المرء.

الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٥٤٧] (٣ / ٣٦).

ثالثاً: أصناف الأثواب

ويستنتج من النصوص الواردة في الأبواب الواردة في (١ / ١٠٤–١٠٥) وغيرها أن الأثواب التي كانت ترد المدينة ويلبسها الناس كانت من حيث الألوان والتخطيطات التي عليها ثلاثة أنواع:

١) المعلَّم (الذي فيه أعلام = خطوط).

٢) المُصلَّب (أو الذي فيه تصاوير).

٣) المطعّم بالألوان كالأحمر والأخضر وغيره.

وقد تقدم من النصوص السالفة أن النبي ﷺ كان يحث على اجتناب ذا التصاوير والمصلب والحرير للرجال إلا لصاحب العذر الصحي.

٥٤٧– صحيح البخاري: كتاب الصوم ، باب: قول الله تعالى: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾[البقرة: ١٨٧] (٣ / ٢٨)، حديث رقم ١٩١٦ ، وأخرجه مسلم في: الصيام ، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث رقم ١٠٩٠ ، (عقال): الحبل الذي يعقل به البعير ، (يستبين): يظهر ، (فغدوت): ذهبت أول النهار ، (ذلك): المذكور في الآية.

الباب الثاني عشر: العطور وأدوات الزينة

عرف الإنسان العطور والطيب من زمن قديم وفُطرت نفسه على حب التطيّب والزينة سواء الرجال أو النساء، وإن كان للمرأة بطبيعتها كأنثى الحظ الأوفر والنصيب الكبير. وفي صحيح البخاري نجد أن العرب قبل الإسلام وبعده اهتموا بالعطور والزينة ولم يحرم الإسلام ذلك بل رغّب فيه وكان النبي ﷺ المثل الأعلى في ذلك.

أولاً: في الطيب والتطيّب عموماً

الطِّيب: يطلق على كافة أنواع العطور المعروفة آنذاك وهو مشتق من التطيّب

٥١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٥٤٨] (٢ / ١٦٨).

وكان من العادة تضميخ الرأس أو الملابس بالطيب

٥١٨ ـ أَنَّ يَعْلَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ لِعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: «فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»[٥٤٩] (١ / ١٦٧).

وجاء في حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ في تفاصيل قتل كعب بن الأشرف اليهودي كيف نزل إليهم ليلاً من حصنه وهو متطيّب ينفح منه ريح الطيب، وقال له محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ في سياق الحديث: أتأذن لي أن أشم رأسك:

٥٤٨- صحيح البخاري كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم (٢ / ١٣٦)، حديث رقم ١٥٣٨، وأخرجه مسلم في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم ١١٩٠، (وبيص): بريق، (مفرق): مكان فرق الشعر من الجبين.

٥٤٩- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (٢ / ١٣٦)، حديث رقم ١٥٣٦، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، حديث رقم ١١٨٠، (بالجعرانة): اسم موضع بين مكة والطائف على بعد ستة فراسخ من مكة. (رجل): قيل اسمه عطاء بن منية. (متضمخ): متلطخ ومتلوث. (يغط): من الغطيط وهو صوت معه بحوحة كشخير النائم وكان يصيبه هذا من شدة الوحي وثقله. (الجبة): ثوب مخيط معروف.

٥١٩ ـ عن جابر بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ» ..... فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ ..... قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ ..... فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رِيحًا، أَيْ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ[٥٥٠] (٥ / ١١٥-١١٦-١١٧).

ثانياً: من العطور المعروفة في زمانهم

١ـ المسك

٥٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ الله، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ»[٥٥١] (١ / ٦٨).

٥٢١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْها ـ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ الله، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٥٥٢] (١ / ٨٥).

٥٥٠- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف (٥ / ٩١)، حديث رقم ٤٠٣٧، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم ١٨٠١، (قائل بشعره): جاذب به، (متوشحاً): متلبساً بثوبه وسلاحه، (ينفح): يفوح.

٥٥١- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١ / ٥٦)، حديث رقم ٢٣٧، أخرجه مسلم في: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم ١٨٧٦، (كلم): جرح. (كهيئتها إذ طعنت): على حالتها حين جرحت في الدنيا. (تفجر): يسيل منها بكثرة. (العرف): الرائحة الطيبة.

٥٥٢- صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (١ / ٧٠)، حديث رقم ٣١٤، وأخرجه مسلم في: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، حديث ٣٣٢، (فرصة): قطعة من صوف أو قطن، (من مسك): مطيبة بالمسك، (فاجتبذتها): جررتها بشدة، (تتبعي بها أثر الدم): نظفي بها ما بقي من الدم.

٢ ـ الصُفرة (وهو الورس أو الزعفران)

٣ ـ والخلوق: وهو اسم من أسماء الطيب

٥٢٢ ـ عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ – أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ –، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، – وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ – فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[٥٥٣] (٣ / ٦).

٥٢٣ ـ وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[٥٥٤] (٧ / ٧٦).

٥٢٤ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ.....»[٥٥٥] (٣ / ١٩).

٤ ـ الريحان

٥٢٤ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: «يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ،

٥٥٣– صحيح البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣ / ٥)، حديث رقم ١٧٨٩، (الجعرانة): مكان بين مكة والطائف وهي إلى مكة أقرب ، (جبة): ثوب واسع يلبس فوق الثياب، (الخلوق): نوع من الطيب. (صفرة): من أثر الطيب ، (فأنزل الله على النبي): أي جاءه الوحي ، (غطيط): صوت فيه بحوحة ، (البكر): الفتي من الإبل ، (سري عنه): كشف عنه وذهب عنه الوحي. (أنق): من الإنقاء وهو التطهير.

٥٥٤– صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٧ / ٥٩)، حديث رقم ٥٣٣٤ ، وأخرجه مسلم في: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث رقم ١٤٨٦ – ١٤٨٩ ، (خلوق): نوع من الطيب أكثر أجزائه من الزعفران. (جارية): بنتا صغيرة.

٥٥٥– صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٣ / ١٥)، حديث رقم ١٨٣٨ ، وأخرجه مسلم في: الحج ، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، حديث رقم ١١٧٧ ، (الورس): نبت أصفر تصبغ به الثياب. (الزعفران): نبت يصبغ به.

وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ»[٥٥٦](٢/١٦٨).

٥ـ العنبر الذي يدفعه البحر

٥٢٥ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: «لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ» وَقَالَ الحَسَنُ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: «الخُمُسُ» فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ «فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ» لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ»[٥٥٧](٢/١٥٩).

٦ ـ الثوب المورد (المصبوغ بلون الورد) والثوب المعصفر (المصبوغ بالورس أو الزعفران)

٥٢٦ ـ وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: «لاَ تَلَثَّمْ وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلاَ زَعْفَرَانٍ» وَقَالَ جَابِرٌ: «لاَ أَرَى المُعَصْفَرَ طِيبًا» وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ، وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ»[٥٥٨](٢/١٦٩).

٧ ـ الألوة (العود)

٥٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ....»[٥٥٩](٤/١٤٣).

٨ ـ السعوط وهي مادة مطحونة قوية الرائحة تستعمل للاستنشاق لعلاج الصداع وغيره، والظاهر أنها لم توجد في عهد النبي ﷺ وصحابته[٥٦٠]، ولكنها عرفت في عهد التابعين لأن الإشارة إليها وردت من الحسن البصري وهو تابعي:

٥٥٦- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم... (٢/ ١٣٦) (الريحان): كل ما طاب ريحه من النبات، (الزيت..) أي: بالزيت والسمن ونحوهما مما يأكله.

٥٥٧- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر (٢/ ١٢٩) (العنبر): نوع من الطيب. (بركاز): اسم لما يستخرج من المعادن والكنوز أو هو خاص بالكنوز. (دسره): دفعه ورمى به إلى الساحل.

٥٥٨- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٢/ ١٣٧)، (المعصفرة): المصبوغة بالعصفر، (لا تلثم): من الالتثام وهو وضع اللثام وهو ما يغطي الشفة من الوجه، (لا تتبرقع): لا تلبس البرقع وهو ما يغطي الوجه، (بورس): أي مصبوغاً به، (زعفران) أي: مصبوغاً به، (المورّد): المصبوغ على لون الورد.

٥٥٩- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/ ١١٨)، حديث رقم ٣٢٤٥، وأخرجه مسلم في: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وباب: في صفة الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا، حديث رقم ٢٨٣٤، (تلج): تدخل، (آنيتهم): أوعيتهم، (مجامرهم): جمع مجمرة وهي المبخرة سميت بذلك لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، (الألوة): العود الهندي الذي يتبخر به، (رشحهم): عرقهم كالمسك في طيب رائحته.

٥٦٠- قلتُ: قد ورد في صحيح البخاري ما يُشير إلى معرفة النبي ﷺ وصحابته بالسعوط، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ». انظر: صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: السعوط، (٧/ ١٢٤)، حديث رقم ٥٦٩١، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، حديث رقم ١٢٠٢، (استعط): استعمل السعوط وهو الدواء الذي يصب في الأنف.

٥٢٨ ـ وَقَالَ الحَسَنُ البصريُّ: « لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ »[٥٦١] (٣ / ٤١).

٩ ـ كُست أظفار: وكانت تستعمله النساء بعد الطهر إذا اغتسلت إحداهن من محيضها[٥٦٢]

٥٢٩ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ »[٥٦٣] (١ / ٨٥).

١٠ ـ الحناء والكتم

٥٣٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا »[٥٦٤] (٥ / ٨٣).

١١ ـ ماء العصفر

٥٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ »، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ[٥٦٥] (١ / ٨٥).

ثالثاً: أدوات الزينة وما يتعلق بالتزيّن والتجمّل

وإلى جانب العطور والطيب وأنواعها المعروفة في عهد النبي ﷺ وما بعده مما تضمنه صحيح البخاري، نجد أنه هناك مادة جيدة عن الزينة وأدواتها، ومن ذلك:

٥٦١- صحيح البخاري: كتاب الصيام، باب: قول النبي ﷺ: «إذا توضأ، فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره (٣ / ٣١) ، (بالسعوط): الدواء الذي يصب في الأنف.

٥٦٢- جاء في لسان العرب (٣ / ٢٥٤-٢٥٥) أن الكست ـ ويُسمى الكُسْط والقُسْط ـ: عقار هندي معروف يتبخر به.

٥٦٣- صحيح البخاري كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، (١ / ٧٠)، حديث رقم ٣١٣، وأخرجه مسلم في: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث رقم ٩٣٨ ، (نحد): الإحداد: الامتناع عن الزينة ، (ثوب عصب): ثيابٌ يمنيةٌ يعصب غزلها – أي يجمع – ويصبغ قبل أن ينسج أو المراد ثوب يشد على مكان خروج الدم حتى لا تتلوث به ، (نبذة): قطعة صغيرة ، (كست أظفار): نوع من العطر على شكل الظفر وقيل: نسبة إلى مدينة باليمن.

٥٦٤- صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة(٥ / ٦٥)، حديث رقم ٣٩٢٠ ، (فغلفها): صبغها أي لحيته. (الكتم): نبت يصبغ به وصبغه أصفر. (قنأ لونها): اشتدت حمرتها حتى قاربت السواد.

٥٦٥- صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب: اعتكاف المستحاضة (١ / ٦٩)، حديث رقم ٣٠٩ ، (اعتكف) أي: في المسجد ، (مستحاضة): هي التي نقص دم حيضتها عن أقله أو زاد عن أكثره. (من الدم): لأجل الدم وكثرته، (كأن هذا شيء):أي ماء العصفر هذا يشبه ما كانت تجده. (فلانة): الظاهر أنها التي اعتكفت وهي مستحاضة.

١ - النظر في المرآة

٥٣٢ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : « يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ »[٥٦٦] (٢ / ١٦٨) .

٢- التختم (وهو لبس الخاتم)

٥٣٣ ـ وَقَالَ عَطَاءٌ : « يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ »[٥٦٧] (٢ / ١٦٨) .

٣- وقد كانت النساء يَلبس خواتم الذهب

٥٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، « شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ »[٥٦٨] (٧ / ٢٠٤) .

ويلبس الرجال الخواتم أيضاً، إلا أن الإسلام حرّم التختم بالذهب على الرجال :

٥٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ »، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، « فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ، أَوْ بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ »[٥٦٩]

٤- الترجل (وهو تمشيط الشعر وتسويته)، وقد كان عادة للرجال والنساء على السواء، والادهان أو استعمال الدهن (ويقصد به دهن الطيب) :

٥٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ »[٥٧٠] (٢ / ١٦٩) .

٥- الوشم : وقد كان معروفاً لدى النساء كنوع من الزينة في الوجه والكفين، وكانت

٥٦٦- صحيح البخاري : كتاب الحج، باب : الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم... (٢ / ١٣٦)، (الريحان) : كل ما طاب ريحه من النبات . (الزيت . .) أي : بالزيت والسمن ونحوهما مما يأكله .

٥٦٧- صحيح البخاري : كتاب الحج، باب : الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم... (٢ / ١٣٦) .

٥٦٨- صحيح البخاري : كتاب اللباس، باب : الخاتم للنساء (٧ / ١٥٨)، حديث رقم ٥٨٨٠، وأخرجه مسلم في : أول العيدين وفي : باب : ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ، حديث رقم ٨٨٤ .

٥٦٩- صحيح البخاري : كتاب اللباس، باب : نقش الخاتم (٧ / ١٥٧)، حديث رقم ٥٨٧٢ ، وأخرجه مسلم في : اللباس والزينة، باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال، حديث رقم ٢٠٩٢، (الأعاجم) : هم غير العرب من الناس ، (عليه خاتم) : مختوم عليه ، (بوبيص) : بريق وتلألؤ ، (ببصيص) : بمعنى وبيص .

٥٧٠- صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٢ / ١٣٧)، حديث رقم ١٥٤٥، (الأردية) : جمع رداء وهو ما يلبس في أعالي الجسم . (الأزر) : جمع إزار وهو ما يستر وسط الجسم فما دون . (تردع) : لكثرة ما فيها تلصق الأثر على الجلد .

تعمله الواشمات، وقد نهى عنه النبي ﷺ:

٥٣٧ ـ .....عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»[٥٧١] (٣/ ٧٨).

٦- **الحُلي** وهي غالباً من الذهب أو الفضة، ويصنع منها القلائد والأطواق والخواتيم والقرط ونحوها[٥٧٢] (٧/ ٢٠٤-٢٠٥):

٥٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي.....[٥٧٣] (٣/ ٢٢٧).

وقد يُساق مهر الزوجة ذهباً خالصاً غير مصنّع:

٥٣٩ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ

٥٧١- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: موكل الربا (٣/ ٥٩) حديث رقم ٢٠٨٦، (فسألته): عن سبب كسرها، (ثمن الكلب): بيعه وأخذ ثمنه لأنه نجس، (ثمن الدم): أجرة الحجامة ويدخل فيه بيع الدم في هذه الأيام، (الواشمة): فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر، (الموشومة): التي يفعل بها الوشم، (موكله): معطيه، (المصور): لما له روح من حيوان أو إنسان.

٥٧٢- انظر: صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: القلائد والسخاب للنساء، حديث رقم ٥٥٤٢، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٧٣- صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً (٣/ ١٧٣)، حديث رقم ٢٦٦١، (عقد): ما يوضع في العنق من الحلي والزينة. (جزع أظفار): خرز في سواده بياض كالعروق نسبة إلى بلدة باليمن يؤتى به منها.

ذَهَبٍ – أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ –، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٥٧٤] (٣/ ٦٩).

٧- لبس الثياب المهدبة (لها خملة على أطراف الثوب)

٥٤٠ - وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً[٥٧٥] (٧/ ١٨٤).

٨- حف الشوارب

٥٤١ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ[٥٧٦] (٧/ ٢٠٥).

٩- تضفير الشعر

٥٤٢ - قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا»[٥٧٧] (٧/ ٢٠٩).

وهذا يدل على أن الرجال آنذاك كانت شعورهم طويلة، وكانوا يضفرونها (يجعلونها ضفائر) وقت الإحرام للحج.

رابعاً: من أدوات الترف والزينة والبهرج

آنية الفضة - خاتم الذهب - الحرير - الديباج - القسي - الاستبرق

٥٤٣ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ»[٥٧٨] (٢/ ٩٠).

٥٧٤- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...﴾ [الجمعة: ١٠]، (٣/ ٥٢)، وحديث رقم ٢٠٤٨، وأخرجه مسلم في: البيوع، باب: من يخدع في البيع، حديث رقم ١٥٣٣، (آخى): من المؤاخاة وهي أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالأخوين نسباً، (هويت): أردت وأحببت، (قينقاع): قبيلة من قبائل اليهود، (الغدو): الذهاب أول النهار إلى السوق، (أثر صفرة): أثر الطيب الذي استعمله عند الزفاف، (كم سقت): كم أعطيتها مهراً، (زنة نواة): وزنها، (أولم): اصنع وليمة.

٥٧٥- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: الإزار المهدّب (٧/ ١٤٢)، (المهدب): الذي له هدب جمع هدبة وهي الخملة وما على أطراف الثوب.

٥٧٦- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: قص الشارب (٧/ ١٥٩)، (يحفي): يخفف أو يزيل. (هذين): ويروى، (من هذين): أي يقص من أطرافهما.

٥٧٧- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: التلبيد (٧/ ١٦٢)، حديث رقم ٥٩١٤، (ضفر): جعل شعره ضفائر. (ولا تشبهوا بالتلبيد): لا تضفروا كالملبدين.

٥٧٨- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (٢/ ٧١)، حديث رقم ١٢٣٩، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، حديث رقم ٢٠٦٦، (إجابة الداعي): تلبية دعوة وليمة الزواج، (إبرار القسم): من البر وهو خلاف الحنث، والمعنى تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك، (آنية الفضة:) أي عن اقتنائها واستعمالها لما فيه من السرف والخيلاء، (الديباج): الثياب المتخذة من الإبرسيم وهو نوع من الحرير، (القسي): ثياب من كتان مخلوط بحرير. (الإستبرق): الثخين من الديباج والغليظ منه.

خامساً: ما يتحلى به الصغار أو ما تلبسه لهم الأمهات

ـ السخاب (قلائدٌ ليس فيها جواهر وذهب ولؤلؤ)

٥٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ – ثَلاَثًا – ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ[٥٧٩] (٧ / ٢٠٥).

ـ للأطفال ذؤابة

٥٤٥ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ» قَالَ: «فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[٥٨٠] (٧ / ٢١٠).

ويفهم منها أنه كان للصبيان ذوائب أو ذؤابات.

سادساً: أنواع الأحجار الكريمة

١ – اللؤلؤ والزبرجد

٥٤٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: « لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ..... ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ جِبْرِيلُ: قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟، قَالَ:

٥٧٩– صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: السخاب للصبيان (٧ / ١٥٩) ، حديث رقم ٥٨٨٤ ، (لكع) هو كناية عن الصغير ، والمراد الحسن رضي الله عنه ، (فقال.. بيده): أشار. (فالتزمه): ضمه بين يديه إلى صدره.

٥٨٠– صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: الذوائب (٧ / ١٦٣) ، حديث رقم ٥٩١٩ ، (بذؤابتي): ما يتدلى من شعر الرأس.

هَـذَا الكَوْثَرُ الَّـذِي خَبَـأَ لَـكَ رَبُّـكَ، ثُـمَّ عَـرَجَ بِـهِ إِلَـى السَّـمَاءِ الثَّانِيَـةِ، .....[٥٨١].

٢- المعدن

٥٤٧ ـ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «العَجْمَـاءُ جُبَـارٌ، وَالبِئْـرُ جُبَـارٌ، وَالمَعْـدِنُ جُبَـارٌ، وَفِـي الـرِّكَازِ الخُمُـسُ»[٥٨٢] (٢ / ١٤٥).

٣- الذهب والفضة

تكررا في الأحاديث المتقدمة كثيراً.

سابعاً: التطوير في شكل البيوت بعد عهد النبي ﷺ

٥٤٨ ـ عـن زَيْـدِ بْـنِ جُبَيْـرٍ، أَنَّـهُ أَتَـى عَبْـدَ اللهِ بْـنَ عُمَـرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمـا ـ فِـي مَنْزِلِـهِ، وَلَـهُ فُسْـطَاطٌ وَسُـرَادِقٌ، فَسَـأَلْتُهُ مِـنْ أَيْـنَ يَجُـوزُ أَنْ أَعْتَمِـرَ؟ قَـالَ: «فَرَضَهَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِأَهْـلِ نَجْـدٍ قَرْنًـا، وَلِأَهْـلِ المَدِينَـةِ ذَا الحُلَيْفَـةِ، وَلِأَهْـلِ الشَّـأْمِ الجُحْفَـةَ»[٥٨٣] (٢ / ١٦٤).

ثامناً: في نظافة البدن

٥٤٩ ـ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «الفِطْـرَةُ خَمْـسٌ، أَوْ خَمْـسٌ مِـنَ الفِطْـرَةِ: الخِتَـانُ، وَالِاسْـتِحْدَادُ، وَنَتْـفُ الإِبْـطِ، وَتَقْلِيـمُ الأَظْفَـارِ، وَقَـصُّ الشَّـارِبِ»[٥٨٤] (٧ / ٢٠٦).

٥٨١- صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب: قوله: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ [النساء: ١٦٤]، (٩ / ١٥٠)، حديث ٧٥١٧، ومسلم في: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، حديث رقم ١٦٢.

٥٨٢- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: وفي الركاز الخمس (٢ / ١٣٠)، حديث رقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار، حديث رقم ١٧١٠، (العجماء): البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم، (جبار): جنايتها هدر ليس فيها ضمان، (المعدن جبار): لا زكاة فيما يستخرج منه، (الركاز): الكنوز المدفونة قبل الإسلام.

٥٨٣- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة (٢ / ١٣٣)، حديث رقم ١٥٢٢، (فسطاط): خيمة من شعر ونحوه محوطة بأروقة توفر الظل حولها، (سرادق): كل ما أحاط بالشيء وما يغطى به صحن الدار من الشمس، (فرضها): حددها وبينها.

٥٨٤- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: قص الشارب (٧ / ١٦٠)، حديث رقم٥٨٨٩، وأخرجه مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث رقم ٢٥٧، (الختان): قطع قلفة الذكر وهي الجلدة التي تكون على أعلى الذكر عند الولادة، (الاستحداد): حلق شعر العانة أي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر، (الإبط): ما تحت مفصل العضد مع الكتف، (تقليم): من القلم وهو القطع والقص.

الباب الثالث عشر: الحيوان والطيور والحشرات والزواحف

عندما تتبعنا المادة التاريخية والحضارية في صحيح البخاري وجدنا في ثنايا الأحاديث النبوية معلومات جيدة عن أنواع وأصناف الحيوانات والطيور والحشرات السائدة في البيئة آنذاك، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الحيوان والطيور والحشرات والزواحف

١- الكلب: لحراسة الضرع (الماشية) والزرع وللصيد[٥٨٥] (٣/ ١٣٦).

٢- الهرة: [٥٨٦] (٣/ ١٤٧).

٣- الإبل: [٥٨٧] (٣/ ١٤٩).

٤- البقر/ الغنم/ الشاة: [٥٨٨] (٤/ ١٨٨).

٥- الذئب: [٥٨٩] (٣/ ١٤٩).

٦- الخيل: [٥٩٠] (١/ ١١٤).

٧- الحمر: وهي نوعان: الأهلية [٥٩١] (٧/ ١٢٣)، والوحشية: [٥٩٢] (٥/ ٣٥).

٨- الخنزير: جرى الحديث حوله وحرّم إلا أنه لم يرد وجوده في جزيرة العرب[٥٩٣] (٣/ ١١٠).

٩- الغراب/ الحدأة/ الفأرة/ العقرب [٥٩٤] (٣/ ١٧).

٥٨٥- صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (٣/ ١٠٣)، حديث رقم ٢٣٢٢، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

٥٨٦- صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٣/ ١١٢)، حديث رقم ٢٣٦٤، من حديث أسماء بنت أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهما-.

٥٨٧- صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار (٣/ ١١٣)، حديث رقم ٢٣٧٢.

٥٨٨- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٧١)، حديث رقم ٣٤٦٤.

٥٨٩- صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنها (٣/ ١١٣)، حديث رقم ٢٣٧٢، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

٥٩٠- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (١/ ٩١)، حديث رقم ٤٢٠، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٥٩١- صحيح البخاري: كتاب الذبائح، باب: لحوم الخيل (٧/ ٩٥)، حديث رقم ٥٥٢٠، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْه.

٥٩٢- صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار (٤/ ٢٨) حديث رقم ٢٨٥٤.

٥٩٣- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٣/ ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٦، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

٥٩٤- صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٣)، حديث رقم ١٨٢٩، من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها-.

١٠– الحية: ذوات البيوت تسمى: العوامر، وذات الأذى: ذات الطّفتين والأبتر[٥٩٥]:

٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهِيَ العَوَامِرُ»[٥٩٦](٤/ ١٥٤).

١١– الوزغ: ويسمى الفويسق[٥٩٧](٤/ ١٥٦).

١٢– الأرنب: [٥٩٨](٧/ ١١٥).

١٣– الضفادع/ السلحفاة / كلاب الماء[٥٩٩](٧/ ١١٦).

١٤– الظباء: [٦٠٠](٣/ ٢٧)

١٥– الدجاج: [٦٠١](٧/ ١٢٢)

١٦– الضب: وكان يُؤتى به من نجد، ولم يكن بمكة أو أرض الحجاز بدليل قوله ﷺ: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[٦٠٢](٧/ ٩٢)

ثانياً: أهل الضرع وأهل الريف

– في قصة عكل وعُرينة

٥٥١ ـ وعن أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ

٥٩٥– صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ [البقرة: ١٦٤]، (٤/ ١٢٧)، حديث رقم ٣٢٩٧، من حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ

٥٩٦– صحيح البخاري: (٤/ ١٢٧) حديث رقم ٣٢٩٧ و حديث ٣٢٩٨.

٥٩٧– صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٤/ ١٢٨)، حديث رقم ٣٣٠٦، من حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ.

٥٩٨– صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل (٧/ ٢٧)، حديث رقم ٥١٨٩، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها.

٥٩٩– صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦]، (٧/ ٨٩).

٦٠٠– صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة (٣/ ٢١)، حديث رقم ١٨٧٣، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٦٠١– صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٧/ ٩٤)، حديث رقم ٥٥١٣، من حديث أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

٦٠٢– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو (٧/ ٧١)، حديث رقم ٥٣٩١.

فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا.....[٦٠٣] (٥ / ١٦٤).

ثالثاً: الإبل وما يتعلق بها

١- وسم الإبل: وقد كانت الإبل توسم (أي: توضع عليها بواسطة الكي في جلدها سمةٌ، أي: علامة أصحابها) وكان النبي ﷺ يسم الظهر (الأبل) التي تقدم إليه من الغنائم وغيرها:

٥٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: « لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الغُلاَمَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ »[٦٠٤] (٧ / ١٩١١٩٢).

٢- القلائد: وكانت التي ينوي إهداءها للحرم أو البيت الحرام (الكعبة) تُقَلَّد، وتقليد البدنة: أن يجعل في عنقها عروة مزادة أو خلق نعل، فيعلم أنها هدي، وقيل: كانوا يقلّدون الإبل بلحاء شجر الحرم - قبل الإسلام - ويعتصمون بذلك من أعدائهم. وكان النبي ﷺ يقلّد بدنته (حديث ابن عباس ٢ / ١٦٩)، (وحديث السيدة عائشة ٧ / ١٤٣)، وكان يتصدق بجلال بدنه التي تنحر وبجلودها (حديث علي بن أبي طالب ٢ / ٢٠٩)، كما أهدى ﷺ مرةً للحرم مائة بدنة:

٥٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا ـ قَالَ: « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ ..... فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ... »[٦٠٥]

٥٥٤ ـ وعَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ « كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا

٦٠٣- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: قصة عُكْل وعُرَيْنَة (٥ / ١٢٩) ، حديث رقم ٤١٩٢ .

٦٠٤- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: الخميصة السوداء (٧ / ١٤٨) ، حديث رقم ٥٨٢٤ .

٦٠٥- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٢ / ١٣٧) ، حديث رقم ١٥٤٥، (قلد بدنته): في نسخة (بدنه) جمع بدنة والمعنى علق في عنقها القلادة من نعل وغيره إشعاراً بأنها هدي أي مهداة للحرم وسميت بدنة لأنهم كانوا يسمنونها. (خلون): مضين. (من أجل بدنه): التي جعلها هديا وليس لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر. (الحجون): موضع بمكة وهو مقبرة أهل مكة يبعد ميلا ونصفا عن البيت. (لم يقرب الكعبة) أي: لم يطف بها ولعل ذلك لشغل منعه وإلا فالطواف مشروع.

يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ »[٦٠٦] (٧ / ١٣٣) .

٥٥٥ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا »[٦٠٧]

٥٥٦ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا »[٦٠٨]

٣- أنواع الأبل وأسماؤها

ومن تتبع ما ورد في (صحيح البخاري) نجد أن الإبل بالنسبة لعمرها أو للعمل المكلفة به أو لنوع الخدمة التي تؤديها قد تكون باسم :

أ- الشارف [٦٠٩] (٣ / ١٤٩-١٥٠) .

ب- الناضح [٦١٠] (٣ / ١٥٩) .

ج- عتود [٦١١] (٣ / ١٨٤) .

٥٥٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ »

د - بكر صعب [٦١٢] (٣ / ٢٠٩) .

هـ - جمل أرمك [٦١٣] (٤ / ٣٦) .

٦٠٦- صحيح البخاري : كتاب الأضاحي، باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء (٧ / ١٠٢) ، حديث رقم ٥٥٦٦ .

٦٠٧- صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب : الجلال للبدن (٢ / ١٧٠) ، حديث رقم ١٧٠٧ ، وأخرجه مسلم في : الحج، باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، حديث رقم ١٣١٧ ، (بجلال البدن) : جمع جل وهو ما يوضع على ظهر الدابة من كساء ونحوه .

٦٠٨- صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب : التصدق بجلال للبدن (٢ / ١٧٢) ، حديث رقم ١٧١٨ ، وأخرجه مسلم في : الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، حديث رقم ١٣١٧ .

٦٠٩- صحيح البخاري : كتاب المغازي، بابٌ منه، (٥ / ٨٢)، حديث رقم ٤٠٠٣ ، من حديث علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

٦١٠- صحيح البخاري : كتاب الاستقراض، باب : الشفاعة في وضع الدين (٣ / ١١٩)، حديث رقم ٢٤٠٦ ، من حديث جابر رضي الله عنه .

٦١١- صحيح البخاري : كتاب الوكالة، باب : وكالة الشريك في القسمة وغيرها (٣ / ٩٨) ، حديث رقم ٢٣٠٠ ، وأخرجه مسلم في : الأضاحي ، باب : سن الأضحية ، حديث رقم ١٩٦٥ ، (عتود) : الصغير من ولد المعز إذا قوي، وقيل : هو ما أتى عليه الحول .

٦١٢- صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب : إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا (٣ / ٦٥) ، حديث رقم ٢١١٥ ، من حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، (بكر) : ولد الناقة أول ما يركب . (صعب) : نفور لم يذلل .

٦١٣- صحيح البخاري : كتاب الجهاد ، باب : من ضرب دابة غيره في الغزو (٤ / ٣٠) ، حديث رقم ٢٨٦١ ، من حديث جابر رضي الله عنه ، (أرمك) : يخالط حمرته سواد .

و- راحلة [٦١٤](٣ / ١٨٠ - ١٨١).

ز- اللقحة اللصفى [٦١٥](٣ / ٢١٦) .

رابعاً : تعريف لُقَطة الأنعام الضالة

٥٥٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ »، قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »[٦١٦](٣ / ١٤٩).

خامساً : إطلاق أسماء وألقاب على الحيوانات المركوبة كالفرس والناقة والحمار

فقد كان اسم ناقة النبي ﷺ القصواء، والبعض قال : العضباء[٦١٧](٥ / ٣٣) .

١- من الأسماء على بعض الخيول

٥٥٩ ـ عن أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ ﷺ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ »، قَالَ : مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا[٦١٨](٥ / ٣٥).

٥٦٠ ـ وعن سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ »، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : « وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اللُّخَيْفُ »[٦١٩]

٥٦١ ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ

٦١٤- صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب : بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة (٣ / ٨٣).

٦١٥- صحيح البخاري : كتاب الهبة، باب : فضل المنيحة (٣ / ١٦٦)، حديث رقم ٢٦٢٩ ، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

٦١٦- صحيح البخاري : كتاب المساقاة، باب : شرب الناس والدواب من الأنهار (٣ / ١١٣) ، حديث رقم ٢٣٧٢ ، وأخرجه مسلم في : أول كتاب اللقطة ، حديث رقم ١٧٢٢ ، (ترد الماء) : تأتي منابع الماء وتشرب . (يلقاها ربها) : يجدها صاحبها .

٦١٧- انظر : صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب : ناقة النبي ﷺ (٥ / ٢٧).

٦١٨- صحيح البخاري : كتاب الجهاد، باب : اسم الفرس والحمار (٤ / ٢٨) ، حديث رقم ٢٨٥٤ ، (أدركوه) أي : أدركوا النبي ﷺ .

٦١٩- صحيح البخاري : كتاب الجهاد، باب : اسم الفرس والحمار (٤ / ٢٩) ، حديث رقم ٢٨٥٥ ، (حائطنا) : هو البستان من النخل إذا كان له جدار . (اللحيف) : ومعناه طويل الذنب .

ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[٦٢٠]

٢- أسماء الحمير

٥٦٢ ـ عَنْ مُعَاذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»[٦٢١]

سادساً: سباق الخيل

جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يتبنى ويشجع السباق بين الخيل؛ لعلاقته بالجهاد والقتال في سبيل الله، وكان على مرحلتين: الأولى للخيل المضمرة، والثانية للتي لم تضمر، وقد وضعت علامات لبدء ونهاية كلتي المرحلتين:

٥٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[٦٢٢] (١/ ١١٤).

وكان يستحبون الفحولة (الحصان) لأنها أجري وأجسر:

٥٦٤ ـ وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: «كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ»[٦٢٣] (٥/ ٣٦).

سابعاً: نظرة النبي ﷺ إلى الحيوان

١- النهي عن التمثيل بالحيوان والتصبير:

٥٦٥ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ»[٦٢٤] (٧/ ١٢٢).

٦٢٠- صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار (٤/ ٢٩)، حديث رقم ٢٨٥٧، أخرجه مسلم في: الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، حديث رقم ٢٣٠٧.

٦٢١- صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار (٤/ ٢٩)، حديث رقم ٢٨٥٦، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث رقم ٣٠، (ردف): راكباً خلفه. (عفير): من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض، (فيتكلوا): فيعتمدوا على ذلك ولا يجتهدوا في الخير والطاعة.

٦٢٢- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (١/ ٩١) حديث رقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث رقم ١٨٧٠، (سابق): من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر على جائزة أو بدونها، (اضمرت): من الإضمار والضمور وهو الهزال والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها، (الحفياء): موضع بقرب المدينة، (أمدها): غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها، (ثنية الوداع): بين ثنية الوداع وبين الحفياء خمسة أميال أو أكثر، (بني زريق): أضيف المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك.

٦٢٣- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (٤/ ٣٠)، (الفحولة): جمع فحل وهو الذكر من الحيوان. (أجرى): أكثر جريا. (أجسر): أقدم على المسالك الوعرة.

٦٢٤- صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبه (٧/ ٩٤)، حديث رقم ٥٥١٦.

٥٦٦ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مع أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ»[٦٢٥] (٧/ ١٢١).

٢- دخل رجلٌ الجنة لِرفقه بالحيوان

٥٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[٦٢٦] (٣/ ١٤٦-١٤٧).

٣- ودخلت امرأةٌ النار بسبب هرّة

٥٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٦٢٧]

٤- الفواسق الخمس التي تُقتل

٥٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[٦٢٨] (٣/ ١٧).

٥- الاحتفاظ بالكلب من غير سبب مُنقصٌ للدرجات

٥٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»[٦٢٩] (٣/ ١٣٦).

٦٢٥- صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٧/ ٩٤)، حديث رقم ٥٥١٣، وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب: النهي عن صيد البهائم، حديث رقم ١٩٥٦.

٦٢٦- صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب: الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها (٣/ ١٣٢)، حديث رقم ٢٤٦٦، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم ٢٢٤٤.

٦٢٧- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٤/ ١٣٠)، حديث رقم ٣٣١٨، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: تحريم قتل الهرة. وفي: البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها، حديث رقم ٢٢٤٢.

٦٢٨- صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٣)، حديث رقم ١٨٢٩، أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، حديث رقم ١١٩٨، (فاسق): من الفسق وهو الخروج، ووصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع.

٦٢٩- صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (٣/ ١٠٣)، حديث رقم ٢٣٢٢، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، حديث رقم ١٥٧٥، (أمسك كلباً): اقتناه واحتفظ به. (من عمله): من أجر عمله الصالح. (حرث أو ماشية): لحفظ الزرع والماشية من الإبل والبقر والغنم وغيرها. (صيد): من أجل الصيد.

٦- أُهدي للنبي ﷺ بغلة بيضاء (أهداها له ملك أيلة)

٥٧١ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ »[٦٣٠] (٤ / ١٣٩) .

٧- صيد البحر

٥٧٢ ـ وَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَ﴿ طَعَامُهُ ﴾ : مَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: الطَّافِي حَلاَلٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: « طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ »، وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ »، وَقَالَ عَطَاءٌ: « أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ »، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: « صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الحَسَنُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ المَاءِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: « لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ »، وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: « كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ »، وَقَالَ أبو الدرداء ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي المُرِي: « ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ »[٦٣١] (٧ / ١١٦) .

٦٣٠- صحيح البخاري: كتاب الجزية، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم؟ (٤ / ٩٧) حديث رقم٣١٦١، وأخرجه مسلم في الحج ، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه. وفي الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ، حديث رقم ١٣٩ ، (أيلة): بلدة على ساحل البحر بين مصر ومكة. (برداً): ثوباً مخططاً ، (كتب له ببحرهم): أقره النبي ﷺ ملكاً عليهم مقابل ما التزمه من الجزية.

٦٣١-صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ [المائدة: ٩٦]، (٧/ ٨٩) حديث رقم ... (الطافي): ما يموت ويطفو على سطح الماء. (قذرت): استقذرت لتفسخه ونتنه ،(الجري:) ما لا قشرة له من السمك أي لا حراشف له وقيل هو مثل الحيات. (شريح): بن هانئ الحارثي رضي الله عنه ، (مذبوح): أي هو في حكم المذبوح فيحل أكله مطلقاً ، (الطير) أي: طير البحر، (قلات): جمع قلة وهي النقرة تكون في الصخرة أو الجبل فيستنقع فيها الماء. والمراد أن ما ساقه السيل من الماء وبقي في الأنهار والقلات وكان فيه حيتان فهل هي صيد بحر؟ (ملح أجاج): ملح شديد الملوحة ، (ركب الحسن..): هو الحسن بن علي رضي الله عنهما أي وهذا دليل على أنها طاهرة وأنها تؤكل كغيرها من حيوانات البحر ، (المري): هو خمر يجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه ، والنينان: جمع نون وهو الحوت. ومعنى قوله: إن الشمس طهرت الخمر وأذهبت خواصها ، وكذلك السمك والملح أزالا شدتها وأثرا على ضراوتها وتخليلها فأصبحت بذلك حلالاً كما أحل الذبح الذبيحة.

الباب الرابع عشر: المناخ والأشجار والنبات

يتضمن صحيح البخاري عند تتبع الجزئيات التي هي ضالة المؤرخ والباحث على ملاحظات مهمة، تشكل نواةً جيدة للمادة التاريخية في هذا الباب، وحتى تظل نقية عذراء، يأخذ منها كل باحث الجانب الذي يهمه ويحتاجه دون أن تضيع في فهمنا الخاص لها، باعتبارها مادة تاريخية صرفة، فإنني جرياً على منهجي التجريدي في البحث أوردها جليةً على الوجه التالي:

أولاً: طبيعة ومناخ جزيرة العرب (الحجاز - المدينة) في عهده ﷺ

٥٧٣ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ»[٦٣٢] (٣/ ٤٤).

ثانياً: النبات والحشائش والأعشاب

وحيث إن معظم الأحداث الواردة في هذا الشأن جرت في عهد النبي ﷺ - عهد النبوة والتشريع - فوق جزيرة العرب، وخاصة (أرض الحجاز)، وبالأخص حول (مكة) و(المدينة)، فإن النباتات والحشائش المذكورة أدناه مما ورد ذكره وتكررت الإشارة إليه حسب ما يلي:

١ ـ الإذخر: وهو من الحشائش البرية

٥٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ[٦٣٣] (٢/ ١١٧).

٦٣٢- صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، (٣/ ٣٤) حديث رقم ١٩٤٥، وأخرجه مسلم في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم ١١٢٢.

٦٣٣- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (٢/ ٩٢)، حديث رقم ١٣٤٩، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها. وفي: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، حديث رقم ١٣٥٣، (أحلت لي): أبيح لي القتال فيها، (ساعة من نهار): فترة من نهار وهي من ضحوة النهار حتى ما بعد العصر من يوم فتح مكة، (يختلى): يقطع، (خلاها): الرطب من الكلأ الذي ينبت بنفسه، (يعضد): يكسر ويقطع، (ولا ينفر صيدها): لا يزعج من مكانه ولا يحل صيده، (لقطتها): ما سقط فيها، (إلا لمعرف): من يعرفها وينادي عليها حتى يجيء صاحبها ولا يأخذها للتمليك، (لصاغتنا): جمع صائغ يستعملونه لحاجتهم في الصياغة.

٥٧٥ ـ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....«لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ[٦٣٤] (١ / ٣٩).

٢ ـ الحنظل: وهو ثمر بري شديد المرارة

٥٧٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[٦٣٥] (٧ / ١٠٠).

٣ ـ الكباث: وهو ثمر يأكله الناس يشبه التين

٥٧٧ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا»[٦٣٦] (٤ / ١٩١).

٤ ـ النخل

أ- وقد ورد في تأبيره (تلقيحه)

٥٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٦٣٧] (٣ / ١٠٢).

٦٣٤- صحيح البخاري: كتاب العلم، بَاب: كِتَابَة الْعِلْم (١ / ٣٣)، حديث رقم (١١٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، حديث رقم ١٣٥٥، (رجل من قريش): هو العباس بن عبد المطلب، (الإذخر): نبت طيب الرائحة معروف في أرض الحجاز.

٦٣٥- صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: ذكر الطعام (٧ / ٧٧)، حديث رقم ٥٤٢٧، وأخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن، حديث رقم ٧٩٧، (كالأترجة): نوع من الثمار الحمضيات جميل المنظر طيب الطعم والنكهة لين الملمس كثير المنافع. (الريحانة): نوع من النبات. (الحنظلة): نوع من ثمار أشجار الصحراء التي لا تؤكل.

٦٣٦- صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب: ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ [الأعراف ١٣٨]، (٤ / ١٥٧)، حديث رقم٣٤٠٦، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: فضيلة الأسود من الكباث، حديث رقم ٢٠٥٠، (نجني): من الجني وهو أخذ الثمر من الشجر، (الكباث): ثمر الأراك يشبه التين يأكله الناس وغيرهم.

٦٣٧- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة (٣ / ٧٨)، حديث ٢٢٠٤، وأخرجه مسلم في: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها تمر، حديث رقم ١٥٤٣، (يشترط المبتاع) أي: يشترط المشتري في العقد أن الثمرة له.

ب- وورد في جمّاره (لب النخلة)

٥٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[٦٣٨] (٣ / ١٠٣) .

ج- وورد في جريد النخل (ورقه) لتخفيف عذاب القبر

٥٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»[٦٣٩] (١ / ٢٣-٢٤) .

و - وورد في المربد (وهو مكان جمع التمر لتجفيفه)

٥٨١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَسْقًا، سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ - أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ، وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالاَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ[٦٤٠] (٣ / ٢٤٦) .

هـ-وورد في البيدر (وهو المكان الذي يجعل فيه التمر المقطوع والذي يداس فيه الزرع)

٥٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ

٦٣٨- صحيح البخاري: كتاب البيوع ، باب: بيع الجمار وأكله (٣ / ٧٨) ، حديث رقم ٢٢٠٩ ، وأخرجه مسلم في: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، حديث رقم (٢٨١١) .

٦٣٩- صحيح البخاري: كتاب الوضوء ، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله (١ / ٥٣) ، حديث رقم ٢١٦ ، وأخرجه مسلم في: الطهارة ، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، حديث رقم ٢٩٢ ، (بحائط) : بستان له جدار ، (في كبير) : أمر يشق عليهما الاحتراز عنه ، (بلى) أي: كبير من حيث ما يترتب عليه من إثم ، (لا يستتر) : لا يستبرئ منه ولا يتحفظ عن الإصابة به ، (يمشي بالنميمة) : ينقل الكلام لغيره بقصد الإضرار ، (بجريدة) : غصن النخل الذي ليس عليه ورق .

٦٤٠- صحيح البخاري: كتاب الصلح ، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك (٣ / ١٨٧)، حديث رقم ٢٧٠٩ ، (المربد) : الموضع الذي يجفف فيه التمر. (آذنت) : أعلمت. (لون) : نوع من التمر.

سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً»[٦٤١] (٤/ ١٢٣).

٥ ـ السدر: وهو شجر معروف، **وثمره**: **النبق**، ويستعمل السدر مع الماء في غسل الميت

٥٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي»[٦٤٢] (٣/ ٢٢).

٥٨٤ ـ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ[٦٤٣] (٢/ ٩٥).

٦ ـ السمر ويسمى الخبط والسرح

٥٨٥ ـ عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الخَبَطُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»[٦٤٤] (٥/ ٧٥).

٦٤١– صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب: قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (٤/ ١٤)، حديث رقم ٢٧٨١، (فبيدر): اجعل كل صنف في بيدر يخصه، والبيدر: المكان الذي يجعل فيه التمر المقطوع والذي يداس فيه الزرع، (أغروا بي): لجوا في مطالبتي وألحوا.

٦٤٢– صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج، (٣/ ١٧)، حديث رقم ١٨٤٩، أخرجه مسلم في: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم ١٢٠٦.

٦٤٣– صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/ ٧٣)، حديث رقم ١٢٥٣، وأخرجه مسلم في: الجنائز، باب: في غسل الميت، حديث رقم ٩٣٩، (ابنته): زينب زوج أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهما، (سدر): ورق الشجر السدر يطحن ويستعمل في التنظيف، (كافوراً): كم النخل وهو زهره، (حقوه): إزاره، (أشعرنها): من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان ويسمى شعارا لأنه يلامس شعر الجسد.

٦٤٤– صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (٥/ ٥٨)، حديث رقم ٣٩٠٥، (الخبط): ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر.

٥٨٦ ـ وعن عَبْدِ اللهِ بنِ عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ »[٦٤٥] (١ / ١٣٠ – ١٣١) .

٧ ـ العضاه : وهو شجر عظيم وكانوا يستظلون تحته من الشمس ويقيلون ظهراً

٥٨٧ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَخْبَرَ : أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ : اللهُ، – ثَلاَثًا – »وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ[٦٤٦] (٤ / ٤٨) .

٨ ـ الأراك : وهو شجرة يؤخذ منها عود الأراك للتنظيف، والسنة النبوية حثت على استخدام سواكها

٥٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ »[٦٤٧] (٢ / ٣) .

٩ ـ الكافور : وهو نبات يستعمل في تطييب جسم الميت بعد غسله وقبل دفنه

٥٨٩ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي »، فَلَمَّا

٦٤٥– صحيح البخاري : كتاب الصلاة، باب : المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، (١ / ١٠٤) ، حديث رقم ٤٨٧ ، وأخرجه مسلم في : الحج ، باب : استحباب المبيت بذي طوى ، حديث رقم ١٢٥٩، ١٢٦٠ ، (سرحة) : شجرة ، (الرويثة) : قرية على طريق مكة من المدينة ، (وجاه الطريق) : مقابلها ، (بطح) : واسع ، (دوين الرويث) : تصغير دون تحتها أو قريب منها .

٦٤٦– صحيح البخاري : كتاب الجهاد ، باب : من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (٤ / ٣٩) ، حديث رقم ٢٩١٠ ، وأخرجه مسلم في : الفضائل ، باب : توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس، حديث رقم ٨٤٣ ، (قبل نجد) : ناحيتها وهي ما بين الحجاز إلى الشام ، (العضاه) : شجر عظيم له شوك ، (سمرة) : شجرة ، (أعرابي) : غورث بن الحارث ، (اخترط) : سلّ ، (صلتاً) : مصلتاً بارزاً ومستوياً .

٦٤٧– صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة (٢ / ٤)، حديث رقم ٨٨٧ ، وأخرجه مسلم في : الطهارة، باب : السواك ، حديث رقم ٢٥٢ ، (لولا أن أشق) : لولا خوفي من وقوعهم في الشدة والحرج ، (لأمرتهم) : أمر إيجاب .

فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ[٦٤٨](٢ / ٩٥).

١٠ ـ الأترج والريحان والحنظل:

٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[٦٤٩](٧ / ١٠٠).

١١ ـ الثوم والبصل والبقول والخضروات:

٥٩١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»[٦٥٠](٩ / ١٣٥).

ثالثاً: التمر في المدينة المنورة وخيبر أنواعه وأصنافه وآفاته

١- تمر جَنِيب

٥٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[٦٥١](٣ / ١٢٩).

٦٤٨– صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢ / ٧٣)، حديث رقم ١٢٥٣، وأخرجه مسلم في: الجنائز، باب: في غسل الميت، حديث رقم ٩٣٩، (ابنته): زينب زوج أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهما، (سدر): ورق الشجر السدر يطحن ويستعمل في التنظيف، (حقوه): إزاره، (أشعرنها): من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان ويسمى شعاراً لأنه يلامس شعر الجسد.

٦٤٩– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: ذكر الطعام (٧ / ٧٧) حديث رقم ٥٤٢٧، وأخرجه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن، حديث رقم ٧٩٧، (كالأترجة): نوع من الثمار الحمضيات جميل المنظر طيب الطعم والنكهة نافع، (الريحانة): نوع من النبات، (الحنظلة): من ثمار أشجار الصحراء التي لا تؤكل.

٦٥٠– صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها (٩ / ١١٠)، حديث رقم ٧٣٥٩، وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث رقم ٥٦٤.

٦٥١– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣ / ٧٧)، حديث رقم ٢٢٠١، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم ١٥٩٣، (رجلاً) قيل: هو سواد بن غزية وقيل: مالك بن صعصعة رضي الله عنهما. (جنيب): نوع جيد من أنواع التمر. (الجمع): الرديء أو الخليط من التمر.

٢- تمر بَرْني

٥٩٣ ـ عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[٦٥٢] (٣ / ١٣٣).

٣- العَجْوة وعَذْق زيد

٥٩٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاَهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ»[٦٥٣] (٣ / ٨٨).

٤- الدمان والقشام (أمراض كانت تصيب الثمار)

٥٩٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ[٦٥٤] (٣ / ١٠٠).

٦٥٢- صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود، (٣ / ١٠١)، حديث رقم ٢٣١٢، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم ١٥٩٤، (برني): نوع من التمر أصفر مدور وهو من أجود التمر، (أوه): كلمة تقال عند الشكاية والحزن، (عين الربا) أي: هذا البيع نفس الربا حقيقة، (ببيع آخر): بعقد آخر بأن يكون مقابلة دراهم مثلاً ولا يكون مقابل التمر الجيد، (اشتر به): اشتر بالثمن التمر الجيد.

٦٥٣- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٣ / ٦٧)، حديث رقم ٢١٢٧، (غرمائه): جمع غريم وهو من له دين على غيره. ويطلق على الغارم وهو من كان عليه دين لغيره. (أن يضعوا من دينه: أن يتركوا منه شيئا. (فصنف تمرك أصنافاً): اعزل كل نوع منه على حدة. (العجوة): نوع من أجود التمر بالمدينة. (عذق زيد): نوع من التمر الرديء. (جذ): من الجذاذ وهو قطع التمر.

٦٥٤- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣ / ٧٦)، حديث رقم ٢١٩٣، (جد الناس): قطعوا تمر النخيل، (الدمان): فساد الطلع وتعفنه فيخرج قبل الثمرة أسود، (مُراض): اسم لجميع الأمراض، (قشام): مرض يصيب ثمر النخيل فلا يصير رطباً، (عاهات): جمع عاهة وهي الآفة والمرض، (فإما لا): فإن لا تتركوا هذه المبايعة، (كالمشورة): يشير عليهم بذلك، (تطلع الثريا): اسم علم لنجم مخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر ويكون ذلك في أول فصل الصيف وعندها تكون الثمار قد نضجت.

رابعاً: أدوات الحرث والزراعة والصيد والحرب

١- المساحة والمكتل (من أدوات الزراعة عند يهود خيبر)

٥٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لاَ يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»[٦٥٥] (٤ / ٥٨).

٢- السجل (وعاءٌ من جلد للسقي وغيره كالسطل)

٥٩٧ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٦٥٦] (١ / ٦٥).

٣- الذَنوب (وعاءٌ من جلد كالدلو)

٥٩٨ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٦٥٧] (١ / ٦٥).

٤- قصبة

٥٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[٦٥٨] (٤ / ٢٤٥).

٥- العنزة (عصا كانت تركز أمام المصلي حتى لا تُقطع صلاته ولا يمرَّ بين يديه، وقد تستعمل في القتال):

٦٥٥- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (٤ / ٤٨)، حديث رقم ٢٩٤٥، وأخرجه مسلم في: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. وفي: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، حديث رقم ١٣٦٥، (بمساحيهم): جمع مسحاة آلة من آلات الزراعة. (مكاتلهم): جمع مكتل وهو وعاء مثل القفة.

٦٥٦- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (١ / ٥٤)، حديث رقم ٢٢٠، (هريقوا): صبوا، (سجلاً): الدلو الممتلئة ماء، (ذنوباً): الدلو الكبير الممتلئ ماء.

٦٥٧- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (١ / ٥٤)، حديث رقم٢٢٠، (هريقوا): صبوا. (سجلاً): الدلو الممتلئة ماء. (ذنوبا): الدلو الكبير الممتلئ ماء.

٦٥٨- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح (٢ / ١١٠)، حديث رقم ١٤٢٠، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، حديث رقم ٢٤٥٢، (يذرعونها): يقدرنها بذراع كل واحدة منهن كي يعلمن أيهن أطول يدا ظناً منهن أن المراد طول اليد حقيقة، (طول يدها الصدقة) أي: إن النبي ﷺ أراد بطول يدها: كثرة إنفاقها وصدقاتها.

٦٠٠ ـ عن أَبي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ»[٦٥٩] (١ / ١٠٥).

٦٠١ ـ وعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» وعَنْ شُعْبَةَ العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ[٦٦٠] (١ / ٥٠).

٦- السهم (نصله / رصافه / نضيّه: قِدْحه وقذذه)

٦٠٢ ـ عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ[٦٦١] (٤ / ٢٤٣-٢٤٤).

٦٥٩- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر (١ / ٨٤)، حديث رقم ٣٧٦، وأخرجه مسلم في: الصلاة، باب: سترة المصلي، حديث رقم ٥٠٣، (قبة حمراء من أدم): خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر، (يبتدرون ذاك الوضوء): يتسابقون إلى أخذه والتمسح به تبركاً، (عنزة): عصا تشبه الرمح أصغر منه، (حلة): ثوبين إزار ورداء.

٦٦٠- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: التبرز في البيوت (١ / ٤٢)، حديث رقم ١٥٢، وأخرجه مسلم في: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، حديث رقم ٢٧١، (زج): الزج السنان والحديدة في أسفل الرمح ونصل السهم.

٦٦١- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤ / ٢٠٠)، حديث رقم ٣٦١٠، وأخرجه مسلم في: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم ١٠٦٤، (خبت وخسرت) أي: أنت الخائب والخاسر إذا ظننت أني لا أعدل، (يحقر أحدكم صلاته): يجدها قليلة ويظنها أقل ثواباً وقبولاً، (مع صلاتهم): إذا قارنها بصلاتهم، (لا يجاوز تراقيهم): لا يتعداها والتراقي جمع ترقوة وهي عظم يصل ما بين ثغرة النحر والعاتق، (يمرقون): يخرجون منه سريعاً، (الرمية): الصيد المرمي والتشبيه في مروق السهم بشدة خروجه وسرعته، (نصله): حديدة السهم، (رصافه): هو العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل، (قدحه): هو عود السهم قبل أن يوضع له الريش، (قذذه): جمع قذة وهي واحدة الريش الذي يعلق على السهم، (قد سبق الفرث والدم) أي: لم يتعلق به شيء منهما لشدة سرعته، (البضعة): قطعة اللحم، (تدردر): تضطرب وتذهب وتجيء، (حين فرقة): أي زمن افتراق بينهم.

٨- المغفر (غطاء الرأس في القتال)

٦٠٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.[٦٦٢] (٤ / ٨٢).

٩- البيضة (خوذة الرأس)

٦٠٤ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: « أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ »[٦٦٣] (٧ / ١٦٧).

١٠- الترس والمجن (مثل الترس)

٦٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ»[٦٦٤] (٨ / ٢٠٠).

١١- السيف: وقد ورد في عشرات الروايات المتقدمة

١٢- النبل

٦٠٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ »[٦٦٥].

١٣- الحراب / الدرق

٦٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ

٦٦٢- صحيح البخاري: كتاب الحج ، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٣ / ١٧)، حديث رقم ١٨٤٦، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم ١٣٥٧.

٦٦٣- صحيح البخاري: كتاب المغازي ، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (٥ / ١٠١) ، حديث رقم ٤٠٧٥، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير ، باب: غزوة أحد ، حديث رقم ١٧٩٠.

٦٦٤- كتاب الحدود، بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟، (٨/ ١٦١) ، حديث رقم ٦٧٩٢ ، وأخرجه مسلم في: الحدود ، باب: حد السرقة ونصابها ، حديث رقم ١٦٨٥، (مجن): من الاجتنان وهو الاستتار وهو الترس لأن صاحبه يستتر به ويختفي وراءه ، (الحجفة): الدرقة مثل الترس ولكنها قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد ونحوه. والترس كالحجفة يطابق فيه بين جلدين.

٦٦٥- صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٩ / ٤٩)، حديث رقم ٧٠٧٥، وأخرجه مسلم في: البر والصلة والآداب ، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، حديث رقم ٢٦١٥.

النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»[٦٦٦] (٢ / ٢٩).

١٤- المعراض (أداة صيد)

٦٠٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ»[٦٦٧] (٣ / ٧٠).

١٥- الدرع

٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[٦٦٨] (٢ / ١٤٤).

خامساً: أنواع وأسماء الرياح وأصناف الأرض والتربة

- من أنواع الرياح

الصَّبا: التي نُصر ﷺ بها، والدبور: التي أُهلك بها عاد قوم هود:

٦١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[٦٦٩] (٥ / ١٤٠).

٦٦٦- صحيح البخاري: كتاب أبواب العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد (٢ / ١٦)، حديث رقم ٩٤٩، وأخرجه مسلم في: العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، حديث رقم ٨٢٩، (بالدرق): جمع درقة وهي الترس. (الحراب): جمع حربة وهي رمح صغير عريض النصل. (خده على خدي) أي: وضعت رأسها على كتفه بحيث التصق خدها بخده. (دونكم): تابعوا اللعب. (بني أرفدة): لقب للحبشة أو اسم أبيهم الأكبر.

٦٦٧- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات (٣ / ٥٤)، حديث رقم ٢٠٥٤، وأخرجه مسلم في: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم ١٩٢٩، (المعراض): سهم لا ريش عليه وفيه خشبة ثقيلة أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستوياً، (وقيذ): موقوذ وهو المقتول بالخشب ونحوه، (أخذ) أي: الصيد.

٦٦٨- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٦٠] (٢ / ١٢٢)، حديث رقم ١٤٦٨، وأخرجه مسلم في: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٩٨٣، (ما ينقم ابن جميل): ما يكره وينكر، (فهي عليه صدقة): ثابتة مستحقة سيتصدق بها.

٦٦٩- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب (٥ / ١٠٩)، حديث رقم ٤١٠٥، وأخرجه مسلم في: صلاة الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والدبور، حديث رقم ٩٠٠.

ـ من أنواع وأصناف الأرض والتربة على عهده ﷺ :

نقية وأجادب وقيعان

٦١١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[٦٧٠] (١ / ٣٠).

٦٧٠– صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: فضل من عَلِم وعَلَّم (١ / ٢٧) ، حديث رقم ٧٩ ، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم ، حديث رقم ٢٢٨٢ ، (الكلأ): نبات الأرض رطبا كان أم يابساً ، (العشب): النبات الرطب ، (أجادب): جمع أجدب: الأرض التي لا تشرب الماء ولا تنبت، (قيعان): الأرض المستوية الملساء ، (فقه): صار فقيهاً ، (من لم يرفع بذلك رأساً): كناية عن شدة الكبر والأنفة عن العلم والتعلم ، (قبلت الماء): شربته.

بإمكان ووسع المتتبع لهذا الجانب الهام من الحياة لأي مجتمع – الجانب الصحي والطبي والعلاجي والوقائي– أن يلمس بوضوح خلال أحاديث صحيح البخاري أن هذا القطاع الأساسي كان معروفاً وممارساً في مجتمع المدينة المنورة في حياة النبي ﷺ وأهله وأصحابه، ومن جاء بعدهم من الخلفاء والتابعين، وقد بدأ شأنه شأن غيره من نواحي الحياة بسيطاً ثم أصبحت له قواعده وأصوله، ولكي نلم بالموضوع بصورة دقيقة يحسن بنا أن نقف أولاً عند:

أولاً: الوضع الصحي في المدينة عند مقدم النبي ﷺ

إن مناخ المدينة (يثرب) عند هجرة النبي ﷺ إليها وصحابته، يبدو أنه كان غير مناسب وغير صالح صحياً، خاصة بالنسبة للمهاجرين، أي: النبي ﷺ وصحبه من قريش، وأنه كانت لها حمىً تعرف بها؛ وذلك بدلالة النصوص الآتية:

١- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها

٦١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ** وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ** بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ** وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[٦٧١] (٥/ ٨٨).

٦٧١- صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بَابُ: مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ المَدِينَةَ (٥/ ٦٦)، حديث رقم ٣٩٢٦، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة، حديث رقم ١٣٧٦، (وعك): أصابه الوعك وهو الحمى، (شراك نعله): سير النعل الذي يكون على وجهها، (أقلع): كف، (عقيرته): رفع الصوت مع البكاء أو الغناء، (إذخر): نوع من الحشيش، (جليل): نوع من النبات، (مياه مجنة): ماء عند عكاظ قريباً من مكة، (يبدون): يظهرن، (شامة وطفيل): جبلان قريبان من مكة وقيل: هما عينا ماء، (الجحفة): ميقات أهل الشام ومصر وتسمى الآن: رابغ.

٢- حديث أم العلاء عن مرض عثمان بن مظعون رضي الله عنهما

٦١٣ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ»[٦٧٢] (٥ / ٨٥).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما

٦١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[٦٧٣] (٢ / ١٨٤).

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن معاناة وفد عرينة وعكل

أ- رواية اجتووا (ضاقوا بجوها)

٦١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»[٦٧٤].

ب- رواية استوخموا

٦١٦ ـ وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ

٦٧٢- صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٥ / ٦٧)، حديث رقم ٣٩٢٩، (من نسائهم): من نساء الأنصار. (طار لهم): خرج لهم في القرعة. (أبا السائب): كنية عثمان بن مظعون رضي الله عنه. (فمن) أي: فمن الذي يكرمه الله تعالى إذن، إذا لم يكن هو من المكرمين عنده؟

٦٧٣-صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرّمل (٢ / ١٥٠)،حديث رقم ١٦٠٢، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث رقم ١٢٦٤، (وهنهم): أضعفهم. (حمى): مرض. (يثرب): اسم المدينة في الجاهلية. (يرملوا): يهرولوا والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطى. (الأشواط): جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة. (الركنين): اليماني والأسود. (الإبقاء عليهم): الرفق بهم.

٦٧٤- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، بَابُ: أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا (١ / ٥٦)، حديث رقم ٢٣٣، أخرجه مسلم في: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١، (عكل أو عرينه): أسماء قبائل. (فاجتووا): أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح): حي الإبل الحلوب واحدتها لقوح.

ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» .....[٦٧٥] (٥ / ١٦٤-١٦٥).

٥- وفي حديث لأبي الأسود أن المدينة أصابها مرض كثر فيه الموت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٦١٧ - عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ[٦٧٦] (٢ / ١٢١-١٢٢).

ثانياً: الأمراض والأدوية والعلاجات

نلاحظ أن البخاري - رحمه الله - أفرد في صحيحه للطب كتاباً سماه (كتاب الطب - ٧ / ١٤٨-١٥٨) وفي بعض النسخ الأخرى للبخاري سُمي (كتاب المرضى)، ويليه مباشرة كتاب آخر سُمي أيضاً (كتاب الطب - ٧ / ١٥٨-١٨٢). وقد تضمن الكتابان المتصلان ببعضهما عدة أبواب تمثل الأدوية وعلاجات للأمراض التي كانت معروفة زمن النبي ﷺ، وأوصى بشأنها بعلاجات ومشورات معينة حسية وروحية، وفيما يلي أهم هذه الأبواب:

١- العسل وشرطة المحجم والكي

٦١٨ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[٦٧٧] (٧ / ١٥٩).

٦٧٥- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: قصة عُكْل وعُرَيْنَة (٥ / ١٢٩)، حديث رقم ٤١٩٢، أخرجه مسلم في: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١، (تكلموا بالإسلام): نطقوا بالشهادتين وأظهروا الإسلام. (أهل ضرع): أصحاب ماشية. (ريف): أرض فيها زرع وخصب.

٦٧٦- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت (٢ / ٩٧)، حديث رقم ١٣٦٨.

٦٧٧- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل (٧ / ١٢٣)، حديث رقم ٥٦٨٣، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم ٢٢٠٥، (لذعة): إصابة خفيفة. (توافق الداء): متحقق منها أنها تكون سببا لزوال الداء لا على سبيل التخمين والتجربة.

٢ ـ ألبان الإبل

٦١٩ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا[٦٧٨].

وقد تقدمت نصيحة النبي ﷺ لوفد عكل وعرينة بألبان الإبل وأبوالها.

٣ ـ الحبة السوداء

٦٢٠ ـ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ[٦٧٩] (٧/ ١٦٠).

٤ ـ التلبينة

٦٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»[٦٨٠] (٧/ ١٦٠-١٦١).

٥ ـ القسط (العود الهندي)

١) يستعط به من العذرة

٢) يُلَدُّ به من ذات الجنب

٦٢٢ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ»[٦٨١] (٧/ ١٦١).

٦٧٨– صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: ألبان الأتن (٧/ ١٤٠).

٦٧٩– صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: الحبة السوداء (٧/ ١٢٤)، حديث رقم ٥٦٨٨، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم ٢٢١٥، (الشونيز): هو الكمون الأسود (حبة البركة).

٦٨٠– صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب: التلبينة (٧/ ٧٥)، حديث رقم ٥٤١٧، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، حديث رقم ٢٢١٦، (خاصتها): من تخصه ببرها وودها من غيرهن. (ببرمة): قدر من حجارة أو نحوها. (تلبينة): طعام رقيق يصنع من لبن ودقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها. (ثريد): خبز يفتت ثم يبل بمرق. (مجمة): استراحة. (لفؤاد): لقلب.

٦٨١– صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي (٧/ ١٢٤)، حديث رقم٥٦٩٢، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست، حديث رقم ٢٢١٤، (عليكم): اسم فعل بمعنى خذوا والزموا. (العود الهندي): خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد موشى، (أشفيه): جمع شفاء أي دواء. (العذرة): وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق ولعله ما يسمى الآن بالتهاب اللوزات، (يلد): من اللدود وهو ما يصب في أحد جانبي الفم من الدواء. (ذات الجنب): هو ورم الغشاء المستبطن للأضلاع.

٦ ـ الحجامة

٦٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ» وَقَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ»[٦٨٢] (٧/ ١٦٢).

ثالثاً: الأمراض المعروفة في عهده ﷺ

وبالإضافة إلى ما تقدم في الفصل الذي أفردناه (الأمراض والأدوية والعلاجات) نجد هناك إشارات عابرة لأمراض أخرى عرفت في عهده ﷺ، هي:

١ ـ الحكة «الحساسية»

٦٢٤ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: رخَّص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما. (٧/ ١٩٥).

٢ ـ الحصبة

٦٢٥ ـ عن أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ»[٦٨٣] (٧/ ٢١٣).

٣ ـ الطاعون

٦٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[٦٨٤] (٧/ ١٦٩-١٧٠).

٤ ـ السحر

٦٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي

٦٨٢- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: الحجم من الشقيقة والصداع (٧/ ١٢٥)، حديث رقم ٥٦٩٦، (مواليه:) الذين أعتقوه. (فخففوا عنه): من الخراج المفروض عليه، (بالغمز): بالعصر برؤوس الأصابع.

٦٨٣- صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: الموصولة (٧/ ١٦٦)، حديث رقم ٥٩٤١، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم ٢١٢٢، (الحصبة): بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة ولعلها نفس المرض المعروف الآن بهذا الاسم.

٦٨٤- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: أجر الصابر في الطاعون (٧/ ١٣١)، حديث رقم ٥٧٣٤، (فمكث في بلده صابراً): يبقى في بلده الذي وقع فيه الطاعون غير قلق ولا منزعج بل مسلماً لأمر الله تعالى راضيا بقضائه.

أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلَّا، تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ.[٦٨٥] (٨/ ١٠٣) - (٧/ ١٧٦- ١٧٨ - ١٧٩).

٥ ـ الحُمى

٦٢٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ»[٦٨٦] (٧/ ١٦٥).

٦ ـ الرمد

٦٢٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[٦٨٧] (٥/ ١٧١).

٧ ـ العذرة (وجعٌ في الحلق)

٦٣٠ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ

٦٨٥- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى..﴾ [النحل: ٩٠] (٨/ ١٨)، حديث رقم ٦٠٦٣، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: السحر، حديث رقم ٢١٨٩، (رعوفة): هي حجر يوضع على رأس البئر يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر أيضاً يجلس عليه من يقوم بتنظيفها.

٦٨٦- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (٧/ ١٢٩)، حديث رقم ٥٧٢٤، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم ٢٢١١، (حمت): أصابتها الحمى وهي مرض يرافقه ارتفاع في حرارة الجسم، (جيبها): هو شق الثوب من ناحية العنق.

٦٨٧- صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة (٤/ ١٤٧)، حديث٢٩٤٢، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٦.

الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ»[٦٨٨](٧/ ١٦١).

٨ ـ الغيبوبة والجنون

٦٣١ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: «بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الجُوعُ»[٦٨٩](٥/ ٢٤).

٩ ـ خروج الدود من الدبر وخروج ما يشبه القملة من الذكر

٦٣٢ ـ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وَقَالَ عَطَاءٌ: ـ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ ـ «يُعِيدُ الوُضُوءَ»[٦٩٠](١/ ٥٠).

١٠ ـ الاكتواء والكي

٦٣٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ»[٦٩١](٧/ ١٥٦).

٦٣٤ ـ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»[٦٩٢](٧/ ١٥٩).

٦٨٨ـ صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي (٧/ ١٢٤)، حديث رقم٥٦٩٢، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست، حديث رقم ٢٢١٤، (عليكم): اسم فعل بمعنى خذوا والزموا. (العود الهندي): خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد موشى، (أشفيه): جمع شفاء أي دواء. (العذرة): وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق ولعله ما يسمى الآن بالتهاب اللوزات، (يلد): من اللدود وهو ما يصب في أحد جانبي الفم من الدواء. (ذات الجنب): هو ورم الغشاء المستبطن للأضلاع.

٦٨٩ـ صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٩/ ١٠٤)، حديث رقم٧٣٢٤، (ممشقان): مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر، (كتان): نبات تتخذ من أليافه المنسوجة الثياب، (بخ بخ): تقال عند الرضا والإعجاب، (فيضع رجله): خشية أن أصيب أحداً بأذى على ظنه.

٦٩٠ـ صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (١/ ٤٦).

٦٩١ـ صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت (٧/ ١٢١)، حديث رقم ٥٦٧٢، (اكتوى): في بطنه من الكي حيث تحمى حديدة في النار وتوضع على الجلد موضع الألم، (سلفوا): ماتوا في حياة النبي ﷺ، (ولم تنقصهم): لم تنقص أجورهم حيث لم تفتح عليهم ولم يتوسعوا فيها، (ما لا نجد): لا نجد مصرفاً له فنصرفه في البنيان.

٦٩٢ـ صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل (٧/ ١٢٣)، حديث رقم ٥٦٨٣، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم ٢٢٠٥، (لذعة): إصابة خفيفة. (توافق الداء): متحقق منها أنها تكون سببا لزوال الداء لا على سبيل التخمين والتجربة.

١١ ـ أمراض العين:

٦٣٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»[٦٩٣] (٦ / ٢٢).

١٢ ـ استخدام الحصير المحروق لوقف النزيف:

٦٣٦ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ المَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ»[٦٩٤] (٧ / ١٦٧).

رابعاً: إرشادات ووصايا نبوية صحية

١- تفسيره ﷺ لأصل الأوبئة والأمراض (كالطاعون وغيره)

٦٣٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»[٦٩٥].

٢- حرصه ﷺ على صحة الأطفال وكيفية علاج أمراضهم

وفي الأحاديث المرويّة عن النبي ﷺ توجيهٌ إلى النساء الأمهات اللاتي كن يعالجن أولادهن بالغمز من العذرة (أو النذرة)، ويلومهن على تعذيب أطفالهن بهذا العلاج

٦٩٣- صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾ [البقرة: ٥٧] (٦ / ١٨)، حديث رقم ٤٤٧٨، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها، حديث رقم ٢٠٤٩، (الكمأة): نوع من الدرنيات والجذور التي لا ورق لها ولا ساق، تخرج في الأرض بدون زرع وتكثر أيام الخصب وكثرة المطر والرعد. (من المن) قيل: أي نوع ما أنزل على بني إسرائيل وقيل: تشبيه من حيث المعنى فإنها مما يمن الله تعالى به على عباده بدون جهد منهم.

٦٩٤- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (٥ / ١٠١)، حديث رقم ٤٠٧٥، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث رقم ١٧٩٠.

٦٩٥- صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (٤ / ١٧٥)، حديث رقم ٣٤٧٣، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم ٢٢١٨، (في الطاعون): في أمره وشأنه وهو مرض عام يصيب الكثير من الناس في زمن واحد أو متقارب. (رجس): عذاب. (طائفة): جماعة. (فلا تقدموا عليه): لا تدخلوا الأرض التي انتشر فيها الطاعون. (فرارا منه) أي: لأجل الفرار من الطاعون، أما لو خرج لحاجة عرضت له فلا بأس فيه ولعل الحكمة في هذا الحديث عدم نقل المرض أو التعرض له عن طريق العدوى.

القاسي ويرشدهن إلى استعمال دواء خاص هو (القسط) وهو العود الهندي:

٦٣٨ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ»[٦٩٦].

٦٣٩ ـ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ» وَقَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ»[٦٩٧].

٣- النبي ﷺ يوضح القاعدة والأساس الذي ينزع (يشبه) الولد إلى أبيه أو إلى أمه

٦٤٠ ـ قال أَنَسٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ، بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟، وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟، قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا» قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ[٦٩٨] (٥ / ٨٠).

٤- تعليل بكاء الطفل عند الولادة

٦٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦][٦٩٩] (٦ / ٤٢).

٦٩٦- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي (٧ / ١٢٤)، حديث رقم ٥٦٩٢، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست، حديث رقم ٢٢١٤، (عليكم): اسم فعل بمعنى خذوا والزموا. (العود الهندي): خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد موشى، (أشفيه): جمع شفاء أي دواء. (العذرة): وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق ولعله ما يسمى الآن بالتهاب اللوزات، (يلد): من اللدود وهو ما يصب في أحد جانبي الفم من الدواء. (ذات الجنب): هو ورم الغشاء المستبطن للأضلاع.

٦٩٧- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: الحجم من الشقيقة والصداع (٧ / ١٢٥)، حديث رقم ٥٦٩٦، (مواليه): الذين أعتقوه. (فخففوا عنه): من الخراج المفروض عليه، (بالغمز): بالعصر برؤوس الأصابع.

٦٩٨- صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه (٥ / ٦٩)، حديث رقم ٣٩٣٨، (ينزع): يذهب إليه أو إليها بشبهه.

٦٩٩- صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران: ٣٦] (٦ / ٣٤)، حديث رقم ٤٥٤٨، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام، حديث رقم ٢٣٦٦.

٥- نصح النبي ﷺ العزاب بالصوم

٦٤٢ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٧٠٠] (٣/ ٣٤).

٦- باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل؟

في هذا الباب الذي أفرده البخاري في (كتاب الطب) ٧/ ١٥٨، أورد حديث الربيع بنت معوذ، مما يفيد أن النبي ﷺ سمح للمرأة المسلمة آنذاك بالقيام بمهمة التمريض والإسعاف خلال المعارك والغزوات:

٦٤٣ ـ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ»[٧٠١] (٧/ ١٥٨).

٧- كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تداوي بعض النساء بطبه ﷺ النبوي

٦٤٤ ـ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ»[٧٠٢] (٧/ ١٦٧).

٨- علاج النبي ﷺ للوقاية من الحسد وعدم الرضا عن الحال والنفس

٦٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ»[٧٠٣] (٨/ ١٢٨).

٧٠٠- صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٣/ ٢٦)، حديث رقم١٩٠٥، أخرجه مسلم في: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم ١٤٠٠، (الباءة): هي في اللغة الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح وقيل المراد بالباءة هنا مؤن الزواج. (أغض للبصر): أدعى إلى غض البصر. (أحصن للفرج): أدعى إلى إحصان الفرج أي حفظه من الزنا. (وجاء): قاطع للشهوة.

٧٠١- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل (٧/ ١٢٢)، حديث رقم ٥٦٧٩، (نخدمهم): بإعداد الطعام ونحوه. (نرد..): ننقلهم ليدفن القتلى ويداوى الجرحى.

٧٠٢- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (٧/ ١٢٩)، حديث رقم ٥٧٢٤، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم ٢٢١١، (حمت): أصابتها الحمى وهي مرض يرافقه ارتفاع في حرارة الجسم، (جيبها): هو شق الثوب من ناحية العنق.

٧٠٣- صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه (٨/ ١٠٢)، حديث رقم ٦٤٩٠، وأخرجه مسلم في: أوائل الزهد والرقائق، حديث رقم ٢٩٦٣، (فضل عليه): أعطي أكثر مما أعطي. (الخلق:) الصورة أو الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا. (أسفل منه): أقل منه متاعا ومالا.

الباب السادس عشر: الحياة والمجتمع ومظاهر من النشاط التجاري في المدينة المنورة

من المهم الإحاطة بالجانب التجاري والاقتصادي لحياة المجتمع في عهد النبي ﷺ وما بعده، مما وردت الإشارة إليه في أحاديث صحيح البخاري لكي تتكامل لدينا الصورة عن الوجه الحضاري الشامل للمجتمع وحياة الناس آنذاك، مما يعتبر من أهم متطلبات أساليب وطرق البحث التاريخي في العصر الحديث؛ ولذلك حرصنا على جمع المادة التاريخية المهمة التالية:

أولاً: واقع المسلمين المالي والاقتصادي في أول الإسلام وفي الفتوحات

٦٤٦ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ اليَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ»[٧٠٤].

مما يدل على أن حالة المسلمين كانت ضعيفة جداً مالياً واقتصادياً أول عهدهم بالمدينة، حتى كانت تشق الصدقة القليلة على أحدهم، ثم جاءهم الخير بعد الفتوحات.

٦٤٧ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٧٠٥] (٣ / ١١٢).

٦٤٨ ـ وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أيضاً: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»[٧٠٦] (٣ / ١١٤).

مما يشير إلى وجود علاقات اقتصادية وتجارية بين المدينة المنورة وبين نبط الشام المقيمين على حدود الجزيرة العربية مع الشام، والتي كانت تحت حكم الرومان.

٦٤٩ ـ عن جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]»[٧٠٧] (٣ / ٧١).

٧٠٤– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ [التوبة: ٧٩]، (٦ / ٦٧)، حديث رقم ٤٦٦٩، (فيحتال): يجتهد ويسعى، (يعرض بنفسه): يشير إلى نفسه. وأنه صار من أصحاب الأموال الكثيرة. وهذا من كلام شقيق الراوي.

٧٠٥– صحيح البخاري: كتاب السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل (٣ / ٨٥)، حديث رقم٢٢٤٤، (نبيط): أهل الزراعة، سموا بذلك لاهتدائهم إلى استخراج الماء واستنباطه من الينابيع ونحوها.

٧٠٦– صحيح البخاري: كتاب السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل (٣ / ٨٧)، حديث رقم ٢٢٤٥.

٧٠٧– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ [الجمعة: ١١]، (٣ / ٥٥)، حديث رقم ٢٠٥٨، وأخرجه مسلم في: الجمعة، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، حديث رقم ٨٦٣.

مما يوضح استمرار التجارة بين الشام والمدينة زمن النبي ﷺ قبل الفتوحات الإسلامية.

٦٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا[٧٠٨].

٦٥١ ـ وعن أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»[٧٠٩] (٣ / ١٥٠).

مما بيّن أنَّ البحرين خضعت سلماً لدولة النبي ﷺ في المدينة، وصارت ترسل إليه زكاتها إلى المدينة المنورة.

٦٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ»[٧١٠] (٣ / ١٢٩).

يدل على العلاقة التجارية (الوكالة على الأموال) بين عبد الرحمن بن عوف بالمدينة (دار الإسلام)، وبين أمية بن خلف بمكة (دار الحرب)؛ لأن عبد الرحمن بن عوف وكَّل أمية على ما خلّفه من أموال في مكة بعد الهجرة، وكذلك وكَّل أمية عبد الرحمن على أمواله التي لا يستطيع الوصول إليها في المدينة.

ثانياً: الحرف والحرفيون في عهده ﷺ وما بعده

تتوفر لدينا معلومات تاريخية جديدة عن الحرف والحرفيين في عهده ﷺ وما بعده في صحيح البخاري، حيث نجد أن الصناع والحرفيين الأساسيين لكل مجتمع كانوا موجودين ومتوفرين آنذاك، تبعاً لمستوى وإمكانات عصرهم، وهذا هو التفصيل المتوفر لدينا عنهم:

٧٠٨– صحيح البخاري: كتاب الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع (٣ / ٩٦)، حديث رقم ٢٢٩٧، وأخرجه مسلم في: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، حديث رقم ٢٣١٤، (مال البحرين): ما فرض على أهلها من جزية، (هكذا وهكذا وهكذا) أي: ملء كفيه ثلاث مرات، (عدة): وعد بعطاء. (حثية): ملء الكفين.

٧٠٩– صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: القطائع (٣ / ١١٤)، حديث رقم ٢٣٧٦، (يقطع من البحرين): يخصص لهم جزءاً من المال الذي يجنى منها، وقيل: الظاهر أنه أراد أن يقطع لهم قطعة من أرضها، (أثرة): استئثاراً والمعنى: يفضل غيركم نفسه عليكم في أمور الدنيا ولا يجعل لكم منها نصيباً.

٧١٠– صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا وكّل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز (٣ / ٩٨)، حديث رقم ٢٣٠١، (صاغيتي): أهلي وحاشيتي.

١ـ اللحام / الجزار / القصاب

٦٥٣ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ..... [٧١١] (٣ / ٧٦).

٢ـ الحجّام

٦٥٤ ـ عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا [٧١٢] (٣ / ٧٨).

٣ـ الصوّاغ

٦٥٥ ـ عن عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي» [٧١٣] (٣ / ٨٧).

٤ـ العطّار / بائع المسك / الحدّاد

٦٥٦ ـ عن أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» [٧١٤] (٣ / ٨٢).

٥ـ النجّار

٦٥٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ

٧١١– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ما قيل في اللحام والجزّار (٣ / ٥٨)، حديث رقم ٢٠٨١، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، حديث رقم ٢٠٣٦، (لغلام): أجير أو خادم، (قصاب): اسم فاعل من قصبت الشاة قصباً: قطعتها عضواً عضواً واسم الصنعة من ذلك القصابة، (خامس خمسة): أحد خمسة أي معه أربعة غيره، (عرفت في وجهه الجوع): رأيت أثره في وجهه.

٧١٢– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: موكل الربا (٣ / ٥٩)، حديث رقم ٢٠٨٦.

٧١٣– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ما يكره من الحلف في البيع، (٣ / ٦٠)، حديث رقم ٢٠٨٩، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: تحريم الخمور، حديث رقم ١٩٧٩، (شارف): الناقة المسنة. (الخمس): خمس الغنيمة الذي جعل أمره إلى رسول الله ﷺ، (أبتني): أدخل بها. (صواغاً): هو الذي يصوغ الحلي، (وليمة عرس): الوليمة ما يصنع من الطعام للعرس، والعرس هو الزفاف ودخول الرجل بزوجته، والوليمة لذلك.

٧١٤– صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب: في العطار وبيع المسك (٣ / ٦٣)، حديث رقم ٢١٠١، وأخرجه مسلم في: البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين. حديث رقم ٢٦٢٨، (كير): جلد غليظ ينفخ فيه النار. (لا يعدمك): لا تفقد ولا يفوتك. (خبيثة): كريهة.

يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ[٧١٥] (٣ / ٨٠).

٦ـ الخيّاط

٦٥٨ ـ عن أَنَس بْن مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ..... [٧١٦] (٣ / ٧٩).

٧ـ النسّاج

٦٥٩ ـ عن سَهْل بْن سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا..... [٧١٧] (٣ / ٧٩).

٨ـ السمسار / الدلّال

٦٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[٧١٨] (٣ / ٩٤).

٩ـ الصرّاف

٦٦١ ـ عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ والبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ»[٧١٩] (٣ / ٧٢).

٧١٥– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: النجار (٣ / ٦١)، حديث رقم ٢٠٩٤، أخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم ٥٤٤.

٧١٦– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ذكر الخيّاط (٣ / ٦١)، حديث رقم٢٠٩٢، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، حديث رقم ٢٠٤١، (دباء): القرع واليقطين، (قديد): لحم مجفف.

٧١٧– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ذكر النسّاج، (٣ / ٦١)، حديث رقم ٢٠٩٣.

٧١٨– صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٣ / ٧٢)، حديث رقم ٢١٥٨، وأخرجه مسلم في: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم ١٥٢١، (لا تلقوا الركبان): لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق، (سمساراً): دلالاً وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ويأخذ على ذلك أجرة.

٧١٩– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: التجارة في البر (٣ / ٥٥)، حديث رقم ٢٠٦٠، أخرجه مسلم في: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، حديث رقم ١٥٨٩، (الصرف): بيع النقد بعضه ببعض كالذهب بالذهب أو بالفضة، (يداً بيد): يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس. (نساء): متأخراً.

١٠ـ المصوّر

٦٦٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[٧٢٠] (٣/ ١٠٨).

١١ ـ الدباغة وصبغ جلود الحيوانات

٦٦٣ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٧٢١].

١٢ ـ غازل الصوف

٦٦٤ ـ وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: «سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا»[٧٢٢] (٣/ ١٠٧).

ثالثاً: قواعد الإسلام في المال والبيع والمعاملة

الأسس الاقتصادية لمجتمع المدينة زمن النبي ﷺ:

ومتى تتبعنا النصوص والأحاديث النبوية التي صدرت عن النبي ﷺ لتأسيس وبناء الجانب الاقتصادي لدولة الإسلام الجديدة في المدينة، نجد أنها تحقق المثل الأمثل في هذا المجال، فقد استهدفت إلغاء القواعد والأعراف الجاهلية واليهودية المنحرفة، واستبدالها بأخرى ربانية حكيمة قعّدت بناء المجتمع اقتصادياً لدولة المدينة الصغرى، ومن بعدها الدولة الكبرى (دولة الخلافة) في العالم بعد الفتوحات، ومن هذه النماذج مما ورد منها في الصحيح:

١- في ديون الميت وتركته

٦٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا»[٧٢٣] (٣/ ١٢٨).

٧٢٠- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك (٣/ ٨٢)، حديث رقم ٢٢٢٥، وأخرجه مسلم في: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم ٢١١٠، (وليس بنافخ): لا يستطيع النفخ أبدا فيستمر عليه العذاب. (ربا): علا نفسه وضاق صدره أو ذعر وامتلأ خوفا. (ويحك): كلمة ترحم.

٧٢١- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (٣/ ٨١)،حديث رقم ٢٢٢١، أخرجه مسلم في: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم ٣٦٣.

٧٢٢- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٣/ ٧٩).

٧٢٣- صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً (٣/ ١١٨)، حديث رقم ٢٣٩٨، وأخرجه مسلم في: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم ١٦١٩، (كلاً): عيالاً لا نفقة لهم أو ديناً لا وفاء له. (فإلينا): يرجع أمره والقيام به.

٢- مماطلة الغني للدائن

٦٦٦ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: «عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ»[٧٢٤] (٣/ ١٥٥).

٣- عدم الخضوع للدائن المتعسف

٦٦٧ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ الله»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ. [٧٢٥] (٣/ ١٥٩).

٤- التفليسة والإفلاس

«من أدرك ماله بعينه عند مفلس فهو أحق به من غيره»

٦٦٨ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٧٢٦] (٣/ ١٥٥).

٥- ضبط السلف والديون

٦٦٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ ـ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ـ شَكَّ إِسْمَاعِيلُ ـ فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[٧٢٧] (٣/ ١١١).

٧٢٤- صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب: مطل الغني ظلمٌ (٣/ ١١٨)، حديث رقم ٢٤٠٠، أخرجه مسلم في: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم ١٥٦٤، (ليّ الواجد): مطل القادر على قضاء دينه، (يحل): يبيح لصاحب الدين، (عرضه): بأن يذكر مطله وعدم وفائه والعرض: هو موضع المدح أو الذم من الإنسان.

٧٢٥- صحيح البخاري: كتاب الهبة، باب: إذا وهب ديناً على رجل (٣/ ١٦١)، حديث رقم ٢٦٠١.

٧٢٦- صحيح البخاري: كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به (٣/ ١١٨)، حديث رقم ٢٤٠٢، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، حديث رقم ١٥٥٩.

٧٢٧- صحيح البخاري: كِتَاب السَّلَم، بَاب: السَّلَم فِي كَيْلٍ مَعْلُوم (٣/ ٨٥)، حديث رقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: السلم، حديث رقم ١٦٠٤، (يسلفون): من السلف وهو بيع على موصوف في الذمة ببدل يُعطَى عاجلاً، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال، ويسمى أيضاً سَلَماً؛ لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد.

٦- الحجر على السفيه والمعتوه وحماية المخدوع في البيع

٦٧٠ ـ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ» وَقَالَ مَالِكٌ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ» وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاَحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ[٧٢٨] (٣ / ١٩١).

٦٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[٧٢٩] (٣ / ٩٨).

٧- الادعاء والإنكار

٦٧٢ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٧٣٠] (٣ / ١٨٧).

٨- الشروط عند البيع والشراء والالتزامات

ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط:

٦٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ

٧٢٨- صحيح البخاري: كتاب: الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام، حديث رقم (٣ / ١٢١)، (نهاه) أي: عن مثل هذه الصدقة. (الضعيف ونحوه): ضعيف العقل كالأبله والصغير ونحوه كالسفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال.

٧٢٩- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ما يُكره من الخداع في البيع (٣ / ٦٥)، حديث رقم ٢١١٧، أخرجه مسلم في: البيوع: باب: من يخدع في البيع، حديث رقم ١٥٣٣، (رجلا): هو حبان بن منقذ رضي الله عنه، (لا خلابة): لا خديعة.

٧٣٠- صحيح البخاري: كتاب الرهن، باب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حديث رقم (٣/ ١٤٣)، حديث رقم (٢٥١٤). وأخرجه مسلم في: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١).

اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَق، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٧٣١] (٣ / ٩٥-٩٦).

٩- نظام السقي

٦٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[٧٣٢] (٣ / ١٤٤).

١٠- ضريبة الركاز والمعادن

٦٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٧٣٣] (٣ / ١٤٥).

١١- نظام اللقطة من الحيوان والمال

عرّفها حولاً (ثم) احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها:

٦٧٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[٧٣٤] (٣ / ١٤٩).

رابعاً: أنواع المعاملات والبيع

وقد عرف مجتمع المدينة في العهد النبوي وما قبله أنواعاً شتى من المعاملات التجارية والبيوع، بدأت بسيطة ثم تفرعت وتعقدت، ونمت بعد ذلك في عهد الفتوحات ونمو واتساع دولة الإسلام في المدينة المنورة. وقد كانت هناك معاملات منحرفة ضارة كالربا الذي كان أربابه اليهود - وغيره، ألغاها الإسلام ونهى عنها النبي ﷺ وحرمها.

٧٣١- صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٣ / ٧٣)، حديث رقم ٢١٦٨، وأخرجه مسلم في: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم ١٥٠٤.

٧٣٢- صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (٣ / ١١٠)، حديث رقم ٢٣٥٣، أخرجه مسلم في: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة...حديث رقم ١٥٦٦، ومعنى الحديث أن يشق إنسان بئراً بفلاة ويكون حول البئر عشب وليس هناك ماء غيره، ولا يتوصل إلى رعي العشب إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء، فإذا منعهم من الماء أدى ذلك إلى منعهم من رعي العشب وليس ذلك له.

٧٣٣- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: وفي الركاز الخمس (٢ / ١٣٠)، حديث رقم ١٤٩٩، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: جرح العجماء جبار والمعدن والبئر جبار، حديث رقم ١٧١٠، (العجماء): البهيمة وسميت بذلك لأنها لا تتكلم، (جبار) أي: جنايتها هدر ليس فيها ضمان، (المعدن جبار): لا زكاة فيما يستخرج منه، (الركاز): الكنوز المدفونة قبل الإسلام.

٧٣٤- صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار (٣ / ١١٣)، حديث رقم ٢٣٧٢، وأخرجه مسلم في: أول كتاب اللقطة، حديث رقم ١٧٢٢، (ترد الماء): تأتي منابع الماء وتشرب، (يلقاها ربها): يجدها صاحبها.

والتفصيل كما يلي:
(ملاحظة: قد أشرنا في هذا الجدول لكل حديثٍ وتخريجه في الهامش):

اسم المعاملة التجارية ونوعها	مفهومها الاقتصادي	المرجع في الصحيح
الربا	إقراض مال معين بفائدة معلومة	ج٣ / ١١١[٧٣٥]
بيع النجش – المناجشة	أن تزايد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك الشراء.	ج٣ / ٩١[٧٣٦]
بيع حبل الحبلة وبيع الغرر	كان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، فكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.	ج٣ / ٩١[٧٣٧]
بيع الملامسة	لمس الثوب دون النظر إليه.	ج٣ / ٩١[٧٣٨]
بيع المنابذة	طرح الرجل ثوبه للبيع دون أن ينظر الشاري إليه ويقلّبه.	ج٣ / ٩١[٧٣٩]

٧٣٥ عن أَبي جُحَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ». صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب، (٣/ ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٨.

٧٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ...» صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (٣/ ٦٩)، حديث رقم ٢١٤٠، وأخرجه مسلم في: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، حديث رقم ١٥١٥، (حاضر): المقيم في البلد. (لباد): قادم من البادية أو القرى. (تناجشوا): من النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغره.

٧٣٧- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (٣/ ٧٠)، حديث رقم ٢١٤٣، وأخرجه مسلم في: البيوع، باب: تحريم بيع الحبلة، حديث رقم ١٥١٤، (حبل الحبلة) أي: أن يبيع شيئاً ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها ويلد، أو المراد بيع ما يلده حمل الناقة وهو إما بيع معدوم ومجهول وإما بيع إلى أجل مجهول، وكل منهما ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر وما يؤدي إليه من المنازعة.

٧٣٨- عن أَبي سَعِيد رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ»، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ «وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ»، وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ. صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: بيع الملامسة (٣/ ٧٠) حديث رقم ٢١٤٤.

٧٣٩- المرجع السابق.

بيع المخابرة والمحاقلة والمزابنة	بيع الثمر بالثمر في رؤوس النخل.	ج٣ / ١١٣[٧٤٠]
– نظام الاستقراض – وأداء الديون والحجر والتفليس – كراء الأرض ونظام الإجارة	وقد أفرد لها البخاري باباً مفصلاً يكاد يكون فصلاً لعدة أبواب، للزراعة وغيرها.	ج ٣ / ١٥١–١٥٨
الشركة	في الطعام والنقد والعَرَض (الذهب والفضة)	ج٣ / ١٧٩–١٨٠[٧٤١]
الصرف والصرافة	بيع الدراهم والدنانير بمثلها	ج٣/١٨٣-١٨٤[٧٤٢]
المزارعة	بين صاحب الأرض والمزارع	ج٣ / ١٨٤[٧٤٣]

٧٤٠– عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا» صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٣ / ١١٥)، حديث رقم٢٣٨١، وأخرجه مسلم في: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وباب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث رقم ١٥٣٦.

٧٤١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب: إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر (٣ / ١٠٤)، حديث رقم ٢٣٢٥، (تكفوننا المؤونة): تقومون بما يحتاج إليه من عمل كالسقي وغيره والقائل هم الأنصار. (قالوا) أي: المهاجرون والأنصار. (سمعنا وأطعنا): امتثالاً لما أمر به رسول الله ﷺ.

٧٤٢– عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ – أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣ / ٦٨)، حديث رقم ٢١٣٤، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ١٥٨٦، (صرف) أي: من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير والصرف بيع أحد النقدين بالآخر. (الغابة): هي في الأصل الشجر المتكاثف الملتف سميت بذلك لأنها تغيب ما فيها والمراد هنا غابة المدينة وهي موضع قريب من عواليها، (هاء وهاء): يقول أحدهما: هاء يعني خذ ويقول الآخر: هاء يعني هات، والمراد أنهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق.

٧٤٣– عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه (٣ / ١٠٤)، حديث رقم ٢٣٢٨، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم ١٥٥١.

الكفالة والرهن		ج٣ / ١١٣[٧٤٤]
رعي الغنم		ج٣ / ١١٦[٧٤٥]
بيع المغانم والأسلاب	وكان يتم بين أهل المدينة وأنباط الشام.	ج٣ / ١١٦[٧٤٦]
بيع السلم	كان في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.	ج٣ / ١١[٧٤٧]
الأجير (العامل) والإجارة	العمالة اليدوية.	ج٣ / ١١٥[٧٤٨]
نظام الشرب والسقي في الأراضي	توزيع ماء السقي بين المزارعين.	ج٣/ ١٤٥-١٤٦[٧٤٩]

٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» صحيح البخاري: كتاب الرهن، باب: من رهن درعه (٣ / ١٤٢) ، حديث رقم ٢٥٠٩ .

٧٤٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا» صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب: ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، (٤ / ١٥٧)، حديث رقم ٣٤٠٦،وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: فضيلة الأسود من الكباث، حديث رقم ٢٠٥٠ ، (نجني): من الجني وهو أخذ الثمر من الشجر ، (الكباث:) ثمر الأراك يشبه التين يأكله الناس وغيرهم.

٧٤٦- وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أيضاً: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» صحيح البخاري: كتاب السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل (٣ / ٨٧) ، حديث رقم ٢٢٤٥ .

٧٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ -أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ- فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» صحيح البخاري: كِتَاب السَّلَم، بَاب: السَّلَم فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ (٣ / ٨٥)، حديث رقم ٢٢٣٩، وأخرجه مسلم فِي: المساقاة، باب: السلم، حديث رقم ١٦٠٤، (يسلفون): من السلف وهو بيع على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال، ويسمى أيضاً سَلَماً؛ لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد.

٧٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير (٣/ ٩٠)، حديث رقم٢٢٧٠ .

٧٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: « وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] » صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: سكر الأنهار (٣ / ١١١) ، حديث رقم ٢٣٥٩ ، أخرجه مسلم في: الفضائل ، باب: وجوب اتباعه ﷺ ، حديث رقم ٢٣٥٧، (شراج): جمع شرج وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. (الحرة): الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء ، (سرح): أرسله وسيبه. (أن كان ابن عمتك): لأنه كان ابن عمتك حكمت له بذلك ، (يرجع): يصل. (الجدر): الحواجز التي تحبس الماء والمعنى حتى تبلغ تمام الشرب.

كسب الإماء بالحرام	نهى عنه النبي ﷺ، وهو كسب المملوكات من الجواري.	ج ٣ / ١٢٢[٧٥٠]
حلوان الكاهن	دفع مبلغ عشوائي له لقاء كهانته	ج ٣ / ١٢٢[٧٥١]
طلاء السفن	بشحوم الحيوان الميت	ج ٣ / ١١٠[٧٥٢]
دهن الجلود	بشحوم الحيوان الميت	ج ٣ / ١١٠[٧٥٣]
الاستصباح (الاستضاءة)	بشحوم الحيوان الميت	ج ٣ / ١١٠[٧٥٤]

خامساً: المقاييس والأوزان

وقد كانت هناك مكاييل ومقاييس وأوزان يتعامل بها الناس، وقد سجل البخاري في صحيحه منها ما يلي:

١- الصاع

ورد في لسان العرب مادة (ص وع) أن الصاع يساوي (٤) أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقي على قول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقد ورد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قوله: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم، فزيد في زمن عمر بن عبد العزيز. انظر: ج٨ / ١٨١ + ج١ / ٧٢ + ج٨ / ١٨١ + ج١ / ٦٢ + ج٧ / ٩٩.

٦٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»[٧٥٥] (٨ / ١٨١).

٧٥٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٣ / ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٧، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، حديث رقم ١٥٦٧.

٧٥١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٣ / ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٧، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، حديث رقم ١٥٦٧.

٧٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٣ / ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٦، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم ١٥٨١ (يطلى): يدهن، (يستصبح بها الناس): يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها، (شحومها): شحوم الميتة، (جملوه): أذابوه واستخرجوا دهنه.

٧٥٣- المرجع السابق.

٧٥٤- المرجع السابق.

٧٥٥- صحيح البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته (٨ / ١٤٥)، حديث رقم٦٧١٤.

٦٧٨ ـ وقال أبو سَلَمَةَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ»[٧٥٦] (١ / ٧٢).

٢- المُدّ

ملء الكفين المتوسطين، ومقياس أهل المدينة كان من النبي ﷺ، وكل أربعة أمداد تساوي صاعاً. انظر: (ج٨ / ١٨١ + ج١ / ٦٢ + ج٧ / ٩٩).

٦٧٩ ـ عن أَنَسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[٧٥٧] (١ / ٦٢).

٣- العَرَق

هو المكتل فيه تمر، وقيل: المكتل الضخم:

٦٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.....فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»[٧٥٨] (٨ / ١٨٠).

٤- الأوقية (وحدة وزن)

٦٨١ ـ عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٧٥٩] (٢ / ١٣٣).

٧٥٦- صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه (١ / ٥٩)، حديث رقم٢٥١، وأخرجه مسلم في: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم ٣٢٠، (أنا) أي: أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ابن أختها من الرضاع أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنهم، (أخو عائشة): قيل: هو عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وقيل: هو عبد الله بن يزيد أخوها من الرضاع، (نحواً من صاع): قريباً من الصاع، (حجاب) أي: يحجب عنا ما يحرم رؤيته على المحرم.

٧٥٧- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: الوضوء بالمد (١ / ٥١)، حديث رقم ٢٠١، أخرجه مسلم في: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم ٣٢٥، (الصاع): كيل يسع أربعة أمداد والمد إناء مكعب طوله ٢,٩ سم تقريباً.

٧٥٨- صحيح البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ [التحريم: ٢]، (٨ / ١٤٤)، حديث رقم ٦٧٠٩، أخرجه مسلم في: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم ١١١١.

٧٥٩- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (٢ / ١٠٧)، حديث رقم ١٤٠٥، وأخرجه مسلم في: أول كتاب الزكاة، حديث رقم ٩٧٩، (أواقٍ): جمع أوقية وهي أربعون درهما. (صدقة): زكاة. (ذود): ثلاثة إلى عشرة من الإبل. (أوسق): جمع وسق وهو ستون صاعا من ثمر أو حب.

٥- الوسق

٦٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَسْقًا سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ – أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ، وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ – فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالاَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ[٧٦٠] (٣/ ٢٤٦).

سادساً: أسماء وأنواع العملة والنقود على عهده ﷺ

المستقرئ والمتتبع لأسماء وأنواع العملة والنقود على عهد النبي ﷺ وما بعده يخرج بالجدول التالي:

١- الدينار

٦٨٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ[٧٦١] (٣/ ٩٨).

٢- الدرهم

٦٨٤ ـ وعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[٧٦٢] (٩/ ٢٧).

٧٦٠- صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك (٣/ ١٨٧)، حديث رقم ٢٧٠٩، (المربد): الموضع الذي يجفف فيه التمر. (آذنت): أعلمت، (لون): نوع من التمر.

٧٦١- صحيح البخاري: كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٣/ ٨٧)، حديث رقم ٢٢٥٨، (ابتع مني): اشتر مني. (بيتي في دارك): بيتي الكائن في دارك والمراد بالبيت الغرفة. (منجمة): مؤجلة تعطى شيئا فشيئا. (بسقبه): ما قرب من داره ويقال الصقب أيضاً.

٧٦٢- صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز (٩/ ٢١)، حديث رقم ٦٩٤٧.

وورد عن جابر «أن الدينار كان يساوي عشرة دراهم أي: زمن النبي ﷺ »(٣ / ٢٤٨).

٣- القيراط

٦٨٥ -عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمْ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ.

فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا! قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي، أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ »[٧٦٣](٩ / ١٩١)، (٩ / ١٦٩).

٤- الدانق

٦٨٦ -وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: « سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا » وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: « لاَ بَأْسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] « وَاكْتَرَى الحَسَنُ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ: حِمَارًا، فَقَالَ: « بِكَمْ؟ » قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: « الحِمَارَ الحِمَارَ »، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ[٧٦٤].

٧٦٣- صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا ﴾ [آل عمران: ٩٣]، (٩ / ١٥٦)، حديث رقم (٧٥٣٣). (بقاؤكم فيما سلف): أي: نسبة بقائكم في الدنيا كنسبة وقت العصر إلى كامل النهار.

٧٦٤- صحيح البخاري: كتاب البيوع ، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٣ / ٧٩) ، (بدانقين): مثنى دانق وهو سدس الدرهم.

الباب السابع عشر: من معالم المدينة المنورة في عهد النبي ﷺ وما بعده

ومن المواقع والأماكن والديار التي كانت معروفة في المدينة في عهد النبي ﷺ وما بعده وأوردها البخاري في صحيحه:

أولاً: الأحياء والأزقّة

١- حي بني عمرو بن عوف: في أعلى المدينة حيث نزل النبي ﷺ من أول قدومه مهاجراً من مكة إلى المدينة، وأقام هناك أربع عشرة ليلة:

٦٨٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ واللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»[٧٦٥] (١/ ١١٧).

٢- سكة بني غنم

٦٨٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ» زَادَ مُوسَى، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ[٧٦٦] (٤/ ١٣٦).

٣- زقاق بني غنم: كان يؤدي إلى بني قريظة

٦٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي

٧٦٥- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية (١/ ٩٤)، حديث رقم ٤٢٨، وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، حديث رقم ٥٢٤، (متقلدي السيوف): جعلوا حمائلها في أعناقهم كالقلائد ليروه استعدادهم لنصرته ﷺ، (ردفه): راكب خلفه، (بفناء): بناحية متسعة أمام الدار، (مرابض): مأوى الغنم أو غيرها، (ثامنوني بحائطكم): ساوموني ببستانكم وخذوا ثمنه، (عضادتيه): مثنى عضادة وهما الخشبتان المنصوبتان على يمين الداخل منه وشماله، (يرتجزون): يقولون الرجز وهو نوع من الكلام الموزون يشبه الشعر.

٧٦٦- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٤/ ١١٢)، حديث رقم ٣٢١٤، (ساطع): مرتفع. (سكة): زقاق. (بني غنم): بطن من الخزرج. (موكب): هو جماعة من ركاب يسيرون برفق.

غَنْم، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ»[٧٦٧] (٥/ ١٤٣).

ثانياً: المساجد

ـ مسجد بنى زريق

وكان علامةً في السباقات، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يتبنى ويشجع السباق بين الخيل؛ لعلاقته بالجهاد والقتال في سبيل الله، وكان على مرحلتين: الأولى للخيل المضمرة، والثانية للتي لم تضمر، وقد وضعت علامات لبدء ونهاية كلتي المرحلتين:

٦٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[٧٦٨] (١/ ١١٤).

ثالثاً: الحصون

ـ أطم بني مغالة

٦٩١ ـ عن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ

٧٦٧- صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٥/ ١١١)، حديث رقم ٤١١٨.

٧٦٨- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (١/ ٩١)، حديث رقم ٤٢٠، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث رقم ١٨٧٠، (سابق): من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر على جائزة أو بدونها، (اضمرت): من الإضمار والضمور هو الهزال، والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها واشتد جريها، (الحفياء): موضع بقرب المدينة، (أمدها): غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها، (ثنية الوداع): بين ثنية الوداع وبين الحفياء خمسة أميال أو أكثر، (بني زريق): أضيف المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك.

ﷺ : «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»[٧٦٩] (٢ / ١١٧-١١٨).

رابعاً: المقابر

ـ بقيع الغرقد: وهو مدفن المسلمين في المدينة، وهو من مشاهدها البارزة حتى يومنا هذا؛ لوجود قبور عدد كبير من آل بيت النبي ﷺ وصحابته والتابعين فيه:

٦٩٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٦] الآيَةَ[٧٧٠] (٢ / ١٢٠).

خامساً: الآبار

١- بئر رومة: بئر كبيرة معروفة في المدينة

٦٩٣ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٧٧١] (٣ / ١٤٤).

٧٦٩- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢ / ٩٤)، حديث رقم ١٣٥٤و١٣٥٥، وأخرجه مسلم في: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، حديث رقم ٢٩٣٠، ٢٩٣١، (ابن صياد): هو من اليهود وقيل: من بني النجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين، (أطم): بناء من حجر كالقصر وقيل: هو الحصن، (بني مغالة): قبيلة من الأنصار، (الحلم): البلوغ، (الأميين): العرب نسبة إلى الأمية وهي عدم القراءة والكتابة، (فرفضه): تركه ليأسه من إسلامه، (يأتيني صادق وكاذب): أرى رؤيا ربما تصدق فتقع وربما تكذب فلا تقع، (خلط عليك الأمر): خلط عليك شيطانك ما يلقي إليك، (خبيئا): شيئا مخبأ في نفسي، (الدخ): أراد أن يقول الدخان فلم يستطع ولم يهتد إلى ذلك، (فلن تعدو قدرك): لن تجاوز كونك كاهنا ولن يبلغ قدرك أن تعلم الغيب من قبل الوحي، (إن يكنه): إن كان هذا هو الدجال، (فلن تسلط عليه): لست أنت الذي يقتله وإنما يقتله عيسى بن مريم عليه السلام.

٧٧٠- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله (٢ / ٩٦)، حديث رقم ١٣٦٢، وأخرجه مسلم في: القدر: باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه، حديث رقم ٢٦٤٧، (بقيع الغرقد): مقبرة أهل المدينة والبقيع موضع من الأرض فيه أصول شجر والغرقد شجر له شوك كان ينبت في ذلك المكان بكثرة فأضيف إليه. (مخصرة): ما يتوكأ عليه من عصا وغيرها. (فنكس): خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض، (منفوسة): مخلوقة. (كتب): قدر وعين. (نتكل على كتابنا): نعتمد على ما قدر علينا.

٧٧١- (صحيح البخاري): كتاب المساقاة، باب: في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم (٣ / ١٠٩)، (بئر رومة): اسم لبئر معروفة في المدينة. (دلوه فيها كدلاء المسلمين): يوقفها ويكون نصيبه منها كنصيب غيره من المسلمين دون مزية.

٢- بئر أريس: كان بابها من جريد، وكان يتردد عليها النبي ﷺ

٦٩٤ ـ عن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ .....[٧٧٢] (٥ / ١٠).

٣- بئر ذروان: من آبار المدينة المشهور وقد دفنت فيها المادة التي طب فيها وسحر النبي ﷺ من قبل لبيد بن الأعصم

٦٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا، قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ[٧٧٣] (٤ / ١٤٨).

٤- بيرحاء: بئر مشهورة، وقيل: حائط أو حديقة لأبي طلحة تبرع بها في سبيل الله

٦٩٦ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ

٧٧٢- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٥ / ٨) حديث رقم ٣٦٧٤، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٣، (إثره): عقبه. (أريس): هو بستان في المدينة قريب من قباء. (قفها) أي: حافتها.

٧٧٣- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤ / ١٢٢)، حديث رقم ٣٢٦٨، وأخرجه مسلم في: السلام، باب: السحر، حديث رقم ٢١٨٩، (وعاه): حفظه. (أفتاني): أخبرني. (أتاني) أي: في المنام. (رجلان): أي ملكان في صورة رجلين. (مطبوب): مسحور. (مشاقة): ما يخرج من الكتان حين يمشق والمشق جذب الشيء ليمتد ويطول. وقيل المشاقة ما يغزل من الكتان. (جف طلعة): وعاء الطلع وغشاؤه إذا جف. (بئر ذروان): بئر في المدينة في بستان لأحد اليهود. (رؤوس الشياطين): أي شبيه لها لقبح منظره. (شراً) أي: في إظهاره كتذكر السحر وتعلمه. (دفنت البئر): طمت بالتراب حتى استوت مع الأرض.

مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[٧٧٤] (٣/ ١٣٤).

سادساً: السدود

ـ سد الروحاء: بين خيبر والمدينة

٦٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ[٧٧٥] (٣/ ١١٠).

سابعاً: الضواحي

ـ قباء: من ضواحي المدينة، وفيها مسجد للنبي ﷺ، وهي أول موضع نزوله من المدينة عند الهجرة

٦٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ

٧٧٤– صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (٢/ ١٢٠)، حديث رقم ١٤٦١، وأخرجه مسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، حديث رقم ٩٩٨، (بيرحاء): اسم بستان. (طيب): عذب، (أرجو برها وذخرها): أطمع وآمل من الله تعالى أن يدخر لي أجرها وثوابها لأجده يوم القيامة. (بخ): كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء. (مال رابح): ذو ربح كثير يجنيه صاحبه في الآخرة. (رابح): من الرواح وهو الرجوع أي يرجع نفعه إلى صاحبه.

٧٧٥– صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها (٣/ ٨٤)، حديث رقم ٢٢٣٥، وأخرجه مسلم في: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. وفي الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، حديث رقم ١٣٦٥، (عروساً): اسم للمرأة إذا دخل زوجها بها وكذلك يقال للرجل: عروس، (فاصطفاها): أخذها صفيا والصفي سهم رسول الله ﷺ من المغنم كان يأخذه من الأصل قبل قسمة الغنائم جارية كان أم غيرها، (سد الروحاء): موضع قريب من المدينة، (حلت): طهرت من حيضتها. (فبنى بها): دخل بها، (حيساً): خليطا من التمر والأقط والسمن ويقال: من التمر والسويق أو التمر والسمن، (نطع): جلود مدبوغة يجمع بعضها إلى بعض وتفرش.

سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يَفْعَلُهُ»[٧٧٦].

٦٩٩ ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . . . . . »[٧٧٧] (٨ / ٧٨).

ثامناً: علامات مميزة يستدلّ بها

١- العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، وكان يأتي إليه النبي ﷺ فيخطب عنده

٧٠٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - «أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلاَلٌ البَيْتَ»[٧٧٨] (١ / ٢١٨).

٢- دار البريد

٧٠١ ـ . . . . . وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»[٧٧٩] (١ / ٦٧).

تاسعاً: مواضع النخيل

١- بضاعة: وهي نخل بالمدينة

٧٠٢ ـ عَنْ سَهْلِ بن سعد قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»[٧٨٠] (٨ / ٦٨).

٧٧٦- صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت (٢ / ٦١)، حديث رقم ١١٩٣ ، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: فضل مسجد قباء، حديث رقم ١٣٩٩ .

٧٧٧- صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم (٨ / ٦٣)، حديث رقم٦٢٨٢ ، وأخرجه مسلم في: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، حديث رقم ١٩١٢ .

٧٧٨- صحيح البخاري: كتاب الأذان، بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ (١ / ١٧٢) ، حديث رقم ٨٦٣ ، (الخروج): إلى مصلى العيد . (مكاني منه): قربي لديه ومنزلتي عنده . (حلقها): القرط الذي يعلق بالأذن والخاتم وغير ذلك .

٧٧٩- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها (١ / ٥٦) ، (دار البريد): هي الدار التي ينزلها من يأتي بالرسائل . (السرقين): الزبل وروث ما يؤكل لحمه وغيره . (البرية): الصحراء وخارج البيوت . (سواء): أي يستويان في صحة الصلاة فيهما .

٧٨٠- صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ (٨ / ٥٥)، حديث رقم ٦٢٤٨ ، (بضاعة): بئر في بستان نخل في المدينة . (تكركر): تطحن من الكركرة وهي الصوت . والطحن بالرحى يخرج صوتاً فسمي كركرة .

ـ نخل بني النضير: كانت ملكاً لليهود من بني النضير، وقد حرقها النبي ﷺ عندما خانوه، ونزلت بذلك آيات في القرآن الكريم، واسمها البويرة:

٧٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ * * حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[٧٨١]

٢- الغابة

٧٠٤ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ - سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[٧٨٢] (٣ / ٨٩).

عاشراً: الوديان

١- وادي العقيق: وهو قريب من المدينة

٧٠٥ ـ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[٧٨٣] (٣ / ١٤٠).

٢- وادي القرى: بين خيبر والمدينة

٧٠٦ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا

٧٨١- صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل (٣ / ١٠٤)، حديث رقم ٢٣٢٦، وأخرجه مسلم في: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث رقم ١٧٤٦، (البويرة): موضع معروف من بلد بني نضير. (لها): للبويرة وما حدث فيها. (هان): سهل. (سراة): جمع سري وهو السيد الشريف. (مستطير): منتشر.

٧٨٢- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣ / ٦٨)، حديث رقم ٢١٣٤، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ١٥٨٦، (صرف) أي: من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير، والصرف بيع أحد النقدين بالآخر. (الغابة): هي في الأصل الشجر المتكاثف الملتف سميت بذلك لأنها تغيب ما فيها والمراد هنا غابة المدينة وهي موضع قريب من عواليها، (هاء وهاء): يقول أحدهما: هاء يعني خذ ويقول الآخر: هاء يعني هات، والمراد أنهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق.

٧٨٣- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، (٢ / ١٣٥)، حديث رقم ١٥٣٤، (وادي العقيق): قرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. ومعنى العقيق الذي شقه السيل قديماً من العق وهو الشق. (آت): اسم فاعل من أتى وهو جبريل عليه السلام. (المبارك): من البركة وهي الزيادة والنماء في الخير. (عمرة في حجة) أي: اجعل عمرتك مقرونة بالحج.

تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ» .....»[٧٨٤].

٣- بطحان: من أودية المدينة قرب الخندق

٧٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[٧٨٥] (٥ / ١٤١).

حادي عشر: الحميات

ـ النقيع: كانت حمى لرعي المسلمين أيام النبي ﷺ

٧٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ»[٧٨٦] (٣ / ١٤٨).

ثاني عشر: أسواق المدينة

وقد اشتهر في عهده ﷺ في المدينة المنورة من الأسواق

١- سوق بنى قينقاع: وهم بطن من اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة قبل إجلائهم عنها:

٧٠٩ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

٧٨٤- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: خرص الثمر (٢ / ١٢٥)، حديث رقم ١٤٨١، وأخرجه مسلم في الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه. وفي الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، حديث رقم ١٣٩٢، (وادي القرى): مدينة قديمة بين المدينة والشام. (اخرصوا): قدروا. (أوسق): جمع وسق وهو مكيال معين كان لديهم، (فليعقله): يشده بالعقال وهو الحبل. (طيء): اسم قبيلة والجبل منسوب إليها. (أيلة): بلدة على ساحل البحر بين مصر ومكة. (بردا): ثوبا مخططا. (كتب له ببحرهم): أقره النبي ﷺ ملكا عليهم مقابل ما التزمه من الجزية.

٧٨٥- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلوات، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (١ / ١٢٢)، حديث رقم ٥٩٦، وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى.. العصر، حديث رقم ٦٣١، (يسب): يشتم، (بطحان): اسم واد بالمدينة.

٧٨٦- صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٣ / ١١٣)، حديث رقم ٢٣٧٠، (حمى): هو موضع فيه الكلأ والعشب يحميه الإمام من الناس فلا يرعى فيه أحد ولا يقربه أحد والمعنى لا يحمى شيء من الأرض إلا ما يرصد لرعي خيل الجهاد وإبلها وإبل الزكاة وما في معنى هذا. (النقيع): عين قريبة من المدينة. (السرَّف): موضع من أعمال المدينة. (الربذة): قرية بينها وبين المدينة ثلاث مراحل.

بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ – أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ –، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٧٨٧] (٣ / ٦٩).

وكذلك ورد ذكره أن النبي ﷺ (أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت السيدة فاطمة)، مما يدل أن السوق المذكور كان قريباً من بيت السيدة فاطمة ومسجد النبي ﷺ الذي كان بجوار بيته:

٧١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ، وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ »[٧٨٨] (٣ / ٨٦).

٢- سوق الطعام: وكان في أعلى (أي آخر) سوق المدينة (حديث ابن عمر ج ٣ / ٩٥).

٧١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ»[٧٨٩] (٣ / ٩٥).

٧٨٧- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...﴾[الجمعة: ١٠]، (٣ / ٥٢)، حديث رقم ٢٠٤٨، وأخرجه مسلم في: البيوع، باب: من يخدع في البيع، حديث رقم ١٥٣٣، (آخى): من المؤاخاة وهي أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالأخوين نسباً، (هويت): أردت وأحببت. (قينقاع): قبيلة من قبائل اليهود الذين كانوا في المدينة. (الغدو): الذهاب أول النهار إلى السوق. (أثر صفرة): أثر الطيب الذي استعمله عند الزفاف. (كم سقت): كم أعطيتها مهراً، (زنة نواة): وزنها. (أولم): اصنع وليمة وهي الطعام الذي يصنع أيام العرس.

٧٨٨- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: ما ذُكر في الأسواق (٣ / ٦٦)، حديث رقم ٢١٢٢، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، حديث رقم ٢٤٢١، (طائفة النهار): قطعة منه. (بفناء): الموضع المتسع أمام البيت. (أثم): اسم يشار به للمكان البعيد أي أيوجد هناك في البيت. (لكع): معناه الصغير بلغة تميم ومراده ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما. (سخابا): قلادة من خرز أو طيب أو قرنفل وقيل غير ذلك. (يشتد): يسرع.

٧٨٩- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب: منتهى التلقي (٣ / ٧٣)، حديث رقم ٢١٦٦.

ثالث عشر : القبائل والعشائر وبطونها في عهد النبي ﷺ في المدينة وما حولها

١ـ بنو النجار: وهم أخوال النبي ﷺ، وكانوا أصحاب الأرض التي أراد أن يتخذها مسجداً له لما وصل المدينة مهاجراً، فتبرعوا بها لله تعالى:

٧١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»[٧٩٠] (١ / ١١٧).

٢ ـ بنو عبد الأشهل، وبنو ساعدة، وبنو الحارث بن الخزرج

٧١٣ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ» فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ» فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ:

٧٩٠–صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية (١ / ٩٤)، حديث رقم ٤٢٨، وأخرجه مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، حديث رقم ٥٢٤ ، (متقلدي السيوف): جعلوا حمائلها في أعناقهم كالقلائد خوفا من اليهود عليه وليروه استعدادهم لنصرته ﷺ ، (ردفه): راكب خلفه. (بفناء): بناحية متسعة أمام الدار. (مرابض): جمع مربض وهو مأوى الغنم أو غيرها. (ثامنوني بحائطكم): ساوموني ببستانكم وخذوا ثمنه. (خرب): جمع خربة وهي ما تهدم من البناء. (عضادتيه): مثنى عضادة وهما الخشبتان المنصوبتان على يمين الداخل منه وشماله وأعضاد كل شيء ما يشده حواليه من البناء. (يرتجزون): يقولون الرجز وهو نوع من الكلام الموزون يشبه الشعر.

« هَـذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَـا وَنُحِبُّـهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُـمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَـارِ » قَالُوا: بَلَى، قَـالَ: « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُـمَّ دُورُ بَنِي عَبْـدِ الأَشْـهَلِ، ثُـمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ – أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْـنِ الخَزْرَجِ – وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَـارِ – يَعْنِي – خَيْـرًا »[٧٩١].

٣ ـ جهينة، ومزينة، وأسلم، وغفار، وأشجع

٧١٤ ـ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ، قَـالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: « قُرَيْـشٌ، وَالأَنْصَـارُ، وَجُهَيْنَـةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْـلَـمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْـجَعُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُـمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُـولِهِ »[٧٩٢] (٤ / ٢٢١).

٤ ـ تميم، وأسد، وغطفان، وبنو عامر بن صعصعة

٧١٥ ـ عَـنْ أَبِـي بَكْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ، قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: « أَرَأَيْتُـمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَـةُ، وَمُزَيْنَـةُ، وَأَسْـلَـمُ، وَغِفَـارُ، خَيْـرًا مِـنْ بَنِي تَمِيـم، وَبَنِي أَسَـدٍ، وَمِـنْ بَنِي عَبْـدِ اللهِ بْـنِ غَطَفَـانَ، وَمِـنْ بَنِي عَامِـرِ بْـنِ صَعْصَعَـةَ » فَقَـالَ رَجُـلٌ: خَابُـوا وَخَسِـرُوا، فَقَـالَ: « هُـمْ خَيْـرٌ مِـنْ بَنِي تَمِيـم، وَمِـنْ بَنِي أَسَـدٍ، وَمِـنْ بَنِي عَبْـدِ اللهِ بْـنِ غَطَفَـانَ، وَمِـنْ بَنِي عَامِـرِ بْـنِ صَعْصَعَـةَ »[٧٩٣] (٤ / ٢٢١).

٥ ـ بنو عبد القيس (من اليمن)

٧١٦ ـ عـن ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا، يَقُـولُ: قَـدِمَ وَفْـدُ عَبْـدِ القَيْـسِ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُـوا يَـا رَسُـولَ اللهِ: إِنَّـا مِـنْ هَـذَا الحَـيِّ مِـنْ رَبِيعَـةَ، قَـدْ حَالَـتْ بَيْنَنَـا وَبَيْنَـكَ كُفَّـارُ مُضَـرَ، فَلَسْـنَا نَخْلُـصُ إِلَيْـكَ إِلَّا فِـي كُلِّ شَـهْرٍ حَـرَامٍ، فَلَـوْ أَمَرْتَنَـا بِأَمْـرٍ نَأْخُـذُهُ عَنْـكَ وَنُبَلِّغُـهُ مَـنْ وَرَاءَنَـا، قَـالَ: « آمُرُكُـمْ بِأَرْبَـعٍ، وَأَنْهَاكُـمْ عَـنْ أَرْبَـعٍ: الإِيمَـانِ بِـاللهِ شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَـامِ الصَّـلاَةِ، وَإِيتَـاءِ الـزَّكَاةِ، وَأَنْ تُـؤَدُّوا إِلَـى اللهِ خُمُـسَ مَـا غَنِمْتُـمْ، وَأَنْهَاكُـمْ عَـنِ الدُّبَّـاءِ، وَالحَنْتَـمِ ، وَالنَّقِيـرِ، وَالمُزَفَّـتِ »[٧٩٤]

٧٩١– صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: خرص الثمار (٢ / ١٢٥) ، حديث رقم ١٤٨١ ، وأخرجه مسلم في: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه. وفي: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ ، حديث رقم ١٣٩٢، (وادي القرى): مدينة قديمة بين المدينة والشام ، (اخرصوا): قدروا ، (أوسق): جمع وسق وهو مكيال معين كان لديهم، (فليعقله): يشده بالعقال وهو الحبل ، (طيء): اسم قبيلة ، (أيلة): بلدة على ساحل البحر بين مصر ومكة، (بردا): ثوبا مخططا، (كتب له ببحرهم): أقره النبي ﷺ ملكاً عليهم مقابل ما التزمه من الجزية ، (طابة): من أسماء المدينة ، (جبيل يحبنا..): قيل هو مجاز والمراد أهل الجبل وهم الأنصار لأنه لهم وقيل: يحمل على الحقيقة فيكون حب النبي ﷺ والصحابة لما فيه من قبور الشهداء ولأنهم التجؤوا إليه يوم أحد، وأما حبه لهم فالله تعالى ورسوله ﷺ أعلم بذلك.

٧٩٢– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٤ / ١٨١) ، حديث رقم ٣٥١٢.

٧٩٥- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٤ / ١٨١) ، حديث رقم ٣٥١٥ ، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة ، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة، حديث رقم ٢٥٢، (رجل): هو الأقرع بن حابس. (خابوا وخسروا): أي هم أقل من هذا.

٧٩٤– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل (٤ / ١٨١)، حديث رقم ٣٥١٠ ، وأخرجه مسلم في: الأشربة ، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، حديث رقم ١٧ .

٦ ـ غفار، وأسلم، وعصيّة

٧١٧ ـ عن عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عَلَى المِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»(٧٩٥)

٧ ـ قحطان

٧١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»(٧٩٦)

٨ ـ خزاعة

٧١٩ ـ ..... أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ»(٧٩٧)

٩ ـ الأنصار (الأوس والخزرج) الذين آووا النبي ﷺ والمهاجرين وهم من أهل المدينة، وقد ورد ذكرهم في عشرات الأحاديث السابقة.

٧٩٥– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (٤ / ١٨١)، حديث رقم ٣٥١٣، وأخرجه مسلم في: فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، حديث رقم ٢٥١٨، (غفار): اسم قبيلة وكذلك أسلم وعصية. (غفر الله لها): دعاء لهم بالمغفرة أو هو إخبار عن وقوع المغفرة لهم بالفعل. (سالمها الله): من المسالمة وهي ترك الحرب أي صنع بهم ما يوافقهم وسلمهم مما يكرهون، (عصت..) أي: فاستحقت اللعنة والعذاب وذلك لقتلهم القراء يوم بئر معونة.

٧٩٦– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ذكر قحطان (٤ / ١٨٣)، حديث رقم ٣٥١٨، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. حديث رقم ٢٩١٠، (رجل): قيل اسمه جهجاه. (قحطان): قبيلة من قبائل العرب المشهورة. (يسوق الناس بعصاه): كناية عن تسلطه على الناس وتسخيره لهم كما يسوق الراعي الغنم.

٧٩٧– صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قصة خزاعة (٤ / ١٨٤)، حديث رقم٣٥٢١.

وحيث إنه لا بدَّ لاكتمال الصورة الحضارية للمجتمع في عهده ﷺ وما بعده من الإلمام بالجانب التشريعي والقضائي ــ وخاصة فيما يتعلق بنوع وكيفية العقوبات والجرائم التي حصلت وكيف حسمت قضائياً ــ فإننا خرجنا من صحيح البخاري بالحصيلة التالية:

أولاً: في جرائم القتل والقصاص والقود

عرف القضاء في الإسلام نظام القصاص والقود (وهو معاقبة الجاني بنفس جرمه الذي ارتكبه عامداً بحق المجني عليه)، فيروي الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه:

٧٢٠ ـ« ..... وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.»[٧٩٨] (٩/ ١١).

وروى أن رجلاً عضَّ يَدَ رجلٍ، فانتزع ثنيته، فأبطله النبي ﷺ (أي: أهدر حقه)، كما أهدرها أبو بكر في حادثة مماثلة:

٧٢١ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: « أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا – قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ – كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، « فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ »[٧٩٩] (٣/ ١١٦–١١٧).

وقال عمر في غلامٍ قتل غيلة ـ وكان أربعةٌ قد اشتركوا في قتله ـ:

٧٩٨– صحيح البخاري: كتاب الديات، بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ (٩/ ٨) (أقاد): أمر بالقود وهو القصاص، (لطمة): هي الضرب بالكف على الوجه، (الدرة): الآلة التي يضرب بها كالسوط والعصا، (ثلاثة أسواط): ثلاث جلدات زادها مقيم الحد على المجلود فاعترف بذلك فأمر المجلود أن يقتص منه ويضربه مقابلها، (خموش): جمع خمش وهو جرح ظاهر البشرة.

٧٩٩– صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب: الأجير في الغزو (٣/ ٨٩)، حديث رقم ٢٢٦٥، وأخرجه مسلم في: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، حديث رقم ١٦٧٤، (غزوت.. جيش العسرة) أي: في جملته وهي غزوة تبوك سميت بذلك لعسر حالها باشتداد الحر وغيره، (أوثق أعمالي): أقواها، (فأندر ثنيته): أسقطها والثنية مقدم الأسنان، (فأهدر..): أبطلها ولم يجعل فيها دية، (تقضمها): من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان. (الفحل): ذكر الإبل.

٧٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلَهُ.[٨٠٠] (٩ / ١٠).

ثانياً: في جرائم العرض (الزنا ـ القذف ـ الملاعنة)

يتضح من تتبع ما في صحيح البخاري ـ أن عقوبة الرجم في الفاحشة (الزنا) للمُحصن (المتزوج)، والجلد لغير المحصن (غير المتزوج)، وأن النبي ﷺ نفذ حد الرجم في عهده ﷺ في الحالات التالية:

١- ماعز بن مالك الأسلمي لما اعترف بالزنا أمام النبي ﷺ وأصر على اعترافه طالباً إقامة الحدّ عليه فرُجم:

٧٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لاَ يَكْنِي، قَالَ ابنُ عباس: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[٨٠١] (٨ / ٢٠٧).

ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة أن الرجل أتى الرسول ﷺ وهو في المسجد، فاعترف بالزنى وهو محصن (متزوج)، فأمر برجمه فرُجم:

٧٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى»[٨٠٢] (٩ / ٧٨).

أما جابر بن عبد الله الأنصاري فيشير إلى نفس الحادثة على الأرجح، ويقول: إن الرجل كان من أسلم من عشائر المدينة، وقد أقرَّ ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً، فأمر برجمه:

٧٢٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ

٨٠٠- صحيح البخاري: كتاب الديات، بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ (٩ / ٨)، حديث رقم ٦٨٩٦، (غيلة): غفلة وخديعة.

٨٠١- صحيح البخاري: كتاب الحدود، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (٨ / ١٦٧)، حديث رقم ٦٨٢٤، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٦٩٣، (لما أتى ماعز) أي: واعترف بالزنا، (غمزت): أي فظننت أن هذا زنا والغمز هو الجس برؤوس الأصابع أو وضع اليد على العضو أو هو إشارة العين. (لا يكني) أي: صرح بهذا اللفظ ولم يكنّ عنه بما يدل عليه وفي معناه.

٨٠٢- صحيح البخاري: كتاب الحدود، بَابُ: مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ (٩ / ٦٨)، حديث رقم ٧١٦٧، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم ١٦٩١، (بالمصلى): المكان الذي يصلى فيه على الجنائز عند البقيع وهو مقبرة أهل المدينة.

أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»[٨٠٣](٨/ ٢٠٩).

٢- المرأة التي زنت وهي محصنة مع عسيفٍ (أجيرِ زوجها) ورفع الأمر إلى رسول الله ﷺ فأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي المرأة، فإن اعترفت فارجمها

٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[٨٠٤] (٣/ ٢٤١) - (٨/ ٢١٨) - (٩/ ٩٤).

٣- يهوديان (امرأة ورجل)، زنيا واعترفا وقد احتكم اليهود فيهما إلى النبي ﷺ فأمر بهما فرُجما

٧٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ »[٨٠٥](٤/ ٢٣٨).

٨٠٣- صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب: رجم المحصن (٨/ ١٦٥) ، حديث رقم ٦٨١٤ ، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ١٦٩١.

٨٠٤- صحيح البخاري: كتاب الصلح، بَابُ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ (٣/ ١٨٤) ، حديث رقم ٢٦٩٥ ، وكتاب الصلح، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود ، وفي كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا ، حديث رقم ٦٨٢٧، وكتاب الأحكام ، بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ ، حديث رقم ٧١٩٣ ، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، حديث رقم ١٦٩٧ ،(عسيفاً): أجيراً. (وليدة): جارية مملوكة. (أهل العلم): الصحابة الذين كانوا يفتون في عهده ﷺ، (فرد عليك): ترد عليك.

٨٠٥- صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ [البقرة: ١٤٦]،(٤/ ٢٠٦) ، حديث رقم٣٦٣٥ ، وأخرجه مسلم في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، حديث رقم ١٦٩٩ . (في شأن الرجم): في أمره وحكمه ، (يجنأ): يكب عليها ليقيها وفي نسخة: (يحنأ): يغطيها ، وفي نسخة: (يحني) وكلها راجعة إلى الوقاية.

ـ ملاحظة حول شروط تنفيذ حد الرجم

لخَّصها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خطبةٍ له في خلافته، قال فيها: «والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء:

(١) إذا قامت البينة (٢) أو الاعتراف (٣) أو كان الحبل

٧٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ – قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ – أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[٨٠٦] (٨/ ٢٠٩–٢١٠).

ـ أما عقوبة الجلد لغير المحصن

فقد نفذت في عهد النبي ﷺ (وهي مائة جلدة) على العسيف (الأجير) الذي زنى بالمرأة التي رُجمت «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»:

٧٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[٨٠٧] (٣/ ٢٤١) ـ (٨/ ٢١٨) ـ (٩/ ٩٤).

كما نفذت في عهد عمر على الرجل الذي زنا بجاريةٍ

٧٣٠ ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ

٨٠٦– صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (٨/ ١٦٨)، حديث رقم ٦٨٢٩، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، حديث رقم ١٦٩١، (يطول بالناس زمان): يمضي عليهم زمان طويل بعد وفاة رسول الله ﷺ، (لا نجد الرجم) أي: لا نجد حكمه أو مشروعيته، (فريضة): حكم مقدر ومشروع ومفروض العمل به. (أنزلها الله): في كتابه ثم نسخت قراءتها وبقي حكمها. أو المراد بينها على لسان نبيه ﷺ، (أحصن): تزوج. (البينة): الشهود. (كان الحبل): ثبت الحمل أو ظهر. (الاعتراف): الإقرار على نفسه بالزنا.

٨٠٧– صحيح البخاري: كتاب الصلح، بَابُ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ (٣/ ١٨٤)، حديث رقم ٢٦٩٥، وكتاب الصلح، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، وفي كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، حديث رقم ٦٨٢٧، وكتاب الأحكام، بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ، حديث رقم ٧١٩٣، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، حديث رقم ١٦٩٧، (عسيفاً): أجيراً. (وليدة): جارية مملوكة. (أهل العلم): الصحابة الذين كانوا يفتون في عهده ﷺ، (فرد عليك): ترد عليك.

عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ وَقَالَ جَرِيرٌ، وَالأَشْعَثُ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ الحَكَمُ: «يَضْمَنُ»[٨٠٨] (٣/ ١٣٤).

ـ وقد يحدث اتهام الزوج لزوجته بارتكاب الفاحشة (الملاعنة)

يروي البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قصة هلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، وأن النبي ﷺ قال له بادئ الأمر – قبل نزول آيات الملاعنة – تنفيذاً لحد القذف وشروط تهمة الزنا: «البينة أو حد في ظهرك»، ثم أنزل الله آيات الملاعنة (الخاصة بالزوجين المتقاذفين بالزنا)، فتلاعنا ثم قضى النبي ﷺ بالولد للمرأة، وفرق بينهما:

٧٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[٨٠٩] (٦/ ١٢٦).

٨٠٨– صحيح البخاري: كتاب الكفالة، بَابُ: الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا (٣/ ٩٥)، حديث رقم ٢٢٩٠، (مصدقاً): عاملاً يجمع الزكاة. (فوقع..): جامعها جاهلا تحريم ذلك. (جارية امرأته): مملوكتها. (كفيلا): يضمنه ويتعهد به. (قد جلده): من قبل بسبب فعله هذا. (فصدقهم) أي: صدق الكفلاء فيما ادعوه أنه قد جلده لذلك. (عذره بالجهالة): بجهالة الحرمة ولم يقم عليه حد الرجم. (كفلهم): أخذ تعهدا من عشائرهم أنهم لا يرجعون إلى الارتداد.

٨٠٩– صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، (٦/ ١٠٠)، حديث رقم ٤٧٤٧، وأخرجه مسلم في: أول كتاب اللعان، حديث رقم ١٤٩٤، (موجبة): للعذاب الأليم عند الله تعالى إن كنت كاذبة، (فتلكأت): توقفت وتباطأت عن الشهادة، (نكصت): أحجمت عن استمرارها في اللعان، (لا أفضح قومي سائر اليوم): لا أكون سبب فضيحتهم فيما بقي من الأيام يقال لهم منكم امرأة زانية، (أبصروها): انظروا إليها وراقبوها عندما تضع حملها، (أكحل): شديد سواد الجفون خلقة، (سابغ الأليتين): ضخمهما. (خدلج): ممتلئ، (ما مضى من كتاب الله):ما قضي فيه من أنه لا يحد أحد بدون بينة أو إقرار وأن اللعان يدفع عنها الرجم، (لي ولها شأن): كان لي معها موقف آخر أي لرجمتها ولفعلت بها ما يكون عبرة لغيرها.

وهناك حديث آخر في قصة أخرى مشابهة عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ في شأن رجل آخر اسمه عويمر، حدثت له نفس المشكلة مع زوجته، ثم تلاعنا وفرَّق بينهما النبي ﷺ :

٧٣٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ فَلاَعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلاَعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ[٨١٠] (٦ / ١٢٥-١٢٦).

ـ قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر)

٧٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»

٨١٠ـ صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: قَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، (٦ / ١٠٠)، حديث رقم ٤٧٤٥، وأخرجه مسلم في أول كتاب اللعان، حديث رقم ١٤٩٢، (باللعانة): ملاعنة الرجل زوجته وسميت بذلك لقول الزوج في المرة الخامسة وعلي لعنة الله إن كنت كاذبا فيما رميتها به من الزنا. (حبستها): أمسكتها عندي وأبقيتها في عصمتي، (ظلمتها): لم أعاشرها بالمعروف ولم أوفها حقها كزوجة لأن نفسي تأنف من التمتع بها، (فكانت): الفرقة بينهما، (سنة): حكماً شرعياً يعمل به، (أسحم): شديد السواد، (أدعج): أكحل أو شديد سواد العينين، (عظيم الأليتين): ضخم العجز مثنى أليَة. (خدلج الساقين): ساقاه ممتلئتان لحماً، (أحيمر): تصغير أحمر أي شديد الشقرة، (وحرة): دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده وهي من أنواع الوزغ – سام أبرص – شبهه بها لحمرتها وقصرها.

لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[٨١١](٣ / ١٦٠).

ثالثاً: في جرائم السكر والخمرة

ـ متى وكيف حرّمت؟

أعلن النبي ﷺ تحريم تجارة الخمر في مسجده لما نزلت الآيات من سورة البقرة في شأن الربا:

٧٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ»[٨١٢](١ / ١٢٤).

فلما أعلن تحريمها أراقها الناس، فجرت في سِكَك المدينة:

٧٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ[٨١٣](٣ / ١٧٣).

ـ أنواعها آنذاك

ولما حرمت الخمر ما كان الناس في المدينة يجدون خمر الأعناب إلا قليلاً وكان عامة خمرهم البسر والتمر:

٧٣٦ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ – يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ – خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ»[٨١٤](٧ / ١٣٦–١٣٧).

٨١١– صحيح البخاري: كتاب البيوع، بَاب: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ (٣/ ٥٤)، حديث رقم٢٠٥٣، وأخرجه مسلم في: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٧، (ابن وليدة زمعة): الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة وزمعة بن قيس والد سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، (ولد على فراشه) أي: من امرأة كانت موطوءة له، (فتساوقا): ذهبا إليه يسوق كل منهما الآخر ليترافعا عنده، (الولد للفراش): الولد تابع لصاحب الفراش وهو من كانت المرأة موطوءة له حين الولادة، (العاهر للحجر): للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها له الحجر وله التراب.

٨١٢– صحيح البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ: تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ (١/ ٩٩)، حديث رقم ٤٥٩، وأخرجه مسلم في: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث رقم ١٥٨٠، (الآيات): من قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا ... إلى قوله لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٩] (حرم تجارة الخمر): لأنها نوع من التعامل بالمحرم ووسيلة من وسائل الوقوع فيه. والظاهر أن تحريم التجارة بالخمر لم تكن مقارنة لتحريم شربه.

٨١٣– صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: صبّ الخمر في الطريق (٣/ ١٣٢)، حديث رقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، حديث رقم ١٩٨٠، (الفضيخ): شراب يتخذ من البسر المفضوخ من الفضخ وهو كسر الشيء الأجوف والبسر نوع من التمر. (فأهرقها): من الإهراق وهو الإسالة والصب وأصله الإراقة والهاء زائدة. (سكك): جمع سكة وهي الطريق. (وهي في بطونهم): أي ولم يمض على شربهم لها زمن طويل. (جناح): إثم. (طعموا): شربوا من الخمر قبل التحريم.

٨١٤– صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (٧/ ١٠٥)، حديث رقم ٥٥٨٠، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: تحريم الخمر، حديث رقم ١٩٨٠، (عامة خمرنا): أكثره، (البسر والتمر) أي: مصنوعة منهما والبسر هو التمر أول ما يدرك وقبل أن يصبح بلحاً.

٧٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ البَيْضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ»[٨١٥](٧/١٣٨).

- الفضيخ

٧٣٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ[٨١٦](٣/١٧٣).

وقد نزل تحريم الخمر، وهي في خمسة أصناف: (العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) وقيل: مكان العنب الزبيب:

٧٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ»[٨١٧](٧/١٣٦-١٣٧).

والرواية الثانية

٧٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ، وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ. وَثَلاَثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الأُرْزِ؟ قَالَ: «ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ: - عَلَى عَهْدِ عُمَرَ» وَقَالَ حَجَّاجٌ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «مَكَانَ العِنَبِ: الزَّبِيبَ»[٨١٨](٧/١٤٠).

٨١٥- صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (٧/ ١٠٨)، حديث رقم ٥٦٠٠ (مسكراً) أي: خلطهما في الانتباذ.

٨١٦- صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: صبّ الخمر في الطريق (٣/ ١٣٢)، حديث رقم ٢٤٦٤، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، حديث رقم ١٩٨٠، (الفضيخ): شراب يتخذ من البسر المفضوخ من الفضخ وهو كسر الشيء الأجوف والبسر نوع من التمر. (فأهرقها): من الإهراق وهو الإسالة والصب وأصله الإراقة والهاء زائدة. (سكك): جمع سكة وهي الطريق. (وهي في بطونهم): أي ولم يمض على شربهم لها زمن طويل. (جناح): إثم. (طعموا): شربوا من الخمر قبل التحريم.

٨١٧- صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب: الخمر من العنب (٧/ ١٠٥)، حديث رقم ٥٥٨١، وأخرجه مسلم في: التفسير، باب: في نزول الخمر، حديث رقم ٣٠٣٢.

٨١٨- صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب: الخمر من العنب (٧/ ١٠٦)، حديث رقم ٥٥٨٨، أخرجه مسلم في التفسير، باب: في نزول الخمر، حديث رقم ٣٠٣٢، (الجد): أي أحوال ميراثه، (الكلالة) أي: من هي على التحقيق وهي القرابة من غير جهة الأصول والفروع، (أبواب من أبواب الربا): بعض المبايعات التي يدخلها الربا في التعامل.

٧٤٠ ـ وعن جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ»[٨١٩] (٧ / ١٤٠).

- المزر

٧٤١ ـ عَنْ أبي موسى قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا» قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٨٢٠] (٨ / ٣٦).

٧٤٢ ـ وعن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٨٢١] (٨ / ٣٦).

- الباذق

٧٤٣ ـ عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ البَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ: «فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قَالَ: الشَّرَابُ الحَلاَلُ الطَّيِّبُ، قَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ»[٨٢٢] (٧ / ١٤٠).

ـ أوعية الخمر

٧٤٤ ـ وكان آنية الخمر تسمى الدنان[٨٢٣] (٣ / ١٧٨).

وقد نهى النبي ﷺ بعد تحريم الخمر عن الانتباذ؛ لأنها في الأوعية الآتية تساعد على تخمر ما كان ينتبذ فيها، وهي:

٧٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ»، وَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي المُزَفَّتِ» وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ،

٨١٩- صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (٧ / ١٠٨)، حديث رقم ٥٦٠١، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث رقم ١٩٨٦، (عن الزبيب.) أي: عن الخلط بينهما في الانتباذ لأنه يكون أسرع في الاشتداد وحصول الإسكار، (البسر): التمر قبل أن يدرك ويصبح بلحاً.

٨٢٠- صحيح البخاري: كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»، (٨ / ٣٠)، حديث رقم٦١٢٤، و أخرجه مسلم في: كتاب الأشربة، باب: أن كل مسكر خمر، حديث رقم ١٧٣٣.

٨٢١- صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع (٧ / ١٠٥)، حديث رقم ٥٥٨٦، وأخرجه مسلم في: كتاب الأشربة، باب: أن كل مسكر خمر، حديث رقم ٢٠٠١.

٨٢٢- صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (٧ / ١٠٧)، حديث رقم ٥٥٩٨، (الباذق): عصير العنب إذا طبخ بعد أن أصبح مسكراً، (سبق محمد ﷺ) أي: سبق حكمه بتحريمه عندما قال فما أسكر. قبل أن يسموها بأسماء اخترعوها، (ليس بعد الحلال) أي: إن الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث.

٨٢٣- صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ (٣ / ١٣٦).

يُلْحِقُ مَعَهَا: «الحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ»[٨٢٤](٧/ ١٣٧).

٧٤٦ ـ وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»[٨٢٥]

ـ عقوبة شارب الخمر

ضرب النبي ﷺ شارب الخمر بالجريد والنعال:

٧٤٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا» قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ، وَالجَرِيدِ[٨٢٦](٣/ ١٣٧).

وروى أنس بن مالك حد الضرب عن النبي ﷺ بالجريد والنعال، وأضاف أن أبا بكر في عهده جلد الشارب أربعين:

٧٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»[٨٢٧](٨/ ١٩٦).

٧٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»[٨٢٨](٨/ ١٩٦).

ولم يقبل النبي ﷺ أن يُسبَّ شارب الخمر، ويروي السائب بن يزيد أن حد الشارب قد زيد في آخر عهد عمر من أربعين إلى ثمانين جلدة؛ لَمَّا زاد العتو والفسوق في المجتمع:

٧٥٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ

٨٢٤– صحيح البخاري: كتاب الأشربة، بَابُ: تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ (٧/ ١٠٧)، حديث رقم ٥٥٩٥، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، حديث رقم ١٩٩٢، ١٩٩٣، (الدباء): اليقطين يقطع ويتخذ وعاء إذا يبس، (المزفت): المطلي بالزفت، (الحنتم): جرار خضر كانت معروفة لديهم، (النقير): جذع الشجرة ينقر ويقور ويتخذ وعاء وقد نسخ النهي عن الانتباذ بها.

٨٢٥– صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (٧/ ١٠٨)، حديث ٥٦٠٢، وأخرجه مسلم في: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث رقم ١٩٨٨، (يجمع): في الانتباذ، (الزهو): ما خالطه صفرة وحمرة من البسر.

٨٢٦– صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود (٣/ ١٠٢)، حديث رقم ٢٣١٦.

٨٢٧– صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (٨/ ١٥٨)، حديث رقم ٦٧٧٦.

٨٢٨– صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (٨/ ١٥٨)، حديث رقم ٦٧٧٧، (أخزاك): من الخزي وهو الذل والهوان، (لا تعينوا عليه الشيطان): بدعائكم عليه بالخزي فيتوهم أنه مستحق لذلك فيغتنم الشيطان هذا ليوقع في نفسه الوساوس.

عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ »[٨٢٩](٨ / ١٩٧) .

رابعاً : في جرائم السرقة

ـ حد السرقة

ذكر البخاري في صحيحه أن قطع يد السارق كانت في ربع دينارٍ فصاعداً، وأنها لم تكن تُقطع إلا في شيء ذي ثمن:

٧٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ، : « أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ »[٨٣٠](٨ / ٢٠٠) .

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا : « لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ »

٧٥٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »[٨٣١](٨ / ٢٠٠) .

٧٥٣ ـ وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : « لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ »[٨٣٢](٨ / ٢٠٠) .

ـ وقد رفض النبي ﷺ الشفاعة في المرأة المخزومية الشريفة التي سرقت وحاولت قريشٌ التشفّع لها :

٧٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ،

٨٢٩– صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (٨/ ١٥٨)، حديث رقم ٦٧٧٩ ، (أرديتنا): جمع رداء وهو ثوب يستر أعالي الجسم ، (عتوا): انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد ، (فسقوا): خرجوا عن الطاعة ولم يرتدعوا.

٨٣٠– صحيح البخاري: كتاب الحدود، بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (٨/ ١٦١) ، حديث رقم ٦٧٩٢ ، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها ، حديث رقم ١٦٨٥، (مجن): من الاجتنان وهو الاستتار وهو الترس لأن صاحبه يستتر به ويختفي وراءه. (الحجفة): الدرقة مثل الترس ولكنها قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد ونحوه. والترس كالحجفة يطابق فيه بين جلدين.

٨٣١– صحيح البخاري: كتاب الحدود، بابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (٨/ ١٦٠) ، حديث رقم ٦٧٨٩ ، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها ، حديث رقم ١٦٨٤ ، (في ربع دينار) أي: في سرقته أو سرقة ما تبلغ قيمته ذلك. (فصاعداً): فما زاد وصعد عنه.

٨٣٢– صحيح البخاري: كتاب الحدود، بابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (٨/ ١٦١) ، حديث رقم ٦٧٩٣ ، وأخرجه مسلم في: الحدود ، باب: حد السرقة ونصابها، حديث رقم ١٦٨٥، (مجن): من الاجتنان وهو الاستتار وهو الترس لأن صاحبه يستتر به ويختفي وراءه. (الحجفة): الدرقة مثل الترس ولكنها قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد ونحوه. والترس كالحجفة يطابق فيه بين جلدين.

لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[٨٣٣](٨/ ١٩٩).

وبذلك كان النبي ﷺ يضع القاعدة الأساسية للمساواة في تطبيق العدالة بين الناس كافة، ويوضح الأضرار المترتبة على مخالفة هذه القاعدة: «إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد ﷺ يدها».

خامساً: في الجرائم العامة على مستوى هيبة الدولة

يتضح من مجموع ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ في عدة أحاديث بصحيح البخاري أن ناساً من عشيرة عكل وعرينة قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ، فبايعوه على الإسلام، لكنهم استوخموا الأرض (أي اشتكوا من عدم ملاءمة مناخ المدينة لأبدانهم وصحتهم)، فأذن لهم النبي ﷺ أن يخرجوا مع راعي إبله (إبل الصدقة) خارج المدينة ليشربوا من ألبانها، فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا (عادت لهم صحتهم)، ولكنهم بدلاً من مقابلة الإحسان بالإحسان ارتكبوا ثلاث مخالفات خطيرة، وهي:

١- ارتدوا عن الاسلام

٢- قتلوا الراعي

٣- سرقوا الابل

فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فأدركوهم، وجيء بهم، فأمر بهم «فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا؛ لأنهم كما قال أبو قلابة: «وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا».

على أن ابن سيرين ذكر أن تلك العقوبة خاصة منسوخة، «قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود» (٧/ ١٦٠).

كما نقل البخاري عن قتادة (٥/ ١٦٠): «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك، كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة».

روايات القصة

٧٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ

٨٣٣- صحيح البخاري: كتاب الحدود، بَابُ: إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ (٨/ ١٦٠)، حديث رقم٦٧٨٨، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم ١٦٨٨، (أهمتهم): أحزنهم وأثار اهتمامهم، (المخزومية): نسبة إلى بني مخزوم واسمها فاطمة بنت الأسود وكانت سرقت حلياً يوم فتح مكة. (حب): محبوب. (أتشفع في حد): تتوسل ألا يقام حد فرضه الله تعالى، والحد عقوبة مقدرة من المشرع. (الشريف): الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة. (الضعيف): من ليس له عشيرة أو وجاهة في قومه.

ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»[٨٣٤]

رواية أخرى

٧٥٦ ـ وعن أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ[٨٣٥] (٥ / ١٦٤).

رواية أخرى

٧٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ سَلاَّمٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا»[٨٣٦] (٧ / ١٦٠).

رواية أخرى

٧٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ – يَعْنِي الإِبِلَ – فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ

٨٣٤–صحيح البخاري: كتاب الوضوء، بَابُ: أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا (١ / ٥٦)، حديث رقم ٢٣٣، أخرجه مسلم في: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١، (عكل أو عرينة): أسماء قبائل. (فاجتووا): أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح): الإبل الحلوب واحدتها لقوح. (سموت): فقئت بحديدة محماة. (الحرة): أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها.

٨٣٥– صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: قصة عُكْل وعُرَيْنَة (٥ / ١٢٩)، حديث رقم ٤١٩٢، أخرجه مسلم في: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١، (تكلموا بالإسلام): نطقوا بالشهادتين وأظهروا الإسلام. (أهل ضرع): أصحاب ماشية. (ريف): أرض فيها زرع وخصب.

٨٣٦– صحيح البخاري: كتاب الطب، بَابُ: الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ (٧ / ١٢٣)، حديث رقم ٥٦٨٥، أخرجه مسلم في: القسامة باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١، (سقم): مرض. (آونا): أنزلنا في مأوى أي مسكن. (يكدم): يعض ويصدم.

أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ»[٨٣٧](٧/ ١٦٠).

سادساً: متفرقات تتعلق بالقضاء والحدود والأحكام

١- أين كانت تقام الحدود؟

يفهم من الحديث المروي عن ابن عمر أن تنفيذ حكم الرجم في اليهوديين قد تم قرب الموضع الذي توضع فيه الجنائز في مسجد النبي ﷺ، مما يدل على أنه كان هناك مكان لإقامة الحدود:

٧٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ[٨٣٨](٦/ ١٢٦).

٢- الانتحار

وقد توعد النبي ﷺ بالنار من يقتل نفسه (ينتحر)، إذ يعتبر الإسلام النفس الإنسانية ملكاً لله لا ملكاً لصاحبها:

٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[٨٣٩](٢/ ١٢٠-١٢١).

٨٣٧- صحيح البخاري: كتاب الطب، بَابُ: الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ (٧/ ١٢٣)، حديث رقم ٥٦٨٦، أخرجه مسلم في: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١.

٨٣٨- صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، (٦/ ٣٧)، حديث رقم ٤٥٥٦، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم ١٦٩٩، (نحممهما): نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم. (مدراسها): الذي يدرس كتبهم وهو عبد الله بن صوريا. (فنزع يده): أزاحها عن موضعها.

٨٣٩- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس (٢/ ٩٦)، حديث رقم ١٣٦٤، وأخرجه مسلم في: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم ١١٣، (برجل): من الأمم السابقة. (بدرني): استعجل الموت ولم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب منه.

٣- قاعدة في العقوبة والتعزير

منع النبي ﷺ القضاة والحكام أن يعزروا أو يجلدوا المذنب في غير حدٍّ من حدود الله بأكثر من عشرة أسواط:

٧٦١ ـ عن أَبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»[٨٤٠] (٨/ ٢١٦).

تم بحمد الله تعالى
الجزء الأول
(المادة الحضارية)

٨٤٠- صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤)، حديث رقم ٦٨٥٠، وأخرجه مسلم في: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، حديث رقم ١٧٠٨.

الفهرس

المقدمة بقلم/ أ.د يعقوب الرفاعي ٣
كلمة المعد المستشار هشام الشاهين ٤
كلمة المراجع الشيخ محمد سالم ٦
كلمة ومركز دار الرفاعي ٨
رسالة الدكتوراة بقلم الشيخ السيد يوسف الرفاعي رحمه الله ١٣
تعريف بالإمام البخاري وكتابه الصحيح ١٨
أولاً: عصر البخاري ١٨
ثانياً: نسبه ١٩
ثالثاً: رحلته العلمية ٢٠
رابعاً: مؤلفاته ٢٠
خامساً: مكانة الصحيح بين الكتب الستة ٢١
سادساً: منهج البخاري في صحيحه ٢٢
سابعاً: الأبواب والتراجم للبخاري ٢٣
ثامناً: شروح الجامع الصحيح للبخاري ٢٥
الباب الأول: الكون وبدء الخلق ٢٨
أولاً: بدء الخلق ٢٨
ثانياً: خصائص القدرة الإلهية ٢٩
ثالثاً: الرحم ومقامها الأساسي في بدء الخلق ٢٩
رابعاً: نهاية الكون ٢٩
خامساً: أسباب تعاقب الأديان الثلاثة ٣٠
الباب الثاني: الوحي الإلهي ٣١
أولاً: نزول الوحي وبدء البعثة النبوية ٣١
ثانياً: كيف كان يأتي الوحي للنبي ﷺ؟ ٣٢
ثالثاً: شدة وطأة الوحي عندما ينزل على النبي ﷺ ٣٢

رابعاً : وصف حال النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي ٣٣
خامساً : فتور الوحي عن النبي ﷺ ٣٤
سادساً : هيئة من هيئات جبريل عليه السلام ٣٤
سابعاً : أحوال النبي ﷺ عندما يفتر الوحي ٣٤
ثامناً : نزول سورة المرسلات ٣٥
الباب الثالث: القرآن الكريم ٣٦
أولاً : معنى القرآن ومعنى السورة ٣٦
ثانياً : نزول القرآن على سبعة أحرف ٣٦
ثالثاً : بعض الألفاظ والكلمات التي أصلها غير عربي في القرآن الكريم ٣٧
رابعاً : السنة وكلمات أصلها حبشي ٣٨
خامساً : النبي ﷺ والقرآن الكريم ٣٩
سادساً : جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان سنوياً ٣٩
سابعاً : قرّاء القرآن وحفظته ٣٩
ثامناً : الصحابة وتأويل بعض سور القرآن الكريم ٤٠
تاسعاً : ابن عباس والقرآن ٤٠
عاشراً : جمع القرآن الكريم على عهد النبي ﷺ ٤١
حادي عشر : جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه ٤١
ثاني عشر : جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤٣
ثالث عشر : قصص القرآن الكريم ٤٣
الباب الرابع: باب العلم والمعرفة ٤٥
أولاً : نشوء طبقة القراء زمن النبي ﷺ ٤٥
ثانياً : ما جاء في العلم والقراءة والعرض على المحدث ٤٥
ثالثاً : ما جاء في لقب فقيه وفقهاء ٤٦
رابعاً : الرسائل والكتب بين الصحابة والتابعين حول حديث النبي ﷺ ٤٦
خامساً : العلم وما يتعلق به ٤٧
سادساً : العلم الموجود في زمن النبي ﷺ ٤٧

سابعاً : طرق وأساليب رواية العلم (خاصة الحديث النبوي) ٤٨
ثامناً : كتابة العلم ٤٩
تاسعاً : أساليب التعليم ٥٠
عاشراً : تحفيز الذهن عبر إلقاء المسائل على الحضور ٥١
حادي عشر : قبض العلم ٥١
الباب الخامس: حضارة العرب وتاريخهم قبل الإسلام ٥٢
أولاً : الأنفة وإباء القهر ٥٢
ثانياً :عنصرية الجاهلية ٥٢
ثالثاً : تقاليدهم في الحج والعمرة ٥٢
رابعاً : من مطعومات الجاهلية ومشروباتها وأوانيها ٥٦
خامساً : عاداتهم فيما يتعلق بالميت والموت ٥٨
سادساً : وأد الأولاد ٥٩
سابعاً : عاداتهم في العبادات ٦٠
ثامناً : عاداتهم في البيوع ٦٠
تاسعاً : عاداتهم في الزعامة وعلاقات الجوار ٦٢
عاشراً : عاداتهم متنوعة ٦٣
الباب السادس: الأديان السابقة وحضاراتها ٦٦
أولاً : قصة عيسى وجريج ـ عليهما السلام ـ والثالث الذين تكلموا في المهد ٦٦
ثانياً : قصة الأعمى والأبرص والأقرع ٦٦
ثالثاً : أصحاب الغار ٦٨
رابعاً : مناقب نبي الله داود عليه السلام ٦٨
خامساً : نبي الله سليمان ـ عليه السلام ـ مع نسائه ٦٩
سادساً : قصة المرأتين والوليد ٦٩
سابعاً : أحاديث عن بني إسرائيل ٧٠
ثامناً : قصة البغي والكلب العطشان ٧١
تاسعاً : قصة الذي قتل مائة نفر ٧١

عاشراً: حديثُ أهل الكتاب ٧٢
الباب السابع: النبي سيدنا محمد ﷺ ٧٣
أولاً: نسبه وصفته وأسماؤه ﷺ ٧٣
ثانياً: بداية الوحي ٧٤
ثالثا: خاتم النبوة ٧٥
رابعاً: أخلاقه وخصائصه ﷺ ٧٦
خامساً: بعض معجزاته ﷺ ٧٩
سادساً: بعض جوانب حياته ﷺ ٨٧
الباب الثامن: الحياة الاجتماعية في المدينة المنورة ٩٣
أولاً: مكونات المجتمع ٩٣
ثانياً: التعامل مع تلك المكونات ٩٤
ثالثاً: المهن والوظائف ٩٦
رابعاً: النساء والأسرة والصبيان ١٠١
خامساً: مساجد المدينة المنورة ١٠٦
سادساً: الأنصار والمهاجرون وعموم الصحابة ١٠٩
سابعاً: الحالة المالية والتقشف الذي كان عليه الرسول ﷺ وصحابته ١١٧
ثامناً: العادات الاجتماعية في اللقاء والفرح والحزن ١٢٢
تاسعاً: تقويم النبي ﷺ للمجتمع ١٢٥
عاشراً: الترفيه في المجتمع ١٢٨
الباب التاسع: اليهود ونمط حياتهم ومسلكهم في المدينة زمن النبي ﷺ ١٣٤
أولاً: خصائص المجتمع اليهودي بالمدينة ١٣٤
ثانياً: علاقة اليهود بالنبي ﷺ وصحابته ١٣٤
ثالثاً: قضايا احتكم فيها اليهود للنبي ﷺ ١٤١
رابعاً: كيفية تعامل النبي ﷺ وصحابته مع اليهود ١٤٣
خامساً: غدر اليهود وإجرامهم ١٤٤
سادساً: حوادث ومواقف متفرقة ١٥١

الباب العاشر: الأطعمة والمأكولات ١٥٥
أولاً: من الأغذية النباتية ١٥٥
ثانياً: من اللحوم ١٥٦
ثالثاً: منتجات الألبان ١٥٩
رابعاً: السوائل ١٥٩
خامساً: أسماء الطبخات المعروفة ١٦٠
سادساً: أسماء الأوعية والآنية وأدوات الطبخ ١٦٣
سابعاً: آداب الأكل والطعام ١٦٩
ثامناً: في أحكام الضيافة وآدابها ١٧٠
تاسعاً: دورات المياه والمرافق الصحية ١٧٠
الباب الحادي عشر: الملابس وما يتعلق بها ١٧٥
أولاً: أصناف الملابس المعهودة ١٧٥
ثانياً: ما يتعلق بالملابس وبدن الإنسان ١٨٤
ثالثاً: أصناف الأثواب ١٨٨
الباب الثاني عشر: العطور وأدوات الزينة ١٨٩
أولاً: في الطيب والتطيّب عموماً ١٨٩
ثانياً: من العطور المعروفة في زمانهم ١٩٠
ثالثاً: أدوات الزينة وما يتعلق بالتزيّن والتجمّل ١٩٣
رابعاً: من أدوات الترف والزينة والبهرج ١٩٦
خامساً: ما يتحلى به الصغار أو ما تلبسه لهم الأمهات ١٩٧
سادساً: أنواع الأحجار الكريمة ١٩٧
سابعاً: التطوير في شكل البيوت بعد عهد النبي ﷺ ١٩٨
ثامناً: في نظافة البدن ١٩٨
الباب الثالث عشر: الحيوان والطيور والحشرات والزواحف ١٩٩
أولاً: الحيوان والطيور والحشرات والزواحف ١٩٩
ثانياً: أهل الضرع وأهل الريف ٢٠٠

ثالثاً: الإبل وما يتعلق بها ٢٠١
رابعاً: تعريف لقطة الأنعام الضالة ٢٠٣
خامساً: إطلاق أسماء وألقاب على الحيوانات المركوبة ٢٠٣
سادساً: سباق الخيل ٢٠٤
سابعاً: نظرة النبي ﷺ إلى الحيوان ٢٠٤
الباب الرابع عشر: المناخ والأشجار والنبات ٢٠٧
أولاً: طبيعة ومناخ جزيرة العرب (الحجاز - المدينة) في عهده ﷺ ٢٠٧
ثانياً: النبات والحشائش والأعشاب ٢٠٧
ثالثاً: التمر في المدينة المنورة وخيبر أنواعه وأصنافه وآفاته ٢١٢
رابعاً: أدوات الحرث والزراعة والصيد والحرب ٢١٤
خامساً: أنواع وأسماء الرياح وأصناف الأرض والتربة ٢١٧
الباب الخامس عشر: الصحة والأمراض والأدوية والعلاجات ٢١٩
أولاً: الوضع الصحي في المدينة عند مقدم النبي ﷺ ٢١٩
ثانياً: الأمراض والأدوية والعلاجات ٢٢١
ثالثاً: الأمراض المعروفة في عهده ﷺ ٢٢٣
رابعاً: إرشادات ووصايا نبوية صحية ٢٢٦
الباب السادس عشر: الحياة والمجتمع ومظاهر من النشاط التجاري ٢٢٩
أولاً: واقع المسلمين المالي والاقتصادي في أول الإسلام وفي الفتوحات ٢٢٩
ثانياً: الحرف والحرفيون في عهده ﷺ وما بعده ٢٣٠
ثالثاً: قواعد الإسلام في المال والبيع والمعاملة ٢٣٣
رابعاً: أنواع المعاملات والبيع ٢٣٦
خامساً: المقاييس والأوزان ٢٤٠
سادساً: أسماء وأنواع العملة والنقود على عهده ﷺ ٢٤٢
الباب السابع عشر: من معالم المدينة المنورة في عهد النبي ﷺ وما بعده ٢٤٤
أولاً: الأحياء والأزقّة ٢٤٤
ثانياً: المساجد ٢٤٥

ثالثاً : الحصون ٢٤٥
رابعاً : المقابر ٢٤٦
خامساً : الآبار ٢٤٦
سادساً : السدود ٢٤٨
سابعاً : الضواحي ٢٤٨
ثامناً : علامات مميزة يستدلّ بها ٢٤٩
تاسعاً : مواضع نخيل ٢٤٩
عاشراً :الوديان ٢٥٠
حادي عشر : الحميات ٢٥١
ثاني عشر : أسواق المدينة ٢٥١
ثالث عشر :القبائل والعشائر وبطونها في عهد النبي ﷺ ٢٥٣
الباب الثامن عشر: التشريع والقضاء ٢٥٦
أولاً : في جرائم القتل والقصاص والقود ٢٥٦
ثانياً : في جرائم العرض (الزنا ـ القذف ـ الملاعنة) ٢٥٧
ثالثاً : في جرائم السكر والخمرة ٢٦٢
رابعاً : في جرائم السرقة ٢٦٦
خامساً : في الجرائم العامة على مستوى هيبة الدولة ٢٦٧
سادساً : متفرقات تتعلق بالقضاء والحدود والأحكام ٢٦٩

سلسلة تاريخ وسيرة

السيد يوسف السيد هاشم الرفاعي رحمه الله تعالى

مركز ودار الرفاعي للنشر
ALRIFAIE PUBLISHERS

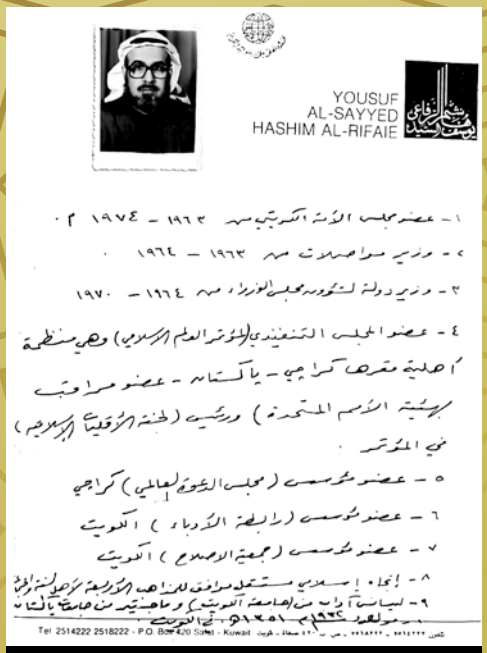

سيرة الشيخ السيد يوسف الرفاعي رحمه الله بخطه

زيارة الشيخ السيد يوسف الرفاعي رحمه الله إلى بخـارى وسمرقند في الثمانينات

المستشار هشام الشاهين يهدي خاله أ.د يعقوب الرفاعي حفظه الله أحد مؤلفاته

الشيخ السيد يوسف الرفاعي رحمه الله وحفيده المستشار هشام الشاهين في المدينة المنورة خلال التسعينات

إهـداء